الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة - باتنة 01-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا

Ministère de l'Enseignement Supérieure
Et de La Recherche Scientifique
Université –BATNA 01-
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
DEPARTEMENTDE PSYCHOLOGIE
ET SCIENCES DE L'EDUCATION ET L'ORTHOPHONIE

رقم التسجيل 2013\02\PSY\193

اتجاهات المختصين في الطب العقلي، رجال القانون و الأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون في الخبرة النفسية في جريمة القتل.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم النفس.

تخصص علم النفس العيادي

إعداد الطالبة : النوي آمنة

إشراف الأستاذة الدكتورة: مزوز بركو

لجنة المناقشة :

اسم الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة
ا \د خديجة بن فليس	أستاذ	رئيسا	جامعة باتنة
ا\د مزوز بركو	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة
ا.دكربوش عبد الحميد	أستاذ	عضوا	جامعة قسنطينة
د\ احمان لبنى	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة باتنة
د\وليد بخوش	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة ام البواقي
د\فطيمة دبر راسو	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية2016_ 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان :

الحمد الله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على معلم البشرية وإمام الأنبياء والعلماء والشهداء أجمعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وازكي التسليم أما بعد:

فالحمد الله والشكر لله الذي أتم نعمته بإكمال هذا العمل العلمي المتواضع ، كما اخص بالشكر والامتنان للبروفسورة : "**مزوز بركو**" التي قدمت لي التوجيهات والمتابعة المستمرة لإخراج هذا العمل إلى النور فلها مني صادق الدعاء بموفور الصحة والعافية والعطاء المستمر، كما نتقدم بالشكر والتقدير أيضا لجميع الأساتذة الكرام قسم العلوم الاجتماعية والإنسانية في مختلف جامعات وطننا الحبيب على توجيهاتهم القيمة خاصة في الجانب الإحصائي لأنهم منحوا من وقتهم وجهدهم الكثير لنا فلهم مني خالص الشكر والتقدير، هذه محاولة في البحث فإن أصبنا فبفضل من الله عز وجل، ثم بتوجيهات أساتذتنا الأفاضل، وإن كانت الأخرى فهذا لضعفنا ونقص جهودنا وفوق كل ذي علم عليم.

فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان .	
فهرس الجداول	
مقدمة	
الفصل الأول : إشكالية الدراسة ، و إ طارها المنهجي.	08
تمهيد.	09
1. إشكالية الدراسة .	09
2. فرضيات الدراسة .	14
3. أهمية الدراسة .	15
4. أهداف الدراسة .	16
5. الدراسات السابقة.	17
6. تحديد مصطلحات الدراسة إجرائيا .	34
خلاصة الفصل.	35
الفصل الثاني:_ماهية الاتجاهات.	37

تمهيد.	38
1. تعريف الاتجاهات.	39
2. مكونات الاتجاهات.	43
3. تكوين الاتجاهات.	44
4. عوامل تكوين الاتجاهات.	45
5. مميزات الاتجاه.	46
6. وظائف الاتجاهات.	48
7. نظريات الاتجاهات.	49
8.أنواع الاتجاهات.	54
9.تغير الاتجاهات.	55
10.طرق قياس الاتجاهات.	57
11.أهمية الاتجاهات.	59
12.اتجاهات الخبراء نحو جريمة القتل.	60
خلاصة الفصل	63
الفصل الثالث : ماهية الخبرة النّفسية و أ بعادها.	65

تمهيد	66
تعريف الخبرة	67
1. مجالات الخبرة .	70
2. أنواع الخبرة.	71
3. ماهية الخبرة النّفسية .	73
4. شروط التّعيين في وظائف الخبرة .	74
5. خصائص مهمّة الخبير.	75
6. واجبات الخبير .	76
7. طبيعة عمل الخبير .	77
8. الطّبيعة القانونية للخبرة	79
9. حجّية الخبرة في الفضاء .	81
10. تقدير رأي الخبير.	83
11. تقرير الخبير.	85
12. الخبرة النّفسية في جريمة القتل .	86
خلاصة الفصل .	88

الفصل الرابع : ماهية الجريمة وخصائصها.	90
تمهيد	91
1. تعريف الجريمة.	92
2. تطور البحث في الجريمة.	98
3. الجريمة وعلاقتها ببعض المتغيرات والمفاهيم.	100
4. أسباب الجريمة وأبعادها.	102
5. أركان الجريمة وعناصرها.	103
6. خصائص الجريمة ومراحلها.	113
7. النظريات المفسرة للجريمة.	116
8. تصنيف الجرائم.	127
9 . سيكولوجية المجرم.	134
10 .مبادئ الوقاية من الجريمة	135
خلاصة الفصل	136
الفصل الخامس : ماهية القانون.	138
تمهيد .	139

1. تعريف القانون .	140
2. خصائص القاعدة القانونية .	144
3. مصادر القانون.	147
4. أنواع القانون .	151
5. علاقة القانون بالعلوم النّفسية .	153
6. القانون و المسؤولية الجنائية.	157
7. وظيفة القانون.	158
8. القانون و جريمة القتل.	162
9. القانون و معاملة المجرم.	163
10. قانون الخبرة النّفسية في جريمة القتل.	165
خلاصة الفصل.	167
الفصل السادس:_ماهية السجن والأخصائي النفسي العامل في ميدان السجون.	169
تمهيد.	170
<u>أولا: الأخصائي النفسي.</u>	171
1. مفهوم الأخصائي النفسي.	171

2. سمات الأخصائي النفسي.	172
3. إعداد الأخصائي النفسي.	175
4. الأدوات التي يستخدمها الأخصائي النفسي.	177
5. دور وواجبات الأخصائي النفسي.	180
6. مجالات عمل الأخصائي النفسي.	184
7. أخلاقيات عمل الأخصائي النفسي.	186
8. واقع الأخصائي النفسي في الجزائر.	190
9. الصعوبات التي يواجهها الأخصائي النفسي في الجزائر.	192
ثانيا:السجن.	193
1. تعريف السجن. 2. تطور السجون في الجزائر. 3. التكفل النفسي للمجرم القاتل داخل السجن.	195
ثالثا: الأخصائي النفسي العامل في ميدان السجون.	
1. دور الأخصائي النفسي العامل في ميدان السجون.	200
2. أخلاقيات عمل النفسي العامل في ميدان السجون.	204
3. الصعوبات التي يواجهها النفسي العامل في ميدان السجون.	206

4 تقدير خبرة الأخصائي النفسي التي يواجهها النفسي العامل في ميدان السجون	208
خلاصة الفصل.	210
الفصل السابع : الطب العقلي و دوره في مجال الخبرة في جرائم القتل.	212
تمهيد .	213
1. ماهية الطب العقلي.	214
2. علاقة الطب العقلي ببعض المفاهيم .	216
3. تاريخ الطب العقلي.	218
4. دور المختص في الطب العقلي.	223
5. أهمية الطب العقلي في القضاء.	224
6. القانون و الأمراض العقلية.	225
7. واقع ممارسة المختص في الطب العقلي في الجزائر.	227
8. جريمة القتل و الاضطرابات العقلية.	228
9. تقرير الخبرة النفسية لدى المجرم القاتل حسب رأي المختص في الطب العقلي.	233
خلاصة الفصل.	236
الفصل الثامن : الإطار المنهجي للدراسة.	238

تمهيد.	239
1. الدراسة الاستطلاعية و نتائجها.	240
2. منهج الدراسة.	243
3. حدود الدراسة	245
4. عينة الدراسة و خصائصها.	246
5. أدوات الدراسة.	248
خلاصة الفصل.	263
الفصل التاسع: عرض البيانات وتحليل النتائج العامة للدراسة.	265
تمهيد.	267
1. اختبار و تحليل فرضيات البحث.	268
1.1. اختبار وتحليل نتائج الفرضية الأولى.	268
2.1.اختبار وتحليل نتائج الفرضية الثانية.	289
2. تحليل وصياغة النتائج العامة.	295
_ خاتمة.	298
_ التوصيات والاقتراحات.	300

_قائمة المراجع.	
_قائمة الملاحق.	

- **فهرس ا لجداول:**

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	نوع الجرائم ونسبة انتشارها.	22
2	نسب توزيع أداة الجريمة.	23
3	معوّقات ممارسة الأخصّائي النّفسي بالمراكز النّفسية .	32
4	أنواع المهن ونسب جرائم الشروع في القتل.	131
5	الدراسات التي يحتاجها الأخصائي النفسي في إعداده.	205
6	الحدود البشرية لعينة الدراسة.	281
7	خصائص حالات الدراسة من حيث الجنس.	282

8	خصائص حالات الدراسة من حيث المستوى الدراسي.	283
9	خصائص حالات الدراسة من حيث السن.	284
10	خصائص حالات الدراسة من حيث التخصص.	285
11	خصائص حالات الدراسة من حيث الاقدمية.	286
12	مكونات توزيع بنود الاستبيان حسب مكونات الاتجاه.	292
13	يوضح درجات تقدير الاستبيان.	283
14	نسبة الاتفاق حول صدق المحكمين.	296
15	العبارة المجمع حذفها من طرف المحكمين.	297
16	اختبار ثبات مقياس الدراسة لكل المحاور باستخدام معامل الثبات ألفا كرونباخ **Cronbach's Alpha test**(مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS إصدار 20).	298
17	ثبات مقياس الدراسة لكل المحاور باستخدام معامل الارتباط بيرسون(مخرجات البرنامج الإحصائي " SPSS ")	298

18	الدراسة الإحصائية الوصفية للمكون الأول "المكون المعرفي"	298
19	الدراسة الإحصائية الوصفية للمكون الثاني "المكون السلوكي"	302
20	الدراسة الإحصائية الوصفية للمكون الثالث "المكون الانفعالي"	303
21	الدراسة الإحصائية الوصفية للمكون الثالث "المكون الانفعالي"	304
22	نتائج اختبار كولموغروف و شابير	289
23	نتائج اختبار كروسكالواليس .	290

فهرس الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	استبيان اتجاهات رجال القانون المختصين في الطب العقلي و المختصين النفسيين العاملين في ميدان السجون.	i
2	مكونات الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل.	ii
3	أسماء الأساتذة المحكمين الذين قاموا بتحكيم استبيان الخبرة النفسية في جريمة القتل حسب اتجاه رجال القانون المختصين في الطب العقلي، الأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون.	iii
4	نسبة التحكيم حسب صدق المحكمين.	vi
5	أسماء الأساتذة الذين قاموا بالتدقيق اللغوي.	iiv
6	ملحق خاص بنتائج الدراسة spss.	xxi

مقدمة :

حظي سلوك الإنسان منذ القديم بأهمية بالغة بالدراسة و البحث باعتباره انعكاس لمشاعر و عوامل داخلية و خارجية غير واضحة لتعذر وجود وسيلة جامعة مانعة يمكن بها دراسة السّلوك البشري و لكن نظرا لأنّه من الممكن أن يكون حقا ذلك السّلوك دالاً و مؤشّرًا على اثر تلك المشاعر و العوامل لدى الإنسان ، كان لا بدّ من دراسة أنماطه باستعمال وسائل مختلفة و لا شكّ أنّ قوّة هذه الوسائل على معرفة الحقيقة قوّة محدودة لأنّها ترتبط بالظّاهرة فقط بينما يكشف مقدرتها على معرفة الباطن الكثير من العوامل .

ولا يمكن إهمال الحديث عن أثر البيئة على الإنسان لما تحدثه من آثار بعيدة المدى في تشكيل شخصيته و مدى تكسيه بصفات معيّنة قد تكون إيجابية و قد تكون سلبية و قد نستطيع القول أنّ هناك فئتين من النّاس في طريقة التّعامل مع العالم الخارجي فئة لديها استقبال إيجابي و أخرى استقبال سلبي رفضي ، و قد يفسّرها الجهاز النفسي للفرد في ضوء الوراثة كما يفسّرها تكوينه في ضوء خبرات الطّفولة الأولى حسب التّأثير الاجتماعي لما تتركه البيئة من تراكمات تساهم في بناء شخصيته في أبعد معطياتها .

فهناك خبرات تشترك فيها عامّة النّاس كالأكل و اللّباس و العلاقات الاجتماعية العادية و في المقابل هناك خبرات تخصّصية كخبرة المهندس في التّشييد و خبرة العالم في البحث و خبرة الطّيار في القيادة ، فالإنسان ينمو خبريًا كما ينمو جسمياً .

و كما أنّ النّمو الجسمي يتأثّر إلى حدّ بعيد بما يتلقّاه من غذاء ، كذلك فإنّ النّمو الخبري يتأثّر إلى حدّ بعيد بما يتلقّاه المرء من مؤثّرات خبرية لأنّ الإنسان يتوقّف مستواه الخبري على عاملين أساسيين هما: الكمّ و الكيف ، فكلّما كانت مؤثّرات الخبرة غزيرة و ذات نوعية كلّما كان التّأثّر بها غريزيا و ذا أثر كبير **(الرحو سعيد جنان،2005،ص:346).**

و حقيقة فإنّ توظيف الخبرة يتباين كثيرًا من فرد لآخر و من جماعة إلى أخرى فبعض النّاس يحسنون توظيف الخبرات و البعض الآخر يوظّفها لتحقيق أهداف تضرّ النّاس ، و الحديث عن تأثير الخبرة في جانبها السّلبي يقودنا للحديث عن

الخبرة النّفسية في مجال أقدم الجرائم بشاعة و هي جريمة القتل – موضوع الدّراسة – حيث أنّ موضوع الجريمة و ما يطرأ عليها من تغيّرات كمية و كيفية في الوقت الرّاهن باتت الشّغل الشّاغل و الأساسي ليس فقط للأنظمة الحاكمة بل للأفراد أيضا لما يترتب عليها من خوف على النّفس و المال و الممتلكات ، إضافة إلى ما تستنزفه من قدرات المجتمع المادية و البشرية ، و لقد كان و لا يزال تفسير جريمة القتل من الموضوعات التي طال فيها البحث و التّمحيص و التّقصي النظري من جهة و الميداني الأمبير يقي من جهة ثانية حتى ترتّب على ذلك أنّ أقدم العلماء في هذا الخضم شاركوا بالعديد من الإسهامات العلمية ذات الأهمية البالغة لكلّ من أراد الغوص بأغوار واحد من أكثر السلوكيات الإنسانية خطورة و عمومية انتشارا و قدمًا أيضا ، و في الحقيقة أنّ تفسير جريمة القتل خاصّة في العصر الحديث و ما يطرأ عليها من تغيّرات كمّية و كيفية لن يكون في سهلا ما لم نحط بأغلب أو جُلّ الإسهامات العلمية التي طرحها المختصّون في دراسة الجريمة و الانحراف .

و قد اختلف العلماء باختلاف توجّهاتهم النّظرية في مجال تعريفها و تحديد أبعادها و ذلك لعوامل عدّة تؤثّر و تتأثّر بجوانب قانونية ، ثقافية مختلفة إضافة إلى اختلاف وحدة الاهتمام التي تناولها هؤلاء الباحثون و العلماء فمنهم من اهتمّ بالمؤسسات و النظم العامّة ، و منهم من اهتمّ بالأفراد في حين ركّز الآخرون في دراسة الجريمة على الاتّجاهات السّلوكية حيال المجرم و الجريمة ، و آخرون درسوا نمط آخر من السّلوك الإجرامي كتعاطي المخدّرات ، الانتحار ، الرّشوة ... و منهم من درس المحكوم عليهم بالإعدام ، و هناك من اتّجه إلى دراسة الضّحية ، و آخرون اهتموا بإجرام الشباب و هكذا ، مما نتج عنه اختلاف و تباين في دراسة الموضع و اختلاف الآراء فيه مما استوجب وجود دراسات تعتمد على المنهج الدّقيق الميكروسوسيولوجي mycrocosiologique في دراسة ظاهرة الإجرام و إنّ مردّ ذلك إلى تعدّد أبعاد هذا النّوع من السّلوك ، إضافة إلى اختلاف المجتمعات في تجريمها للسّلوك أو في المعايير التجرّيمية التي تعتمدها بسبب الاختلاف الاجتماعي و السّياسي و الثّقافي بين هذه المجتمعات بالإضافة إلى زيادة مستوى التّطور و التّغيّر الاجتماعي الحاصل على تركيبة البنى الاجتماعية و شخصيات الأفراد في

العديد من المجتمعات الإنسانية ، الأمر الذي انعكس بدوره على أنماط السّلوك عامّة بما فيها الجريمة وطرق عملها .

و الجدير بالذّكر أنّ الدّراسات في مجال الجريمة لازالت بحاجة إلى بحث و تعميق في واقع المجتمع و يزداد الفهم دقّة إذا ما اعتمد الباحثون على أطر نظرية و مداخل تفسيرية أكثر عمومية و تجريدًا معتمدين على أسلوب الدّراسات الارتباطية التّفسيرية التي تختبر مدى علاقة الظّاهرة الإجرامية بالعديد من الظّواهر الاجتماعية الأخرى كالتّحديث الاجتماعي و التغيّر الاجتماعي وغيرها بالإضافة إلى ضرورة دراسة دور مؤسّسات المجتمع و نظمه الاقتصادية و الاجتماعية و دورها في تفاقم معدّلات الجريمة بالمجتمع و الحديث عن جريمة القتل التي تعتبر موجودة بوجود الإنسان نتيجة الصراع من أجل البقاء كظاهرة معقدة جدا من حيث أبعاد الزّمان و المكان ، حيث تحكمها جوانب عديدة اجتماعية ، ثقافية اقتصادية ، نفسية ... إلخ و هي ظاهرة تعاني منها جميع المجتمعات بأشغال مختلفة ، و انتشار جريمة القتل بمختلف أسبابها لا تنفصل عن الأوضاع السّائدة في المجتمع بحيث تعكس مدى مرونة القواعد التي تقوم عليها ، و تعبر عن القيم الإنسانية و البناء الحضاري الذي يتعين أن يكون بعيدا عن عوامل الفساد و الاضطراب ، و هي تشكل أبرز مظاهر السياسة الجزائية المعاصرة ، و تستلزم تبعًا لذلك تعديل و تطوير كافّة أوجه النّشاط الإنساني لوضع البرامج و المخططات القصيرة و الطّويلة لإثبات مدى جدواها على هذا الصّعيد ، و تتكاثف الجهود لمحاربة هذه الظّاهرة سواء قبل حدوثها ، وتتخذ أساليب ردعية بعد وقوعها و لعلّ وجود رجال الشرطة و القضاء و القائمين في ميدان السّجون أكبر مؤشّر دال على ضرورة التّصدّي لهذا الظّاهرة لأجل إعادة توجيه المجرمين و إرشادهم لأفضل السّبل لإعادة تأهيلهم ، حيث يمثّل القانون السّند المعنوي كشخصية إنسانية لا يمكن الاستغناء عنها إذ انه يعتبر عنصرًا فاعلا في الربط بين المجرم داخل الوسط العقابي و سلك القضاء و الأطباء و الأخصائيين النفسيين، حيث أن للجانب النفسي أبعاد تؤثر على مناحي عديدة في حياة الفرد حيث إن سلامة العقل _ خلوه من أي مرض عقلي أو خلل نفسي _ من شأنه التأثير على عنصري الإدراك والإرادة بالتشويش عليهما عبر إضعافهما وإنقاصهما تارة أ و بإلغائهما كليا تارة أخرى، وُتعد سلامة العقل مرادفا مقبولا لما يعرف في كتب علم

النفس، بالصحة النفسية والتي تم تعريفها من زاوية الطب النفسي بأنها البرء من أعراض المرض العقلي أو النفسي، وخلو الذات الإنسانية منها، والتحقق من سلامة العقل هي مسألة فنية لا يمكن التصدي لها إلا من ذوي الاختصاص من الأطباء النفسانيين عندما تثار الحاجة إلى ذلك بظهور اضطرابات واضحة على المصاب تدفع إلى التأكد من سلامة قدراته العقلية، غير أن الأمر لا يكون دائما بنفس السهولة، خاصة عندما يبدي الشخص المصاب ردود فعل قد تبدو طبيعية أثناء البحث معه بمناسبة ارتكابه لفعل جرمي، فكيف السبيل إلى التحقق من سلامة ملكاته العقلية في هذه الحالة؟

فالقضاء درج على الحكم باعتبار أن الجاني سليم العقل ما لم تظهر عليه أثناء فترات البحث والتحقيق والمحاكمة أية مؤشرات أو إرهاصات قد توحي بإصابته باختلالات عقلية أو نفسية، وظل ملف القضية خاليا من أية حجة كتابية تفيد بوجود اشتباه بفقدان كلي أو جزئي للملكات العقلية، كالشواهد الطبية التي تتعلق بوجود اضطرابات نفسية، وهو اتجاه نعتقد أنه تم تزكيته من خلال بعض القرارات الصادرة عن الإجراءات الجزائية، غير أن ما ذهب إليه هذا القرار القضائي قد يتعارض وبعض الأفكار والنظريات العلمية المتعلقة بعلم النفس الجنائي، والتي تقول بأن الجريمة هي ظاهرة نفسية، وأن التحليل النفسي اعتبر السلوك الإجرامي غير مشعور به و غير مسؤوول عنه **(الداودي لطيفة،2007،ص:123)** حيث اعتبر القانون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولا شخصيا عن أفعاله الإجرامية و هو ما دفع ببعض الباحثين في علم النفس الجنائي إلى التساؤل عن كيفية الوصول إلى القول بسلامة العقل و القدرة على التمييز والحال أنه لا يؤمر بإجراء خبرة نفسية على المجرم (القاتل) في هذه الحالة عكس ما هو عليه الحال في بعض الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، حيث لا يمكن تحت طائلة البطلان إجراء المحاكمات الجنائية دون إخضاع الجاني لخبرة طبية شرعية تتعلق بحالته العقلية و النفسية ، أما في بريطانيا فإنه يتم تحويل كل مقترف جريمة و خصوصا جريمة القتل إلى طبيبين نفسانيين لوضع تقرير عن حالته النفسية **(الحبيب بيهي،2004،ص:272)** بمعنى أن الشخص الذي أقدم على ارتكاب فعل إجرامي

هو شخص مريض من الناحية النفسية، وفي هذا يقول الأستاذ " **أحمد بسيوني أبو الروس**"يقوم التفسير النفسي للسلوك الإجرامي، على أساس أن الصلة في هذا السلوك تعود أساسا إلى الخلل أو الاضطراب في التكوين النفسي للشخصية الذي يفصح عن نفسه في أشكال مختلفة من السلوك المنحرف تبعا لظروف وعوامل وتكوين كل شخصية مع عدم إغفال العوامل الاجتماعية المؤثرة في علاقة الفرد بالآخر والواقع أنه وإن كان مسلما به أن الجريمة بالإضافة إلى مختلف ظواهرها الأخرى هي ظاهرة نفسية، وأن الرأي القائل بأن المجرم هو شخص مريض من الناحية النفسية هو قول ينطوي على الكثير من المصداقية على اعتبار أن الاضطرابات النفسية و العقلية التي قد تصيب الجاني قد تؤدي إلى تغييب إرادته و دفعه إلى ارتكاب فعله الإجرامي ، إلا أنه من الصعوبة البالغة تقييد القضاء بعرض كل المنحرفين المحالين عليه على خبرات طبية لتقرير مسؤوليتهم الجنائية من عدمها فالكم الهائل من القضايا الجنائية المعروضة على المحاكم و الآجال التي يستغرقها الخبراء لإنجاز خبراتهم تحول دون عرضها كلها على الخبرة النفسية لمعرفة حقيقة الدافع لارتكاب الفعل الإجرامي و بالتالي تأثير هذه الأخيرة على إصدار الحكم النهائي بالبراءة أو الإدانة في حق المجرم القاتل(**احداف محمد،1998،ص:311**) وهذا يختلف حسب اتجاه المتخصص و المجال الذي يعمل فيه لان الاتجاه من أهم دوافع السلوك التي تؤدي دورا أساسيا في الضبط و التوجيه و كما هو معلوم، أن من أهم وظائف التنشئة الاجتماعية بصفة عامة، أن تكون لدى الأفراد اتجاهات تساعدهم على التكيف مع متطلبات العصر، و إن تعمل على تغيير الاتجاهات غير المرغوبة، و التي قد تعوق تطور المجتمع ، ذلك أن اهتمام الباحثين بهذا الموضوع، أصبح يتجاوز الحدود العملية التربوية في حد ذاتها، إلى دراسة دور الاتجاه في الارتقاء المعرفي و الوجداني و الاجتماعي للفرد، ومدى الصلة بين متغيرات البيئة ، و بين التنشئة الاجتماعية، في تحديد مختلف الاتجاهات الأفراد نحو ميادين الحياة المختلفة باعتبار أن هذه الأخيرة تتحكم فيها عوامل ذاتية ، ذات دلالة تنبؤية تسمح بتنبؤ الفرد لاستجابة الفرد لمختلف المؤثرات البيئية ، و التي من الممكن تعديلها تحت ظروف واعتبارات معينة ، و الاتجاهات نسبية فهي تقع في جوانب أساسية هي: المعارضة و التأييد و الحياد.

ومن هذا المنطلق وجب دراسة الاتجاهات نحو الخبرة النفسية وفق الأبعاد السالفة الثلاثة و هذا ما جاءت الدّراسة الحالية للتطرق إليه من خلال توضيح اتجاه المختصين في مجال القانون الطّب العقلي ، الأخصائي النفسي العامل في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل ، ومعرفة الفروق بين أفراد العينة الثلاثة ، ومن خلال هذه المقدمة التمهيدية ونظرا لأهمية الموضوع سيتم تناوله من جانبين نظري وجانب تطبيقي للوصول إلى نتائج للاستفادة منها و تعميمها فيما بعد على شرائح أخرى.

الباحثة

. إشكالية الدراسة :

يعتبر المورد البشري واحدا من أهم مقومات المجتمعات ونهضة الأمم، لذلك كان من الضروري الاهتمام بهذه الثروة البشرية من خلال تدعيم مقوماتها و الاهتمام بأولى دعائمها وهو الإنسان، من خلال إشعاره بضرورة نشوئه في قوام نفسي رفيع مما يجعله يقدم على النّهل من الخبرات المختلفة و التي يحس بالحاجة إلى اكتسابها و من المعروف أنّ الشّعور بالنّقص و بالحاجة إلى النّمو الخبري من أهمّ الشّروط التي تؤدي إلى اكتساب الخبرة الجديدة إزاء المجالات التي يحس المرء بنقص فيها و لكن الشّعور بالنّقص و بالحاجة إلى اكتساب الخبرات لا يكفي وحده لكي يقدم المرء على اكتساب خبرات فلا بد أن يتكامل الفكر و الوجدان و الإرادة لدى الفرد حتى يكون مهيئا للإقدام على اكتساب الخبرة لأنّ صحّة الفرد النّفسية تتوقّف إلى حدّ ما على اجتياز مختلف مراحل حياته اجتيازا يتّسم بالطّمأنينة و الاستقرار ، فالمشكلات النّفسية التي تعترض حياة الإنسان تحدّ من أدواره الاجتماعية و أنشطته و تؤدّي به في بعض الأحيان إلى حدوث اضطرابات واضحة أو اتّسامه ببعض الصّفات العدوانية ، حيث يكون تأثيرها واضحًا على الصّعيد الفردي و الاجتماعي .

و مع التّطور التّكنولوجي الذي أفرز عدّة تطوّرات مسّت جميع بنيات المجتمع و الذي انعكست آثاره على مختلف مؤسّسات المجتمع و على وظائفه و مهامه الذي يؤثّر و يتأثّر بالمحيط الذي يتواجد فيه خاصة مع تغيّر وضع الأفراد الاجتماعي و الثّقافي الذي نتج عنه تغيّر الأنساق الاجتماعية و ظهور ما يسمّى بالظّاهرة الإجرامية كواقع يرتبط بالعديد من الظّروف المعيشية و العوامل الاقتصادية و الاجتماعية المهيأة و الثّقافية للمجتمع من جانب و بالفرد و علاقته بذاته و تفاعله مع غيره من أفراد المجتمع من جانب آخر ، إذ يعكس الجانب الأول البُعد الرّسمي و المتمثّل في الإطار التّنظيمي و الإداري للمجتمع و هو ما يطلق عليه بـ " البناء الاجتماعي " ، أمّا الجانب الآخر فيشمل الذّات الاجتماعية و المتمثلة بالعلاقة

القائمة بين الفرد و نفسه و كذلك العلاقة القائمة بينه و بين المحيط الاجتماعي و الأسري من حوله .

و من هذا المنطلق وجب الاهتمام بالفرد كطرف فاعل في المجتمع له أدوار يقوم بها لتحسين و تطوير مجتمعه و هذا لا يمكن أن يتحقّق إلا عن طريق القواعد و القوانين التي يحدّدها المجتمع لأفراده كي لا يخرجوا عن أطرها و محدداتها ، ذلك أنّ كلّ فرد يحكمه و تضبطه سلوكاته في إطار مركزه الاجتماعي جملة من المعايير الاجتماعية حيث أنّ كلّ من يقوم بسلوك لا يتّفق و هذه المعايير يعتبر منحرفًا .

و تُعّد ظاهرة الانحراف من الظّواهر القديمة و المنتشرة في كلّ المجتمعات و لكنّها تختلف مع ذلك في الدّوافع و الأسباب المؤدّية إليها تبعًا لاختلاف محدّدات السّلوك و المعايير و القِيم السّائدة في المجتمع و كذلك الوضع الاقتصادي و الاجتماعي .

و قد اتّفق العلماء أنّ مظاهر الانحراف التي تظهر في المجتمع تُعَدُّ من المعوّقات الوظيفية للنّسق الاجتماعي ، حيث تتّضح خطورتها و أهمّية دراستها من خلال الجوانب المرتبطة بها خاصّة إذا تعلّق الأمر بالأفراد الذين لم يبلغوا بعد سنّ الرّشد سواء تعلّق الأمر بخطورته على نفسه أو على المجتمع ممّا يقود إلى انتشار الجريمة في أوساط المجتمع عندما يتبنّاها الفرد كسلوك لتحديد أهدافه **(صالح بن محمد الرفيعي،2002،ص:23)** ، و الحديث عن موضوع الجريمة قديم و حديث في نفس الوقت فهي قديمة لأنّها ارتبطت بوجود الإنسان على وجه الأرض و ما قصّة جريمة قتل " قابيل و هابيل " إلا خير مثال على ذلك ، و هي جديدة لتنوّع أساليبها و أنواعها و مسبّباتها و ذلك تبعا لطبيعة الحضارة و الزّمن ، و كذلك من حيث التّناول و الدّراسة العلمية لها، و الجريمة في عمومها لا تخص الكبار فقط بل تتعدّاها إلى فئة الشَّباب نظرًا لتغيّرات الحياة المختلفة التي يتعرّض لها الفرد و تغيّر اتّجاهاته حيث يلتزم في قيامه بالسّلوك بمختلف المعايير و القواعد التي تحدّدها الأسرة و المجتمع ، و تبعًا لذلك تظهر لنا ضرورة الاهتمام بالفرد سواء كان مراهقا

أو شابا كطرف فاعل في المجتمع له أدوار ليقوم بها لتحسين و تطوير مجتمعه و هذا لا يمكن إلا عن طريق القواعد و القوانين التي يحدّدها المجتمع لأفراده كي لا يخرجوا عن أطرها و محدّداتها .

إنّ الدراسة النّفسية للجريمة بشكل عام يقتضي تناولها في سياق الاتّجاهات الفكرية و التّغيّرات الاجتماعية و الثّقافية و الاقتصادية و السّياسية التي يشهدها المجتمع المعني بالظّاهرة و على أساس أنّ الجريمة سلوك يؤدّي إلى اختلال التّوازن داخل المجتمع ، فقد اهتمّ بها كثير من الباحثين و المفكّرين الذين انقسموا إلى تيارات و مدارس فكرية يحاول كلّ منها دراستها من وجهة نظرها و بناء على فلسفتها و أطرها المرجعية (**جميل صليبا،1973،ص:235**)، كما أنّ الجريمة عرفتها و تعرفها كلّ المجتمعات و إن اختلفت حدّتها و أسبابها من مجتمع لآخر ، و على هذا الأساس فإنّه لا يمكن فهم هذه الظّاهرة و تحديد عواملها و أبعادها إلا بمعرفة الدّوافع النّفسية في إطار السّياق الاجتماعي و الخصوصية الثّقافية التي وجدت فيها .

و المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات عرف هذه الظّاهرة منذ القدم إلا أنّها في تزايد مستمرّ خاصة في الفترة الأخيرة نظرًا للتّناقضات و الصّراعات التي عرفتها البلاد نتيجة الأزمة السّياسية ، الاقتصادية و الثّقافية كالتّحوّل نحو اقتصاد السّوق المرافق للتّعددية السّياسية الذي يفتقد لميكانيزمات واضحة و محدّدة لهذا التّحوّل إلى جانب عدم مسايرة الثّقافة اللامادية للمجتمع الجزائري لمثل هذه التّغيّرات و بروز التّفاوت الطّبقي بين أفراد المجتمع بعد أن كان مستترًا منذ الاستقلال .

و لعلّ الحديث عن جريمة القتل كان و لا يزال حديث السّاعة ، حيث تمثّل هذه الظّاهرة خطرًا يمسّ بكيان المجتمع و تهدّد استقراره الأمني و الاقتصادي من خلال تكلفتها من النّاحية المادية و المعنوية ، و تشكّل جرائم القتل مجموعة من المحاضر القضائية التي عالجها العلماء و الباحثون في الاختصاص (**السكري احمد شفيق،2000،ص:39**) ، أين تنتشر هذه الظّاهرة في المناطق التي لا زالت تنتشر

فيها الثّقافة الفرعية (**العروشية**)(*) أو في الأحياء الشّعبية المكتظة بالسّكان على ضواحي المدن الكبرى ، و حيث أنّ جرائم القتل ترتكب ضد الأشخاص كما هو معروف في المصطلح القانوني و في الواقع أنّ بواعث القتل و الإيذاء كثيرة و متعدّدة لا حصر لها فقد يقتل الشّخص دفاعًا عن النّفس أو دفعًا عن المال و الشّرف ، و يقتل بالعمد مع سابق الإصرار و التّرصّد ، و قد يقتل بالإهمال ، و قد يقتل استعمالا لحق أو تنفيذًا للواجب ، و قد تكفّل القانون الجنائي بوضع الأركان المادية أو المعنوية لتحديد كلّ نوع من جرائم القتل أو الإيذاء ، و لذلك يكون الإيذاء ضربًا يقضي إلى الموت قد يكون شديدًا يؤدّي إلى عاهة مستديمة و قد يكون خفيفًا بسيطًا ، و قد يصبح الإيذاء شرعًا في القتل و قد يصبح جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة هي أخف من عقوبة الجناية .

و بالرّغم من الجهود المتواصلة و المتلازمة بين المجتمعات البشرية و تطوّرها إلا أنّ العقوبات و الجزاءات الجنائية اختلفت من عصر لآخر ، حيث كانت الجزاءات الجنائية تنحصر في العقوبات البدنية كالضّرب المبرح و البتر و الإعدام و التّشويه ...الخ و كان جسد المتهم هو الهدف الأساسي من هذه العقوبات أمّا السّجن فكان المكان الذي يحجز فيه المتهم الذي ينتظر المحاكمة (لإثبات الإدانة أو البراءة) و بالتّالي لم تمثل السّجون موضوع بحث أو اهتمام لدى المشرّعين و المنظّرين أين بدأت بعض الدّول تجعل من السّجن عقوبة في حدّ ذاتها و أصبحت حرية المتهم هي المستهدفة من هذا العقاب إضافة طبعا للجسد مع المحافظة على طابع الانتقام و التّشفي من السّجين ، و اقترنت العقوبة السّالبة للحرية بوجود الألم و التّعذيب و ظهرت العديد من النّظريات التي تربط الإجرام باللّذة و تقول بضرورة تحقيق العدل من خلال مقابلة السّلوك المنحرف بعقوبة الألم ، و لما كان ضروريا تدخل جهات أخرى للرّدع و الحدّ من انتشار الظّاهرة الإجرامية كان لِزامًا الحديث عن المجرم من وجهة نظر نفسية بالتّطرق للبعد التّشعبي حيث أصبح ضبط السّلوك و

---

*- العروشية : مصطلح بالعامية يعني الانتماء الوجداني إلى قبيلة ما (العرش) بحكم العرف والذي يؤدي إلى التّعصب .

التّحكّم فيه عملية معقّدة تحتاج إلى تضافر جهود كلّ أفراد المجتمع للوقاية من الجريمة و ضبط السّلوك المنحرف حيث أنّ رجل الأمن وحده لا يستطيع القيام بهذا الدّور دون تضافر جهود جميع أفراد المجتمع ، لذا يصبح لِزامًا على المجتمع بجميع مؤسساته الرسمية و غير الرّسمية وتنشئة الأفراد تنشئة أسرية و اجتماعية و معرفية و ثقافية و حضارية **(فهمي مصطفى،1963،ص:24)** و يظهر ذلك جليًا من خلال ما يبذله العلماء في مختلف العلوم المتّصلة بالنفس البشرية مع ما بذلوه من جهد و قدّموا من دّراسات سواء في القانون أو في علم النّفس أو في علم الاجتماع و التّربية لإثراء جوانب كثيرة في محاولات لفهم و الوقوف على أفضل فهم للأفراد نتيجة لتفاعل عوامل عديدة من خلال التّأثير الدّاخلي و الخارجي دون أن ننسى المعاش الاجتماعي و الواقع اليومي الذي يؤثّر بدوره على مدى تفاعل الفرد مع الموقف و مدى تقبّله في ظلّ صراعات مختلفة و التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب جرائم خاصّة جريمة القتل ممّا يجعلنا نقف أمام حقيقة واقعية و هي أنّ البحوث و الدّراسات الخاصّة بهذا الموضوع قليلة ممّا يستلزم رؤية و إحاطة شاملة للموضوع و دراسة معمّقة للظّاهرة – موضوع الدّراسة – و مدى تفاعل عناصرها مع بعض لإعطاء نتائج فيما بعد أكثر عمقا و الحقيقة أن دراسات الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين ، وليس هناك بالتالي نظرية أو نموذج نظري لهذا المفهوم في علاقته بالمفاهيم الأخرى، وحتى على مستوى المقاييس يشير كل من تيسي و وتيسي (Tsai; Lin & Tsai, 2001) أنه على الرغم من اهتمام العديد من الباحثين بتطوير مقاييس كثيرة لتقدير الاتجاه نحو الخبرة النفسية بصفة عامة، فإن القليل منهم اعتنى بإعداد مقاييس لتقدير الاتجاه نحو هذه الاخيرة.

ويعزي اهتمامنا بدراسة الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل لدى رجال القانون، المختصين في الطّب العقلي، و المختصين النفسيين العاملين في ميدان السجون باعتبارهم أكثر الفئات تداولا لهذا المجال، مما يجرّنا للتّساؤلات التّالية :

– هل اتجاه رجال القانون، المختصين في الطّب العقلي، و المختصين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النّفسية سلبي ام ايجابي بالنظر إلى أهميتها ومدي تطبيقها في جريمة القتل ؟ .

– هل توجد فروق في اتجاهات رجال القانون المختصين في الطّب العقلي، المختصين النّفسيين العاملين في ميدان السّجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل؟.

الفصل الأول: إشكالية البحث و منطلقاته

تمهيد .

1.إشكالية البحث .

2.فرضيات البحث .

3.أهمية البحث .

4.أهداف البحث .

5.الدّراسات السّابقة .

6.تحديد مصطلحات البحث إجرائيا .

خلاصة الفصل .

تمهيد:

تهدف كل قضية جنائية للوصول إلى أثار وأدلة، وتنتهي عند اقتناء الدليل في مرحلة التحقيق بحيث لا يجري هذا الأخير دائما بنفس الطريقة فأغلبية القضايا تبدأ بآثار ثم تليها مرحلة التحليل في مدى مشاركة المشتبه فيه في الجريمة وهناك عدة قضايا أخرى تبدأ عكسيا أي انطلاقا من وجود الدليل المادي، وهنا تكمن الفائدة بهدف التحقيق إلى الوصول إليها، وبذلك لا تتداخل ولا تتعارض الأدوار عند التعامل مع القضايا المختلفة لتفادي بعض المشاكل التي قد تحدث بتدخل البعض من غير ذوي الاختصاص في عمل الآخرين، وتجسيدا للدور الهام الذي يحتله الجانب العلمي في التحقيقات الجنائية المتعلقة بالمواضيع القضائية، يستلزم تدخل دراسة الجوانب النفسية للإلمام بحيثيات القضية، ولعل الحديث عن جريمة القتل باعتبارها من أهم الجرائم انتشارا و غموضا من وجهة نظر النفسيين و رجال القضاء يستدعي التدخل الجدي بالدراسة العلمية الدقيقة و المعمقة لمعرفة حقيقتها و التصدي لها بكافة أبعادها خاصة النفسية منها، أين ستحاول الطالبة جاهدة أن تضع هذا البحث مختصرا سهلا ليتسنى الإلمام بما فيه، وليكون في نفس الوقت مشتملا على ما استجد في هذا المجال من معلومات، من خلال تحديد إشكالية البحث و المتمثلة في معرفة اتجاهات رجال القانون، المختصين في الطب العقلي و الأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل، ولعل هذا الاهتمام جاء نتيجة تداخل بعض القضايا الجنائية مع تداعيات بعض الاضطرابات النفسية إلى تودي إلي انتهاك القانون.

1. إشكالية الدراسة :

يعتبر المورد البشري واحدا من أهم دعائم المجتمعات ونهضة الأمم، لذلك كان من الضروري الاهتمام بهذه الثروة البشرية من خلال تدعيم مقوماتها والاهتمام بأولى دعائمها وهو الإنسان، من خلال إشعاره بضرورة نشوئه في قوام نفسي رفيع مما يجعله يقدم على النّهل من الخبرات المختلفة و التي يحس بالحاجة إلى اكتسابها، ومن المعروف أنّ الشّعور بالنّقص وبالحاجة إلى النّمو الخبري من أهمّ الشّروط التي تؤدي إلى اكتساب الخبرة الجديدة إزاء المجالات التي يحس المرء بنقص فيها و لكن الشّعور بالنّقص وبالحاجة إلى اكتساب الخبرات لا يكفي وحده لكي يقدم المرء على اكتساب خبرات فلا بد أن يتكامل الفكر والوجدان والإرادة لدى الفرد حتى يكون مهيئا للإقدام على اكتساب الخبرة لأنّ صحّة الفرد

النّفسية تتوقّف إلى حدّ ما على اجتياز مختلف مراحل حياته اجتيازا يتّسم بالطّمأنينة و الاستقرار **(احداف محمد،1998،ص:311)**، فالمشكلات النّفسية التي تعترض حياة الإنسان تحدّ من أدواره الاجتماعية و أنشطته و تؤدّي به في بعض الأحيان إلى حدوث اضطرابات واضحة أو اتّسامه ببعض الصّفات العدوانية، حيث يكون تأثيرها واضحًا على الصّعيد الفردي والاجتماعي .

ومع التّطور التّكنولوجي الذي أفرز عدّة تطوّرات مسّت جميع بنيات المجتمع و الذي انعكست آثاره على مختلف مؤسّساته و على وظائفه و مهامه الذي يؤثّر و يتأثّر بالمحيط الذي يتواجد فيه خاصة مع تغيّر وضع الأفراد الاجتماعي و الثّقافي الذي نتج عنه تغيّر الأنساق الاجتماعية و ظهور ما يسمّى بالظّاهرة الإجرامية كواقع يرتبط بالعديد من الظّروف المعيشية و العوامل الاقتصادية و الاجتماعية المهيأة و الثّقافية للمجتمع من جانب و بالفرد و علاقته بذاته و تفاعله مع غيره من أفراد المجتمع من جانب آخر، إذ يعكس الجانب الأول البُعد الرّسمي و المتمثّل في الإطار التّنظيمي و الإداري للمجتمع وهو ما يطلق عليه بـ " البناء الاجتماعي "، أمّا الجانب الآخر فيشمل الذّات الاجتماعية والمتمثلة بالعلاقة القائمة بين الفرد ونفسه وكذلك العلاقة القائمة بينه و بين المحيط الاجتماعي و الأسري من حوله **(الرحو سعيد جنان،2005،ص:346)**.

ومن هذا المنطلق وجب الاهتمام بالفرد كطرف فاعل في المجتمع له أدوار يقوم بها لتحسين و تطوير مجتمعه و هذا لا يمكن أن يتحقّق إلا عن طريق القواعد والقوانين التي يحدّدها المجتمع لأفراده كي لا يخرجوا عن أطرها و محدداتها، ذلك أنّ كلّ فرد يحكمه وتضبطه سلوكاته في إطار مركزه الاجتماعي جملة من المعايير الاجتماعية حيث أنّ كلّ من يقوم بسلوك لا يتّفق و هذه المعايير يعتبر منحرفًا .

وتُعّد ظاهرة الانحراف من الظّواهر القديمة و المنتشرة في كلّ المجتمعات ولكنّها تختلف مع ذلك في الدّوافع و الأسباب المؤدّية إليها تبعًا لاختلاف محدّدات السّلوك والمعايير والقِيم السّائدة في المجتمع و كذلك الوضع الاقتصادي و الاجتماعي .

وقد اتّفق العلماء أنّ مظاهر الانحراف التي تظهر في المجتمع تُعَدُّ من المعوّقات الوظيفية للنّسق الاجتماعي، حيث تتّضح خطورتها و أهمّية دراستها من خلال الجوانب المرتبطة بها خاصّة إذا تعلّق الأمر بالأفراد الذين لم يبلغوا بعد سنّ الرّشد سواء تعلّق الأمر

بخطورته على نفسه أو على المجتمع ممّا يقود إلى انتشار الجريمة في أوساط المجتمع عندما يتبنّاها الفرد كسلوك لتحديد أهدافه**(صالح بن محمد الرفيعي، 2002، ص: 23)**، والحديث عن موضوع الجريمة قديم و حديث في نفس الوقت فهي قديمة لأنّها ارتبطت بوجود الإنسان على وجه الأرض و ما قصّة جريمة قتل " قابيل و هابيل " إلا خير مثال على ذلك و هي جديدة لتنوّع أساليبها و أنواعها و مسبّباتها و ذلك تبعا لطبيعة الحضارة و الزّمن، و كذلك من حيث التّناول و الدّراسة العلمية لها **(الرحو سعيد جنان،2005، ص:346)** و الجريمة في عمومها لا تخص الكبار فقط بل تتعدّاها إلى فئة الشَّباب نظرًا لتغيّرات الحياة المختلفة التي يتعرّض لها الفرد و تغيّر اتّجاهاته حيث يلتزم في قيامه بالسّلوك بمختلف المعايير و القواعد التي تحدّدها الأسرة و المجتمع، وتبعًا لذلك تظهر لنا ضرورة الاهتمام بالفرد سواء كان مراهقا أو شابا كطرف فاعل في المجتمع له أدوار ليقوم بها لتحسين و تطوير مجتمعه و هذا لا يمكن إلا عن طريق القواعد و القوانين التي يحدّدها المجتمع لأفراده كي لا يخرجوا عن أطرها و محدّداتها والتي تحدد فيما بعد اتجاهه نحو الأفراد و نحو قيم المجتمع.

إنّ الدراسة النّفسية للجريمة بشكل عام يقتضي تناولها في سياق الاتّجاهات الفكرية والتّغيّرات الاجتماعية و الثّقافية و الاقتصادية و السّياسية التي يشهدها المجتمع المعني بالظّاهرة و على أساس أنّ الجريمة سلوك يؤدّي إلى اختلال التّوازن داخل المجتمع، فقد اهتمّ بها كثير من الباحثين و المفكّرين الذين انقسموا إلى تيارات و مدارس فكرية يحاول كلّ منها دراستها من وجهة نظرها و بناء على فلسفتها و أطرها المرجعية' كما أنّ الجريمة عرفتها و تعرفها كلّ المجتمعات و إن اختلفت حدّتها و أسبابها من مجتمع لآخر، وعلى هذا الأساس فإنّه لا يمكن فهم هذه الظّاهرة و تحديد عواملها و أبعادها إلا بمعرفة الدّوافع النّفسية في إطار السّياق الاجتماعي و الخصوصية الثّقافية التي وجدت فيها .

والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات عرف هذه الظّاهرة منذ القدم إلا أنّها في تزايد مستمرّ خاصة في الفترة الأخيرة نظرًا للتّناقضات و الصّراعات التي عرفتها البلاد نتيجة الأزمة السّياسية، الاقتصادية و الثّقافية كالتّحوّل نحو اقتصاد السّوق المرافق للتّعددية السّياسية الذي يفتقد لميكانيزمات واضحة و محدّدة لهذا التّحوّل إلى جانب عدم مسايرة الثّقافة اللامادية للمجتمع الجزائري لمثل هذه التّغيّرات و بروز التّفاوت الطّبقي بين أفراد

المجتمع بعد أن كان مستتراً منذ الاستقلال ، ذلك أن الحديث عن جريمة القتل كان و لا يزال حديث السّاعة، حيث تمثّل هذه الظّاهرة خطرًا يمسّ بكيان المجتمع و تهدّد استقراره الأمني و الاقتصادي من خلال تكلفتها من النّاحية المادية و المعنوية، و تشكّل جرائم القتل مجموعة من المحاضر القضائية التي عالجها العلماء و الباحثون في الاختصاص **(السكري احمد شفيق،2000،ص:39)**، أين تنتشر هذه الظّاهرة في المناطق التي لا زالت تنتشر فيها الثّقافة الفرعية (**العروشية**)(*) أو في الأحياء الشّعبية المكتظة بالسّكان على ضواحي المدن الكبرى، و حيث أنّ جرائم القتل ترتكب ضد الأشخاص كما هو معروف في المصطلح القانوني و في الواقع أنّ بواعث القتل و الإيذاء كثيرة و متعدّدة لا حصر لها فقد يقتل الشّخص دفاعًا عن النّفس أو دفعًا عن المال و الشّرف، و يقتل بالعمد مع سابق الإصرار و التّرصّد، و قد يقتل بالإهمال، و قد يقتل استعمالا لحق أو تنفيذًا للواجب، و قد تكفّل القانون الجنائي بوضع الأركان المادية أو المعنوية لتحديد كلّ نوع من جرائم القتل أو الإيذاء، و لذلك يكون الإيذاء ضربًا يفضي إلى الموت و قد يكون شديدًا يؤدّي إلى عاهة مستديمة و قد يكون خفيفًا بسيطًا، و قد يصبح جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة هي أخف من عقوبة الجناية، و بالرّغم من الجهود المتواصلة و المتلازمة بين المجتمعات البشرية و تطوّرها إلا أنّ العقوبات و الجزاءات الجنائية اختلفت من عصر لآخر، حيث كانت الجزاءات الجنائية تنحصر في العقوبات البدنية كالضّرب المبرح و البتر و الإعدام و التّشويه ...الخ و كان جسد المتهم هو الهدف الأساسي من هذه العقوبات أمّا السّجن فكان المكان الذي يحجز فيه المتهم الذي ينتظر المحاكمة (**لإثبات الإدانة أو البراءة**) و بالتّالي لم تمثل السّجون موضوع بحث أو اهتمام لدى المشرّعين و المنظّرين أين بدأت بعض الدّول تجعل من السّجن عقوبة في حدّ ذاتها و أصبحت حرية المتهم هي المستهدفة من هذا العقاب إضافة طبعا للجسد مع المحافظة على طابع الانتقام و التّشفي من السّجين، و اقترنت العقوبة السّالبة للحرية بوجود الألم و التّعذيب و ظهرت العديد من النّظريات التي تربط الإجرام باللّذة و تقول بضرورة تحقيق العدل من خلال مقابلة السّلوك المنحرف بعقوبة الألم، و لما كان ضروريا تدخل جهات أخرى للرّدع و الحدّ من انتشار الظّاهرة الإجرامية كان لِزامًا الحديث

*– العروشية: مصطلح بالعامية يعني الانتماء الوجداني إلى قبيلة ما (العرش) بحكم العرف والذي يؤدي إلى التّعصب .

عن المجرم من وجهة نظر نفسية بالتّطرق للبعد التّشعبي حيث أصبح ضبط السّلوك و التّحكّم فيه عملية معقّدة تحتاج إلى تضافر جهود كلّ أفراد المجتمع للوقاية من الجريمة و ضبط السّلوك المنحرف حيث أنّ رجل الأمن وحده لا يستطيع القيام بهذا الدّور دون تضافر جهود جميع أفراد المجتمع، لذا يصبح لِزامًا على المجتمع بجميع مؤسساته الرسمية و غير الرّسمية وتنشئة الأفراد تنشئة أسرية و اجتماعية و معرفية و ثقافية و حضارية **(فهمي مصطفى،1963،ص:24)** و يظهر ذلك جليًا من خلال ما يبذله العلماء في مختلف العلوم المتّصلة بالنفس البشرية مع ما بذلوه من جهد وقدّموا من دّراسات سواء في القانون أو في علم النّفس أو في علم الاجتماع و التّربية لإثراء جوانب كثيرة في محاولات لفهم و الوقوف على أفضل فهم للأفراد نتيجة لتفاعل عوامل عديدة من خلال التّأثير الدّاخلي و الخارجي دون أن ننسى المعاش الاجتماعي والواقع اليومي الذي يؤثّر بدوره على مدى تفاعل الفرد مع الموقف و مدى تقبّله في ظلّ صراعات مختلفة و التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب جرائم القتل ممّا يجعلنا نقف أمام حقيقة واقعية و هي أنّ البحوث و الدّراسات الخاصّة بهذا الموضوع قليلة ممّا يستلزم رؤية وإحاطة شاملة للموضوع و دراسة معمّقة للظّاهرة – موضوع الدّراسة – حيث تعتبر الخبرة النفسية من أهم ما يعتمد عليه في الكشف عن أهلية المجرم في العديد من الدول التي أصبحت لا تستغني عن مثل هذا النوع من الخدمات وذلك لاختلاف قوانين الاضطرابات النفسية و العقلية فيها ليس فقط لتحديد الأهلية الجنائية للمجرم بل لأجل معرفة بعض جوانب شخصيته أيضا، ودراسة مدى علاقة الاضطرابات النفسية بارتكاب الفعل الإجرامي، كالهستيريا، الصرع، و الوسواس القهري ،...أو بعض اضطرابات الشخصية السيكوباتية التي لا يمكن ملاحظتها على الشخص، بحيث لا يتبين للقاضي تأثيرها إلا عن طريق الاستعانة بخبرة في المجال بالرغم من أن هذه الأخيرة هي من صلاحيات القاضي وحده والحقيقة أن دراسات الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين، وليس هناك بالتالي نظرية أو نموذج نظري لهذا المفهوم في علاقته بالمفاهيم الأخرى، وحتى على مستوى المقاييس يشير كل من تيسي و وتيسي **(Tsai; Lin & Tsai, 2001)** أنه على الرغم من اهتمام العديد من الباحثين بتطوير مقاييس كثيرة لتقدير الاتجاه نحو الخبرة النفسية بصفة عامة، فإن القليل منهم اعتنى بإعداد مقاييس لتقدير الاتجاه نحو هذه الأخيرة.

ويعزي اهتمامنا بدراسة الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل لدى رجال القانون، المختصين في الطّب العقلي، و المختصين النفسيين العاملين في ميدان السجون باعتبارهم أكثر الفئات تداولا لهذا الموضوع، مما يجرّنا للتّساؤلات التّالية :

– هل اتجاه رجال القانون، المختصين في الطّب العقلي، و المختصين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النّفسية سلبي ام ايجابي بالنظر إلى أهميتها ومدي تطبيقها في جريمة القتل ؟ .

– هل توجد فروق في اتجاهات رجال القانون المختصين في الطّب العقلي، المختصين النّفسيين العاملين في ميدان السّجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل؟.

2 . فرضيات الدراسة:

– هناك اتجاه ايجابي لرجال القانون، المختصين في الطّب العقلي، و الأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل.

– لا توجد فروق في الاتجاه لدى رجال القانون، المختصين في الطب العقلي والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل.

3. أهمية الدراسة:

يكتسب البحث أهمية بالغة من خلال ما يصبو إليه بهدف طرحه بطريقة علمية من خلال:

- يضيف دراسة من بين الدّراسات للمختصّين و غير المختّصين التي اهتمت بموضوع الخبرة النّفسية لدى المجرم القاتل من خلال اتجاهات رجال القانون المختصّ في الطّب العقلي، و الأخصائي النّفسي العامل في ميدان السّجون .
- الرّغبة في إبراز دور الطّب العقلي وعلم النفس في مكافحة الجريمة بالكشف عنها و معرفة أهلية المجرم القاتل من خلال تضافر الجهود مع كافة الطّاقم القضائي و ليس القاضي بمفرده .
- الجمع بين الدّراسات النّظرية و الدّراسات الميدانية من أجل تحقيق العدالة بالنّسبة للفرد (المجرم، الضّحية) أو المجتمع ككل .
- جِدَّة الموضوع و عدم وجود دراسة علمية ميدانية متخصّصة (حسب اطلاع الطالبة).
- من خلال البحث سنتعرّف – بحول الله – على الخبرة النّفسية في جريمة القتل حسب اتجاهات الطّب العقلي، القانون، المختص النّفسي العامل في ميدان السّجون .

4. أهداف البحث :

تنطلق البحوث و الدّراسات النّفسية كغيرها من الدّراسات في المجالات الأخرى من منهجية معيّنة تضبط حدود البحث، فهناك أغراض نظرية و أخرى تطبيقية تسعى الباحثة من خلالها إلى الوصول إلى نتائج عملية و ذلك من خلال:

1.4 الأهداف النّظرية :و المتمثّلة في:

- زيادة الرّصيد المعرفي النّظري من خلال معرفة اتجاه رجال القانون المختص في الطّب العقلي، و المختص النّفسي العامل في ميدان السجون .
- محاولة تسليط الضّوء على الخبرة النّفسية بكلّ حيثياتها لدى المجرم القاتل .
- محاولة كسر حاجز الصّمت الذي يدور حول الخبرة النّفسية في جريمة القتل رغم استفحال هذه الظّاهرة داخل المجتمع الجزائري .
- محاولة توضيح ماهية الخبرة النّفسية لدى المجرم القاتل حسب ميادين مختلفة: الطّب العقلي، القانون وعلم النّفس.

2.4 الأهداف التّطبيقية: والمتمثّلة في:

- وصف اتجاه الطّب العقلي، القانون، المختص النّفسي العامل في ميدان السّجون للخبرة النّفسية لدى المجرم القاتل .
- ترغب الطالبة في الحصول على صورة واضحة لماهية الخبرة النّفسية لدى المجرم القاتل من خلال اتجاه رجال القانون، الطّب العقلي، و المختص النّفسي العامل في ميدان السّجون .

5. الدّراسات السّابقة :

بعد الإطّلاع على الفهارس العلمية في البحث و سؤال بعض المختصين تبيّن – حسب معلومات الطالبة – أنّه لم يسبق تناولها بصورة مستقلة، و حسب الاطلاع على الدّراسات السّابقة و التّأمّل فيها و التّمحيص وُجِدت بعض الدّراسات سواء كانت (رسائل جامعية أو منشورات أو كتب...) تتناول جزئية يسيرة من موضوع البحث تمسّه من جانب و ليس لها صلة من الجانب الآخر أو تكون لها صلة غير مباشرة بموضوع البحث، و فيما يلي عرض مقتضب للدّراسات التي شملت بعض متغيّرات الدّراسة:

1.5 الدّراسات المتعلّقة بجريمة القتل:

- **دراسة عادل صادق عامر (1971) (الحريري احمد بن سعيد، 2009، ص: 254).**

– **عنوان الدّراسة:** دراسة الخصائص النّفسية و الاجتماعية لمرتكبي جرائم القتل .

– **هدف الدّراسة:** معرفة الخصائص النّفسية و الاجتماعية و الظّروف العامة لمرتكب جرائم القتل .

– **عيّنة الدّراسة:** شملت الدّراسة على 50 قاتلا من سجن أبو زعبل، 10 قاتلات من سجن القناطر 70 قاتلا من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية .

– **أدوات الدّراسة:** دراسة الحالة الاجتماعية و النّفسية للقتلة منذ الطّفولة .

– تخطيط الدّماغ .

– اختيار تفهم الموضوع .

– **نتائج الدّراسة:** كان من أهم نتائج الدّراسة:

– الثّأر و الانتقام كان الهدف الأساسي من ارتكاب جريمة القتل .

– ظاهرة القتل لا تنتشر إلا بانتشار الجريمة داخل المجتمع .

- **دراسة إحسان محمد الحسن (1971) .**

– **عنوان الدّراسة:** دراسة العوامل النّفسية الكامنة وراء جريمة القتل لدى القاتلات.

– **عيّنة الدّراسة:** تكوّنت الدّراسة من 33 قاتلة .

– **أدوات الدّراسة:** اختبار عوامل الشّخصية (عطية هناء) .

– تاريخ الحالة و المقابلة الشّخصية .

– **نتائج الدّراسة:** تميّزت شخصية القاتلات بسبع عوامل هي: الشّك، السّيطرة، التّحرّر، الاكتفاء الذّاتي، شدّة التوتّر الدّافعي، و من خلال هذه الدّراسة لاحظ الباحث أنّ عدد جرائم قتل العمد قدّر بـ (8354) حيث لوحظ انخفاض جرائم القتل من عام 1980 إلى 1987 مقارنة بالحجم من سنة 1970 حتى سنة 1979 و فسّر الباحث ذلك من خلال الوعي الثّقافي و انتشار التّعليم و سيطرة أجهزة الأمن ساهم في انخفاض جرائم القتل .

- **دراسة عادل صادق عامر (1971)**

– **عنوان الدّراسة:** دراسة الخصائص النّفسية و الاجتماعية لمرتكبي جرائم القتل .

– **هدف الدّراسة:** معرفة الخصائص النّفسية و الاجتماعية و الظّروف العامة لمرتكب جرائم القتل .

– **عيّنة الدّراسة:** شملت الدّراسة عيّنة الدّراسة على:

– 50 قاتلا من سجن أبو زعبل .

– 10 قاتلات من سجن القناطر .

– 70 قاتلا من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية .

– 10 قاتلات من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية .

– **أدوات الدّراسة:** دراسة اجتماعية بدءًا من طفولة القتلة

– فحص إكلينيكي من النّاحية النّفسية والعصبية .

– اختبار وكسلر weksler للذّكاء .

– اختبار تفهم الموضوع .

– اختبار اليد لدراسة الدّوافع العدوانية .

– تخطيط الدّماغ (EEG) .

– **نتائج الدّراسة:** أهم ما توصّلت إليه الدّراسة:

– الثّأر كان أغلب دوافع القتل .

– من واقع الإحصائيات تبيّن أن القتلة الذّكور كانوا أكثر عددا من الإناث.

– القتلة المسجونين كانوا على مستوى متوسّط من التّعليم .

– نسبة المتزوجين من القتلة كانت أعلى من غير المتزوجين .

– ظاهرة القتل لا تنتشر إلا بانتشار الجريمة .

و أهم نتيجة يمكن التّوصّل إليها من خلال هذه الدّراسة هو أن اضطراب الفرد هو اضطراب في شخصيته .

- **دراسة عادل صادق عامر (1971)**

– **عنوان الدّراسة:** دراسة العوامل النّفسية الكامنة وراء جريمة القتل لدى القاتلات.

– **عيّنة الدّراسة:** تكوّنت الدّراسة من 33 قاتلة:

– 33 امرأة ليس لديها خبرة في مجال الجريمة .

– **أدوات الدّراسة :**

– اختبار عوامل الشّخصية (عطية هناء و آخرون).

– استمارة المستوى الاجتماعي (سامية القطان) .

– مقياس و كسلر للذّكاء.

– مقياس قوة الأنا .

– اختبار تفهم الموضوع .

– تاريخ الحالة .

– المقابلة الشّخصية .

– **نتائج الدّراسة:** تميّزت شخصية القاتلات بسبع عوامل هي: الشّك، السّيطرة، التّحرر، الاكتفاء الذّاتي، شدّة التّوتر الدّافعي، القلق إلا أنه يمكن تلخيص هذه العوامل في:

– الاندفاعية .

– الجمود بعد اتّخاذ القرار و المرونة أحيانا في الوسائل التّنفيذية.

– الاستقلالية المتفرّدة.

من خلال هذه الدّراسة لاحظ الباحث أنّ عدد جرائم قتل العمد قدّر بـ (18354) حيث لوحظ انخفاض جرائم القتل من عام 1980 حتى عام 1987 مقارنة بالحجم من 1970 حتى 1979، و فسّر الباحث ذلك من خلال الوعي الثّقافي و انتشار التّعليم و سيطرة أجهزة الأمن ساهم في انخفاض الجرائم، القتل و الجدول التالي يوضح الدافع إلى ارتكاب جريمة القتل و النسبة المئوية الممثلة له:

اولا:

– قتل		
– إدمان	– 13	– 20.97 %
– تجارة مخدّرات	– 07	– 11.29 %
– سرقة بالإكراه	– 03	– 04.84 %
– سرقة و قتل	– 09	– 14.52 %
– خطف واغتصاب	– 13	– 20.79 %
– معاكسة فتيات	– 04	– 6.54 %
– تهريب آثار	– 01	– 1.61 %
– انتحال صفة ضابط	– 04	– 6.45 %
	– 02	– 3.23 %
– نصب و تزوير	– 02	– 3.23 %
– قتل بالسيارة	– 01	– 1.61 %
– تزوير أدوية	– 01	– 1.61 %
– غش في امتحان	– 01	– 1.61 %
– شغب في امتحان	– 01	– 1.61 %

جدول رقم (01) يوضّح نوع الجرائم ونسبة انتشارها.

ثانيا: من حيث أداة الجريمة :

نوع الجريمة	ك	%
– سكين	– 26	– 41.95 %
– سلجة	– 02	– 03.23 %
– بلطة	– 02	– 03.23 %
– قطعة حديد	– 03	– 04.83 %
– سيارة	– 05	– 08.05 %
– إطلاق رصاص	– 02	– 03.23 %
– عنف بدني	– 06	– 09.68 %
– تزوير	– 02	– 2.23 %
– سمّ فئران	– 03	– 4.84 %
– أدوات أخرى	– 11	– 17.75 %

جدول رقم (02) يوضّح نسب توزيع أداة الجريمة.

- **دراسة إحسان محمد الحسن (1997)**

– **موضوع الدّراسة:** جريمة القتل الأسباب و الآثار

– **عيّنة الدراسة:** شملت عيّنة الدّراسة 350 مبحوث داخل مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في بغداد و المحافظات .

– **أدوات البحث:** استخدم الباحث منهج دراجة الحالة مع إجراء العديد من المقابلات مع المفحوصين .

– **نتائج الدّراسة:** توصّل الباحث من خلال هذه الدّراسة إلى تصنيف ثلاث أنواع من الشّخصيات المريضة التي يحملها القتلة الذي قابلهم هذه الشّخصيات هي الشّخصية العِدائية، و الشّخصية المتّزنة، و الشّخصية الانطوائية و التي تعاني من الآثار السّلبية التي تركتها لهم الجماعات المرجعية (الأسرة، المدرسة ...) التي دفعتهم إلى القتل و الانتقام من الآخرين .

و جاء عامل تصدّع الشّخصية في المرتبة السّادسة بنسبة 77% **(محمد حسن غانم،المجتمع و الجريمة،2008).**

– **نتائج الدّراسة:** توصّلت الباحثة إلى أنّ معظم الجانيات ينتمين إلى أسر مفكّكة متصدّعة و عشن في ظلّ محيط اجتماعي وجداني مضطرب من علاماته: سوء المعاملة و القسوة فيها بالإضافة إلى الإهمال المادي و العاطفي الذي يدفع المرأة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم

- **دراسة علي حسن (1986) :**

– **موضوع الدّراسة:** الباعث على الجريمة من النّاحية التّأصيلية النّفسية و العضوية

– **أدوات الدّراسة:** استعمل الباحث استبانه الدّافع الإجرامي .

– **منهج الدّراسة:** اعتمد الباحث المنهج الوصفي التّحليلي .

– **نتائج الدّراسة:** إنّ دراسة الباعث من أشدّ الدّراسات صعوبة لاقترانها بأعماق النّفس البشرية و تأثير العوامل الخارجية بشكل كبير خاصّة الاجتماعية منها .

مراعاة الباعث في ارتكاب الجريمة من ناحية إصدار العقوبات(**علي حسن عبد الله، 1996، ص41**).

- **دراسة عبد الله معاوية (1990) المركز العربي للدّراسات الأمنية، الرّياض**

– **موضوع الدّراسة:** الدّافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي .

– **عيّنة الدّراسة:** مجتمعات مختلفة من الوطن العربي .

– **منهج الدّراسة:** المنهج الوصفي التّحليلي .

– **نتائج الدّراسة:** هناك عوامل عديدة تدعو إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي منها ما يتعلّق بالممارسات اللاشرعية للجنس، الدّفاع عن الشّرف ومنها ما يتّصل بالكيان المعنوي للفرد و منها ما يتّصل بالجانب الاقتصادي.

– وجود قرابة بين الجاني و المجني عليه فيما يقارب نصف الجرائم التي تمّ بحثها و هذا راجع إلى الطّابع القبلي للتّركيبة الاجتماعية في الوطن العربي .

– شخصية الجناة غالبا ما تكون هشّة يندفعون بصفة حادّة و مطلقة إذا ما مسّوا في كرامتهم أو شرفهم اتّسام الجناة بسرعة التّأثّر بآلام الآخرين و بسهولة الانقياد و عدم القدرة على الفكر النّقدي .**(حلمي المليجي ،2000، ، ص120).**

- **دراسة والتربي wollterbe(2000)**

– **عنوان الدّراسة:** العوامل و الأعراض الفيزيولوجية أثناء ارتكاب جرائم القتل.

– **عيّنة الدّراسة:** طبّقت الدّراسة على عيّنة من مقاتلي الحرب (لم يذكر العدد).

– **منهج الدّراسة:** استخدم المنهج الوصفي الإحصائي .

– **نتائج الدّراسة:** تنتج عن جريمة القتل سلسلة من التّغيّرات البيوكيميائية و تمكّن الباحث من تتبّع التّغيّرات الفيزيولوجية التي تحدث في الجسم أثناء ارتكاب عمليات/جرائم القتل و وجد أنّ القشرة المخّية (cortexe ceribrale) ترسل تنبيها إلى الهيبوتلاموس لتنبيه الجهاز العصبي السميثاوي و حثّه على إجراء سلسلة من التّغيّرات في الجسم مثل تسارع نبضات القلب و التّوتّر العضلي ...

و تفيد هاتان الدّراستان في أنّهما تتفقان مع الدّراسة الحالية من حيث أنّها أثبتت أنّ الشّهود أكثر تحديدا لوقائع الجريمة أكثر من الضّحايا، و أنّ الشّهود يتعرّضون لآلام نفسية تؤثّر في مستوى إدراكهم و دقّة وصفهم للحادثة و بالتّالي فهم معرّضون للإصابة بالصّدمة النّفسية و الاضطرابات النّاتجة عنها خاصّة الإجهاد النّفسي.(**محمد حسن غانم ،2008، ص267).**

- **دراسة فخري الدباغ**

– **موضوع الدّراسة:** أثر العوامل الأسرية في ظهور جرائم القتل

– **فرضيات الدّراسة:** كلّما ازدادت العلاقات الاجتماعية بين الأفراد سوءًا كلّما ارتفعت نسب جرائم القتل و كلّما زاد الحرمان العاطفي للفرد داخل الأسرة كلّما ازداد احتمال الفرد لارتكابه الجرائم .

– **عيّنة الدّراسة:** شملت الدّراسة عيّنة مكوّنة من 150 نزيلا من قسم الإصلاح الاجتماعي للكبار في نينوى و قد تمّ اختيارهم عن طريق العيّنة العشوائية البسيطة .

– **أدوات البحث:** وضع استبيان مكوّن من مجموعة أسئلة تتعلّق بالفرضيات وبغرض تحقيق صدق الاستبيان الظّاهري عرض على مجموعة من الخبراء .

– **منهج البحث:** استخدم المنهج الوصفي التّحليلي و استخدم الباحث الوسيط كوسيلة إحصائية لتحليل البيانات .

– **نتائج الدّراسة:** تشير الدّراسة السّابقة إلى وجود تلازم بين التّنشئة الاجتماعية السّيئة و الإجرام .

- **دراسة عبد الحميد حنورة (1969) :**

– **عنوان الدّراسة:** الإجهاد النّفسي لدى مجموعة من مرتكبي جريمة القتل – لدى فئة الرّاشدين .

– **هدف الدّراسة:** التّعرّف على العلاقة بين جريمة القتل و بين الإجهاد النّفسي لدى عدد من مرتكبي جريمة القتل .

– **عيّنة الدّراسة:** تكوّنت عيّنة البحث من 62 فرد كان متوسّط أعمارهم بين 25–33 سنة.

– **أدوات الدّراسة:** استخدم الباحث أداتان:

– اختبار الاستجابة المتطرفة .

– مقياس الهوس الخفيف من اختبار الشّخصية المتعدد الأوجه .

– **نتائج الدّراسة:** توصّلت الدّراسة إلى أنّ مجموع القتلة المطبّق عليهم الاختبار على درجة كبيرة من الإجهاد النّفسي، كما أنّهم متوافقين من النّاحية النّفسية والاجتماعية.**(أحمد عبد الله السعيد ،1992، ص:48).**

2– الدّراسات المتعلّقة بمجال الخبرة :

*** دراسة العالم فيغوتسكي vigotskie (1997):**

– **موضوع الدّراسة:** الخبرة النّفسية و آليات النّطق عند الطّفل .

– **عيّنة الدّراسة:** تمثّلت عيّنة الدّراسة في مجموعة مكوّنة من 150 طفل من أطفال الرّوضة .

– **منهج الدّراسة:** اتّبع العالم المنهج الوصفي .

– **نتائج الدّراسة:** توصّل العالم فيغوتسكي إلى أنّ الخبرة النّفسية تعتبر بمثابة آلية تفعيل الأداء الوظيفي للأجهزة العقلية و ليس شرطًا أن يتوافق العمر الزّمني مع المكتسبات المعرفية لتزيد خبراته النّفسية و من ثمَ زيادة القابلية على تطوير قدرات النّطق لديه .

- **دراسة أسعد صبرة، الرّياض (2011) قسم الدّراسات النّفسية بالرّياض:**

– **موضوع الدّراسة:** الخبرة النّفسية و التّحايل على القانون .

– **عيّنة الدّراسة:** تمّ إجراء هذه الدّراسة بالتّعاون مع مجموعة أسر لجناة تمّ الحكم عليهم بالإعدام نتيجة لاقترانهم بجريمة القتل .

– **منهج الدّراسة:** تمّ إتباع المنهج الوصفي مع العيّنة المذكورة .

– **نتائج الدّراسة:** خلصت الدّراسة إلى أنّ درجة التّحايل على القانون تختلف باختلاف مستوى المرض النّفسي و درجته و مدى خطورته و مدى إدراك الجاني للأفعال التي يقوم بها، و كذلك حسب نوع القضيّة فليس جميع المرضى غير قادرين على تمييز أفعالهم، فالإعفاء من العقوبة يعتمد على درجة عدم إدراك الجاني و أنّ بعض الاختلالات التي قد يمرّ بها مرتكب الجريمة نتيجة عدم توازنه النّفسي – و إن بدا إنسانا عاديا – فإنّ ذلك يدفع القاضي إلى التّعامل مع الجاني بطريقة خاصّة .

3.5 الدّراسات المتعلّقة بمجال الطّب العقلي و الطّب النّفسي :

دراسة Pierre Canoui بدون سنة:

– **موضوع الدّراسة:** تناذر " Burnout" لدى الشباب المعالجين و علاقتها بالكفاءة العلاجية .

– **أدوات الدّراسة:** تمّ استخدام مقياس M.B.I لماسلاش (Maslache) المخصص لقياس الاحتراف النّفسي إضافة إلى مقياس (Gordon) لقياس الضّغوط النّفسية .

– **عيّنة الدّراسة:** تمّ اخذ عيّنة لمعالجين نفسيين في قطاعات مختلفة كالطّب، التّعليم

– **نتائج الدّراسة:** توصّل الباحث إلى وجود تناذر لدى المعالجين الشباب خاصة في بداية العمل، كما لاحظ وجود علاقة بين الإصابة بالتناذر و درجة وجود الاستعداد المسبق للإصابة به **(حسن و إسماعيل عبيد ،1985، ، ص4).**

- **دراسة Kirtze/ Garfiled (1974) :**

– **موضوع الدّراسة:** اتّجاهات و أنشطة الأخصائيين النّفسيين .

– **عيّنة الدّراسة:** تمّ إجراء دراسة مسحية على عيّنة مكوّنة من 855 عضوا من أعضاء قسم علم النّفس الإكلينيكي بالجمعية الأمريكية .

– **وسائل الدّراسة:** تمّ اعتماد المنهج الوصفي على العيّنة المذكورة مع استخدام أساليب إحصائية .

– **نتائج الدّراسة:** تمّ التّوصّل إلى أنّ الأنشطة الرئيسية للأخصّائي النّفسي الخمسة والمتمثّلة في: العلاج التّدريس، الإدارة، البحث، التّشخيص جعلت نصف أفراد العيّنة لا يلتزمون بإطار نظري محدّد **(Serge Raymand 1993 , p 21)**.

4.5- الدّراسات المتعلّقة بالأخصّائي النّفسي:

حسب اطلاع الطالبة لا توجد دراسات صُمّمت خصّيصًا لدراسة الخبرة النّفسية في جريمة القتل حسب رأي الأخصائي النّفسي العامل في ميدان السّجون إلا أنّه سيتمّ عرض الدّراسات المتعلّقة بمتغير الأخصّائي النّفسي و المتمثلة فيما يلي:

- **دراسة وود وزملاؤه Wood (1986)** :

– **عنوان الدّراسة:** اتّجاه الرّأي العام نحو مهام الأخصّائي النّفسي الإكلينيكي.

– **عيّنة الدّراسة:** تكون أفراد العيّنة من 201 اختبرت بطريقة عرضية.

– **هدف الدّراسة:** معرفة اتّجاه الرّأي العام حول الأخصّائي النّفسي والمهام المرجوة منه .

– **نتائج الدّراسة:** أوضحت نتائج الدّراسة أنّ غالبية أفراد العيّنة لديهم اتّجاهات إيجابية نحو الأخصّائي النّفسي الإكلينيكي، حيث أفاد 84% من أفراد العيّنة أنّ علم النّفس علم تطبيقي و يعتبر 58% منهم أنّ الأخصّائي النّفسي عالم سلوك. **(عدنان الدوري ،1985، ص200)**.

- **دراسة Duflot (1965)**:

– **عنوان الدّراسة:** سمات الأخصّائي النّفسي الإكلينيكي .

– **عيّنة الدّراسة:** تمّ إجراء هذه الدّراسة على 50 أخصّائي نفسي إكلينيكي.

– **منهج الدّراسة:** تمّ اتخاذ المنهج الوصفي للعيّنة المذكورة .

– **نتائج الدّراسة:** وضّح العالم (**Duflot**) بهذا الصّدد أنّ التّكوين لمدّة 5 أو 8 سنوات لا يعطينا أخصّائي نفسي كامل فالأخصّائي النّفسي يعتمد في ممارسته بالإضافة إلى المعلومات النّظرية على نفسه (شخصيته) فهو داخل في العلاقة و المهنية، وعليه لا بدّ أن يعني ذاته و تم من خلال ذلك تحديد الخصائص الشّخصية الآتية: المهارة العالية،

الأصالة، حب الاستطلاع، الاهتمام بالأشخاص كأفراد، الاستبصار في الشخصية المميّزة للفرد، التّحمّل، تكوين علاقات طيّبة و التّأثير في الآخرين المثابرة، المسؤولية اللّياقة، القدرة على ضبط النّفس، الإحساس بالقيم الأخلاقية **(أحمد بن نعمان ،1988، ص42).**

- **دراسة باستين Bastine (1982):**

– **عنوان الدّراسة:** عدد الأخصائيين النفسيين الممارسين في فرنسا .

– **نتائج الدّراسة:** بيّنت هذه الدّراسة أنّ هناك حوالي 9000 أخصّائي نفسي ممارس و هم يشكّلون حوالي 60% من المتخرّجين في علم النّفس العيادي، و أنّ أكبر نسبة من العياديين يعملون في عيادات خاصّة، بالنّسبة للذين يعملون في معاهد علم النّفس بالجامعات و في المرتبة الثّالثة الذين يعملون في المستشفيات العقلية و غيرها **(رابح غسان ،2005، ، ص26).**

- **دراسة أجريت على مستوى جامعات فرنسا :**

– **عنوان الدّراسة:** وضعية المهنة العيادية .

– **عيّنة الدّراسة:** تناولت الدّراسة 1103 طالبا في علم النّفس العيادي .

– **نتائج الدّراسة:** اتّضح من خلال هذه الدّراسة أنّ 65% من الطّلبة يفتقدون أنّ وضعية المهنة العيادية في فرنسا أسوأ من غيرها من المهن، و أنّ هناك تقديرا متدنّيا لهذه المهنة و من ثمّ لصورة الذّات عند الأخصّائي النّفسي الفرنسي حيث يركّز الخبراء النّفسيون بصفة عامّة و العياديين على وجه الخصوص **(محمد سلامة غياري ،2004، ص95).**

- **دراسة بول ديفارج Paul Divarge بجامعة قسنطينة:**

– **عنوان الدّراسة:** مدى ملائمة التّكوين العيادي للسّياق الثّقافي الجزائري .

– **عيّنة الدّراسة:** مجموعة من طلبة جامعة قسنطينة .

– **نتائج الدّراسة:** عبّر الطّلبة عن هذه الصّورة بقولهم " الممارس العيادي هو الشّخص الذي يقوم بجميع الأدوار ما عدا دوره الحقيقي فهو في المستشفى منشّط وممرّض و مساعد اجتماعي، و نادرا ما يكون أخصّائيًا نفسيًا فهو غالبًا ما يعرف بالشّخص الرّزين الذي يرفع معنويات الغير، و تزاد الصّورة سوءا عند الطّلبة الذين يجْرون تربّصاتهم في مصلحة الطّب العقلي حيث يقول ديفارج: " تعتبر مصلحة الطّب العقلي المصلحة التي لم يجد العيادي الجزائري مكانه فيها و لم يستطع عرض كفاءته، فهو يعمل تابعا للطّبيب العقلي الذي يطلب

منه أن يطبق الرورشاخ من أجل مساعدته في التّشخيص و أحيانا يسند إليه مهمّة التّكفّل ببعض الحالات التي يقوم فيها العيادي بمقابلة المساعدة أو المساندة أكثر مما يقوم بالعلاج النّفسي، و نظرا لنقص التّكوين فحتى هذه المقابلات السّندية ليست في حقيقة الأمر علاجا سنديا بل لا تعدوا أن تكون مجرّد حوار الهدف منه رفع معنويات المريض كما وجدت الدّراسة أنّ معظم المتخرّجين من علم النّفس لا يشعرون أنّهم مستعدّون للعمل مباشرة في مجالهم، بل الأخطر من ذلك أنّهم يختبرون مشاعر عدم الفعالية كما أظهروا خيبة أمل كبيرة بالنّسبة لما كانوا ينتظرون !

- **دراسة كلثوم بلميهوب (1994) الجزائر:**

– **عنوان الدّراسة:** إدراك الذّات المهنية عند الأخصّائيين النّفسيين العياديين الممارسين في المؤسّسات الصّحّية الجزائرية .

– **عيّنة الدّراسة:** تمّ إجراء الدّراسة على عيّنة من الأخصّائيين الممارسين في مختلف المؤسّسات الصّحية الجزائرية .

– **نتائج الدّراسة:** من خلال الدّراسة توصّلت الباحثة إلى أن تقييم الفعالية المهنية والكفاءة عند العياديين يقود إلى تحسين مستوى الممارسة العيادية لتمكين العياديين من الاستراتيجيات و التّقنيات العيادية الحديثة التي تؤهلهم للممارسة الفعّالة ممّا يجعل العيادي أكثر إيجابية في نظر نفسه ونظر المجتمع عموما **(عبد الرحمان بن محمد عسري، 2008،، ص12).**

*** دراسة نور الدين تاوريريت (2010) ولاية بسكرة :**

– **عنوان الدّراسة:** معوّقات ممارسة الأخصّائي النّفسي بالمراكز النّفسية .

– **عيّنة الدّراسة:** تمّ إجراء الدّراسة على عيّنة من الأخصّائيين النّفسيين الممارسين بالمؤسّسات المتخصّصة لمديرية النّشاط الاجتماعي لولاية بسكرة .

المهنة	العدد	سنوات الخبرة	الجنس	المستوى التّعليمي	المراكز
أخصّائي عيادي	08	تراوحت بين 06 إلى 12 سنة	ذكور و إناث	شهادة ليسانس في علم النّفس بفروعه المختلفة	4 مراكز متخصّصة
أخصّائي اضطرابات النّطق	02				1 مركز إعلام و تنشيط الشّباب
أخصّائي تربوي	05				3 مراكز بيداغوجية
أخصّائي في العمل و التّنظيم	05				– مديرية التّوجيه المدرسي و المهني – 3 مراكز التّكوين المهني و مؤسّسة صناعية
المجموع	20				13 مؤسّسة

جدول رقم (03) يمثّل معوّقات ممارسة الأخصّائي النّفسي بالمراكز النّفسية .

– **نتائج الدّراسة:** من خلال هذه الدّراسة توصّل الباحث إلى أنّ أهمّ معوّقات الأخصّائي النّفسي هي:

* معوّقات ذاتية متعلّقة بإدراك الذّات المهنية .
* معوّقات متعلّقة بالتّكوين في معاهد علم النّفس .
* وجود اختلاف كبير بين الجانب النّظري التّكويني و الممارسة السّيكولوجية الميدانية .
* ضعف مستوى بعض المؤطّرين و شُحّ و بُخل بعض البعض الآخر في إمداد المتكوّن .
* معوّقات خاصّة بمحيط العمل و الوظيفة .
* غياب الاتّصال و الاحتكاك بالأخصّائيين في مجال الممارسة السّيكولوجية (**نور الدين تاوريريت ،2010، ص23**).

5.5. الدّراسات المتعلّقة بالقانون :

إنّ تفسير الجريمة يحتاجها من يمتهن القانون سواء كان محاميا أم محقّقًا أم قاضيًا في أشدّ الحاجة إلى الدّراسة النّفسية التي تعينه على فهم الطّبيعة البشرية على وجهها الصّحيح و تساعده على تفسير كثير من المظاهر النّفسية الغامضة ممّا أدّى إلى ضرورة وجود تزاوج بين علم القانون و علم النّفس، حيث أثمرت في وجود علاقة وظهور تخصّصات جديدة و يظهر ذلك من خلال الدّراسات التّالية:

- **عنوان الدّراسة:** القانون و علم النّفس .
- **عيّنة الدّراسة:** عيّنة من رجال الشّرطة المختصّين في علم النّفس .
- **نتيجة الدّراسة:** من خلال استقصاء عيّنة البحث اتّضح أنّ هناك تعاون بين علم النّفس و القضاء و قانون الأحوال الشّخصية و توظيف التّكنولوجيا المعاصرة و دورها في توظيف علم النّفس الجنائي كاستعمال جهاز البوليغراف لكشف الكذب نموذجا، و من أهمّ توصيات الدّراسة تطوير العمل العلمي البحثي و التّطبيقي في هذا الميدان المهم في الدّراسات الأكاديمية و البحثية و تطبيقاتها (**زهير كاظم عبود ،2011، ، ص27**).

6.5 الدراسات المتعلقة بالإتجاهات :

- **دراسة رفعت الفاعوري 2001:**

قام رفعت الفاعوري بدراسة اتجاهات موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية في إقليم الشمال بالمملكة الأردنية الهامشية وأثره على استغلال الوقت، وقد كانت الدراسة ميدانية.

فرضيات الدراسة: توقع الموظفون تحويل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية إلى القطاع الخاص سوف يؤدي إلى استغلال أفضل للوقت .

- يتوقع الموظفون أن تحويل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية إلى القطاع الخاص يحدث تغيرات إدارية تؤدي إلى تحسين أداء المؤسسة .

-تؤثر الخصائص الديمغرافية (العمر، الجنس، الخبرة) ومكان العمل لموظفي المؤسسة على اتجاها م نحو المؤسسة إلى القطاع الخاص

– **أدوات الدراسة:** اعتمد الفاعوري في منهج دراسته على الأسلوب المكتبي في جمع البيانات والأدبيات ذات الصلة بمجال البحث لبلورة الخلفية النظرية لهذه الدراسة كما اعتمد على البيانات الميدانية من أجل اختبار فروضها والمعلومات والإحصاءات من قبل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية، وقد طور الباحث استبانة من أجل جمع المعلومات حيث تألفت من جزأين، اشتمل الأول على طلب معلومات تتعلق بالعمر والجنس، وسنوات الخبرة ومكان العمل، أما الثاني فيتعلق بطرح سؤال للإجابة على فرضيات البحث، وقد استخدم مقياس متدرج من درجة موافق بشدة، موافق، غير موافق، غير موافق بشدة .اختار الباحث العينة العشوائية وبلغ حجمها 201 وقد توصل الدكتور الفاعوري إلى إثبات الفرضيتين الأولى والثانية.

نتائج الدراسة: لم يكن هناك تأثير على اتجاهات أفراد العينة نحو تحويل المؤسسة إلى القطاع الخاص يرجع لعوامل الجنس والعمر والخبرة، ولكن هناك تأثير لمكان العمل على اتجاهات الموظفين نحو تحويل المؤسسة إلى القطاع الخاص.

- **دراسة بوصنوبرة عبد الله 2007 الجزائر:**

قام الباحث بدراسة اتجاهات عمال القطاع العام نحو الخوصصة في الجزائر لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع بقسنطينة تحت إشراف الاستاذ **بشاينية سعد** وكانت الدراسة ميدانية بوادي لحميميم بقسنطينة.

فرضيات الدراسة: أن اتجاهات العمال في القطاع العام نحو الخوصصة هي اتجاهات سلبية.

عينة الدراسة: .يتكون مجتمع البحث الأصلي من 944 عاملا، اختار الباحث عينة عشوائية تتكون من 100عامل أي نسبة 6.10.

منهج الدراسة: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، وتم تصميم استمارة وفق السلم الليكارتي تحتوي على 53 عبارة مقسمة إلى ثلاث مؤشرات فرعية :الأولى خاصة بالاتجاهات نحو القطاع العام قبل الثمانينات .الثانية خاصة بالاتجاهات نحو الإصلاحات الاقتصادية خلال عشرية الثمانينات .الثالثة تتعلق بالاتجاهات نحو الخوصصة سلبيا وإيجابيا.

نتائج الدراسة: خلص الباحث إلى نتيجة تأكيدية للفرضية التي تبناها وهي أن عمال القطاع العام بالجزائر لهم اتجاهات سلبية جدا نحو الخوصصة .

5 ,1 التّعليق على الدّراسات السّابقة :

من خلال عرض لبعض الدّراسات المتعلّقة ببعض متغيّرات الدّراسة – حسب اطّلاع الطالبة – يتّضح جليّا أنّ:

– الدّراسات المتعلّقة بجريمة القتل تنوّعت بين دراسات عربية و غربية لبحث أسباب تعريف، دوافع، نتائج هذه الجريمة و قد تناولت معظمها هذا المتغيّر بدقّة بالغة حيث اتفقت من حيث الأهداف في دراسة أسباب وعوامل الجريمة، ولكن تنوعت في كيفية دراستها والأدوات المستخدمة للوصول إلى النتائج المرجوة منها مثل دراسة **حسن محمد إحسان**، ودراسة علي حسن، كما ركزت بعض الدراسات على الخصائص النفسية لمرتكبي جرائم القتل كدراسة **عادل صادق عامر** كما ركزت بعض الدراسات على العوامل الفيزيولوجية التي تظهر على المجرمين أثناء ارتكابهم للجرائم ك دراسة **والتربي wollterbe**، أما من حيث العينة فقد اتفقت الدراسات على كون العينة من رجال ونساء قاتلين كدراسة **فخري الدباغ** ودراسة **عبد الحميد حنورة**.

– بالنّسبة لمتغيّر الخبرة النّفسية هناك افتقار – حسب اطّلاع الباحثة – للدّراسات العربية خاصّة من النّاحية النّفسية و كثرة طرح هذا الموضوع من النّاحية القانونية فقط اما الخبرة النفسية في جريمة القتل تكاد تنعدم تماما وذلك أن موضوع الدراسة من المواضيع الجديدة و المستحدثة الطرح و التطبيق من الناحية النفسية في مجال القضاء.

أمّا فيما يخصّ الطّب العقلي و القانون في مجال الخبرة النّفسية في جريمة القتل فالدّراسات في هذا المجال تعتبر محتشمة جدا.

بالنّسبة للدّراسات المتعلّقة بالأخصّائي النّفسي العامل في ميدان السّجون هناك دراسات مهمّة تطرّقت لهذا المتغيّر سواء دراسات عربية أو غربية نلاحظ أن **وود وزملاؤه Wood** أشار إلى اتجاه الرأي العام نحو الأخصائي النفسي أما **dufolt** فقد أشار إلى سمات وخصائص الأخصائي النفسي،، أما دراسة **بول**

ديفـــارج Paul Divarge فتركـزت حـول طبيعـة التكـوين العيـادي حسـب طبيعـة السـياق الثقـافي فـي البيئـة الجزائريـة أيـن اظهـر معظـم الأخصـائيين النفسـيين اتجاهـا واضـحا نحـو غمـوض دورهـم واثـر ذا الأخيـر علـى أدائهـم وهـذا مـا اسـتفادت منـه الباحثـة مـن هـذه الدراسـة مـن خـلال توضـيح اتجاهـات العيـاديين نحـو تخصـص علـم الـنفس والممارسـة العياديـة فـي البيئـة الجزائريـة كمـا لاحظـت الباحثـة أن هـذه الدراسـات أجريـت علـى أخصـائيين نفسـيين عيـاديين ولـم تجـر علـى أخصـائيين نفسـيين عـاملين فـي ميـدان السـجون ممـا دفـع بالباحثـة إلـى تحديـد هـذه الفئـة لإجـراء الدراسـة الحاليـة، أمـا مـن حيـث الأدوات فقـد تعـددت واختلفـت حسـب نـوع وهـدف الدراسـة، أيـن تـم توظيفهـا فـي الدراسـة الحاليـة مـن خـلال التعـرف علـى اتجـاه الأخصـائي النفسـي العامل في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل.

وتـأتي الدراسـة الحاليـة كإضـافة نوعيـة للمكتبـة العربيـة النفسـية مـن حيـث دراسـة اتجاهـات رجـال القـانون، المخـتص فـي الطـب العقلـي، وعلـم الـنفس فـي مجـال الخبـرة فـي جريمـة القتـل ذلـك إن هـذا النـوع مـن الدراسـات قليلـة جـدا – حسـب اطـلاع الطالبـة – على البيئة الجزائرية بصفة عامة والبيئة المحلية بصفة خاصة.

6. تحديد مصطلحات الدراسة إجرائيًا :

إنّ تحديد المصطلحات إجرائيًا يتمثّل في وضعها في إطار مفاهيمي متعلّق بالدّراسة وفق ما سيتمّ تحليله و قياسه من خلال هذا البحث وقد تم اعتماد المصطلحات التالية:

- **الاتجاه:** هي الاستجابة التي يعبر بها المختص في الطب العقلي، رجل القانون أو المختص النفسي العامل في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل والتي قد تكون موجبة أو سالبة آو حيادية حسب مقياس ليكرت **Likert** لقياس الاتجاه.
- **الخبرة:** هي الاستشارة الفنّية التي يستعين بها القاضي أو المحقّق في مجال الإثبات من أجل مساعدته في تقدير القضية لدى المجرم القاتل.
- **جريمة القتل:** هي عملية إزهاق الرّوح مع توفر الشروط المعتمدة قانونيا لجريمة القتل.
- **المجرم القاتل:** هو كلّ شخص أقدم على زهق روح إنسان سواء عن قصد أو دون قصد .
- **المختصّ في الطّب العقلي:** هو الطّبيب المختص في الاضطرابات العقلية أين يكمن دوره في تشخيص المرض، وصف العلاج و الإشراف عليه .
- **المختص في القانون:** هو الشّخص الذي درس القانون و مارس مهامه (محامي، قاضي، وكيل الجمهورية) .
- **الأخصّائي النّفسي العامل في ميدان السّجون:** هو شخص يهتمّ بالتّنسيق داخل المؤسّسات العقابية بين مختلف الأفراد و توجيههم حيث ينقسم نشاطه إلى جهدين الأوّل موجّه لمرتكبي الجرائم و الثّاني إلى المشرفين على إعدادهم .
- **السّجن:** هي بيئة مغلقة يتم فيها إيداع المحكوم عليهم قضائيا بعد ارتكابهم لمختلف الجرائم.

خلاصة الفصل:

لاشكّ أنّ انتشار الجريمة و تغيّر أنماطها في الوقت الرّاهن يدعو المشتغلين بالعلم و البحث العلمي إلى ضرورة الاهتمام بدّراسة الظّاهرة الإجرامية و كافة مظاهر الجنوح و الانحراف و ذلك للتّعرّف على الأسباب و الظّروف التي تدفع الفرد إلى ارتكابها بالإضافة إلى تفشّيها في الوقت الرّاهن.

وذلك من خلال ما تمّ التّطرّق إليه في هذا الفصل بتوضيح الإشكالية التي تعتبر من أهمّ المراحل الضّرورية في بناء القاعدة الأساسية للدّراسة من خلال عرض المعطيات الخاصّة بالخبرة النّفسية في جريمة القتل في محاولة وضع مقاربة بين التّراث النّظري و بين ما سيتمّ عرضه في الجانب الميداني للتّوصّل إلى وضع موضوع الدّراسة في إطاره المناسب و التّوصّل إلى الهدف في الأخير وهو تحليل النّتائج و إعطاء البُعد الحقيقي للظّاهرة موضوع الدّراسة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : ماهية الاتجاهات.

تمهيد

1. **تعريف الاتجاهات.**
2. **مكونات الاتجاهات.**
3. **تكوين الاتجاهات.**
4. **عوامل تكوين الاتجاهات.**
5. **مميزات الاتجاه.**
6. **وظائف الاتجاهات.**
7. **نظريات الاتجاهات.**
8. **أنواع الاتجاهات.**
9. **تغير الاتجاهات.**
10. **طرق قياس الاتجاهات.**
11. **أهمية الاتجاهات.**
12. **اتجاهات الخبراء نحو الجرائم.**

خلاصة الفصل .

تمهيد:

تعد الاتجاهات من الموضوعات الهامة في علم النفس لما لها من دور في التعلم الإنساني، وذلك نظراً لأنه عن طريق معرفة اتجاه الفرد نحو شيء معين أو موضوع ما يمكن من التنبؤ بدرجة تحقيقه لهذا الموضوع فالاتجاهات من أحد أهم المواضيع لدى أولياء الأمور والعاملين في مجال التربية و علم النفس، فعن طريق تحديد اتجاهات الأفراد يمكن التعرف على أسباب فشلهم أو نجاحهم في أداء بعض الأعمال أو عدم توافقهم مع مجموعة أخرى، حيث تتكون الاتجاهات من خلال عملية التنشئة الاجتماعية فمن خلال الخبرة المباشرة والممارسة الفعلية للخبرة يتكون اتجاه الفرد نحو موضوع ما كما يمكننا هذا الاخير من توقع سلوك معين من فرد في كل مرة تظهر فيها هذه الموضوعات والاتجاه يتكون عند الفرد نتيجة لخبراته الماضية ولعمليات تفاعل واحتكاك مر بها مع موضوع ما والاتجاه إذن خلاصة الماضي وفي نفس الوقت تنبؤ مستقبلي لسلوك الأفراد.

1. تعريف الاتجاهات

تعدد تعريف الاتجاه وتنوع حسب المختصين على اختلاف مشاربهم نذكر بعض التعاريف.

- **الاتجاهات حسب ميكتنروكتش Mektenroketch :**

هي استجابات تقويمية متعلقة بمثير اجتماعي معين و هي استعدادات فطرية نحو تقبل أو رفض الفرد للمنبهات المحيطة به، ويمكن اعتبار أن الاتجاهات ميل نفسي داخلي يمثل نقطة التقاء بين ما هو نفسي وما هو اجتماعي فطالما بقي الاتجاه على المستوى الداخلي يتمثل في الاتفاق والمسايرة للقيم والمؤسسات الاجتماعية على مستوى تخيلي وفكري، **(عادل عز الدين السول وآخرون، 1981، ص 33)** أما إذا وظف ذلك الاتجاه وانتقل إلى الفعل والنشاط فإنه يصبح معبرا عما هو رمزي ويبدو غالبا في السلوكيات الخارجية .

- **الاتجاهات حسب موسكزفيسي" MOSCHOVISY :** يرى موسكزفيسي أن الاتجاه متغير وسيط يربط بين السلوك والمواقف بين القواعد الجماعية وبنية الشخصية و لما كان الاتجاه ميل نفسي داخلي أي حالة من الاستعداد والتأهب العصبي والنفسي تنظم من خلاله تجربة الشخص وتكون ذات اثر توجيهي أو ديناميكي على استجابة الفرد لجميع الموضوعات والمواقف التي تثير هذه الاستجابة فإنه يمكن الإشارة إلى أن الاتجاه يساعد على تعديل العلاقة بين التصور والواقع .

- **تعريف جوردون ألبورت Albort:** يعرفه البورت على انه:" حالة من الاستعداد أو التأهب العصبي و النفسي، تنتظم من خلاله خبرة الشخص، وتكون ذات تأثير توجيهي أو دينامي على استجابة الفرد لجميع الموضوعات و المواقف التي تستثير هذه الاستجابة". **(6: 2002. Keefe).**

- **تعريف موسوعة علم النفس:** تعرفه موسوعة علم النفس والتحليل النفسي على انه" دافع مكتسب يتضح في استعداد وجداني له درجة ما من الثبات يحدد شعور الفرد بالنسبة لموضوعات معينة من حيث تفضيلها أو عدم تفضيلها أي أن الفرد يحبها ويميل إليها (إن كان اتجاهه نحوها إيجابيا) أو يكرهها وينفر منها (إن كان اتجاهه نحوها سلبيا) أما موضوع الاتجاه فقد يكون شخصًا معيناً أو جماعة ما أو شعبًا ما أو مادة علمية أو مذهبًا

أيديولوجيا ما أو فكرة ما أو مشروعًا ما وهكذا تتعدد موضوعات الاتجاه وتتنوع **(فرج عبد القادر طه وآخرون، 1993: 23)**.

- **<u>تعريف معجم علم النفس والطب النفسي:</u>** يعرف معجم علم النفس و الطب النفسي الاتجاه بأنه " معتقد شخصي يكتسب نتيجة لعمليات التطبيع والتنشئة الاجتماعية فهو نمط معين من المعتقدات التي تشترك في جماعة من الأشخاص أو يشارك فيه المجتمع" إذن فالاتجاه عبارة عن استجابة الشخص للأشياء والأشخاص بطريقة تعكس التقييم السلبي أو الإيجابي للأشياء أو الأشخاص موضوع الاتجاه. **(جابر عبد الحميد وعلاء الدين آفاقي، 1995 ،ص:359)** ، هذا وترجع الاتجاهات إلى تقييم الفرد لكل الحقائق المكونة لعالمه الاجتماعي الذي يعد بمثابة امتداد لكل أفعاله نحو ما يفضله أو لا يفضله، وكذلك نحو الموضوعات والأفكار والأشخاص والجماعات وكل عنصر من عناصر هذا العالم الاجتماعي **(Tesser & Martin, 1996)** . والاتجاه يشير إلى ذلك التنظيم أو النسق الفريد الذي يضم كلا من معارف الشخص أو معلوماته، ودوافعه أو انفعالاته وسلوكه أو تصرفاته، التي تتخذ طابع القبول أو الرفض، الموافقة أو المعارضة لموضوع معين.
(فؤاد أبو حطب، وعبد الحليم محمود السيد، 1997، ص:55)

- **<u>الاتجاهات حسب التعريف النفسي العصبي:</u>** الاتجاه استعداد أو تأهب عصبي ونفسي يجعل الفرد يستجيب لمؤثر معين بطريقة معينة فيتحدد شكل إدراكه وشعوره وسلوكه تجاه الأشياء والأشخاص الاتجاه استعداد مكتسب مشبع بالعاطفة يحدد سلوك الفرد إزاء المواقف والموضوعات والأشخاص التي يتعامل معها في البيئة المحيطة به إما بقبولها أو رفضها**(Fiedler & Semin 1996 :5)**

- **<u>الاتجاهات حسب معجم المصطلحات التربوية :</u>** يعرفه معجم المصطلحات التربوية بأنه هو حالة من الاستعداد العقلي تولد تأثيرًا ديناميًا على استجابة الفرد تساعده على اتخاذ القرارات المناسبة، سواء كانت بالرفض أم بالإيجاب فيما يتعرض له من مواقف ومشكلات. **(أحمد حسين اللقانى، علي أحمد الجمل، 1999 :7)** ويقصد بالاتجاه الاستعداد العقلي العصبي الذي يتكون نتيجة الخبرات والتجارب التي يمر بها الفرد لاتخاذ مواقف بالرفض أو القبول تجاه قضايا أو أشخاص أو أماكن **(علي عسكر، 2000 :129**

)والاتجاه ميل استجابة الفرد نحو أو ضد موضوع أو شخص أو فكرة ...إلخ والاتجاه هو تنظيم مستمر نسبيا للمعتقدات التي تتصل بموقف أو موضوع بحيث تجعل المرء على استعداد طبيعي للاستجابة لهذا الموقف أو الموضوع بطريقة مفضلة (**سامية محمد جابر، 2000 :320**) الاتجاه هو حالة الفرد الشعورية التي توجه نحو الموضوعات والأشياء المختلفة، وقد يكون هذا التوجيه موجب أو سالب أي يحدد شعور الفرد نحو أو ضد الموضوعات المختلفة، وقد تعددت تعريفات الاتجاهات حيث لا يوجد تعريف واحد محدد يعترف به جميع المشتغلين في الميدان، إلا أن التعريف الذي استعمل من طرف المختصين عن غيره و الذي يزال يحوز القبول لدى الغالبية منهم و هو يعرف الاتجاه على أنه استعداد أو تهيؤ عقلي وعصبي، خفي، متعلم، منظم حول الخبرة للاستجابة بانتظام بطريقة محببة أو غير محببة فيما يتعلق بموضوع الاتجاه (**زايد بن عجير الحارثي، 1992، ص:45**) كما ونجد تعريفاً أخر يرى أن الاتجاه يعبر عن موقف الفرد إزاء قضية أو فرد أو جماعة معينة كما يعكس هذا الموقف من حيث الإيجاب أو السلب أو الحيادية، والاتجاه سواءً أكان على مستوى الفرد أم الجماعة يتضمن عملية تقييم أو إصدار حكم معين وكل حكم يتضمن قيمة إما موجبة أو سالبة وعلى أساس هذه القيمة يتحدد الاتجاه وتتحدد وجهته، والاتجاهات عملية اجتماعية قابلة للتغيير، وهناك اتجاهات على مستوي الجماعة، وهي تعبر عن الرأي العام للجماعة، ويمكن تسميتها بالاتجاهات الاجتماعية أو الجماعية، ويتوقف استعداد الفرد أو الجماعة لتغيير اتجاهاتها على عوامل كثيرة من أهمها نوع ومقدار الفائدة أو الضرر الذي يترتب على تعديل الاتجاه ثم درجة المرونة أو الجمود الفكري الذي يتمتع به الفرد أو الجماعة (**فرج عبد القادر وآخرين، 1993 ،ص:23-24**) وكذلك هناك من يرى أن الاتجاه ميل نفسي يعبر عنه بتقييم لموضوع معين بدرجة أو بأخرى من التفضيل أو عدم التفضيل، ويشير التقييم إلى الاستجابات التقييمية المعرفية والوجدانية والسلوكية، سواء كانت صريحة أم ضمنية. (**Chaiken, & Eagley 1993 :1**) .

إذن فالاتجاه: " مفهوم ثابت نسبيا يعبر عن درجة استجابة الفرد لموضوع معين استجابة إما بالإيجاب أو الرفض، نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل المعرفية والوجدانية والاجتماعية والسلوكية و التي هي في مجملها خبرات الفرد ومعتقداته وسلوكه نحو الأشياء والأشخاص المحيطة به وبالنظر للتعريف السابق تجد الباحثة أن عبارة "**مفهوم ثابت نسبيا**"،

تشير إلى أن الاتجاه لا يمكن وصفه بأنه جامد في ثبوته أو أنه أيضا متغير باستمرار من لحظة إلى أخرى ؛ وإنما هو ثابت نسبيا والثبات النسبي للاتجاه يعنى إمكانية تغييره أو تعديله وهو أمر مهم وحيوي في الدراسات النفسية والاجتماعية.

وعليـه تعرف الطالبة الاتجاهات كما يلي" الاتجاه نزعة شاملة يكتسبها الفرد وتتميز بالثبات النسبي حيث تكتسي انفعالا، تـؤثر في الدوافع وتوجه السلوك وتشمل عدة جوانب منها العقلية والمعرفية والإدراكية والسلوكية إذن فالاتجاه ميل نفسي داخلي يمثل نقطة التقاء بين ما هو نفسي وما هو اجتماعي حول موضوع ما فاتجاهنا نحو شيء ما يتضمن كل ما نشعر به نحوه، وما نفكر فيه وما نقبله في حياتنا .

2 . مكونات الاتجاه:

يدخل في تكوين الاتجاه ثالث عناصر أساسية هي:

1.2. المكونات المعرفية : وهي تتراكم عند الفرد أثناء احتكاكه بعناصر البيئة ويمكن تقسيمها إلى :

- المدركات و المفاهيم : أي كل ما يدركه الفرد حسيا أو معنويا.
- المعتقدات: وهي مجموعة من المفاهيم المتبلورة الثابتة في المستوى النفسي للفرد.
- التوقعات: وهي ما يمكن أن يتنبأ به الفرد بالنسبة للآخرين أو يتوقع حدوثه منهم.

2.2.المكونات الانفعالية العاطفية : قد نكون مبالغين إذا قلنا أن أهم مكونـات الاتجاه هي الشحنة الانفعالية التي يصحبها سلوك الفرد فالمكونات العاطفية والانفعالية هي تلك الشحنة المصاحبة، وهي ذلك اللون الذي يعمل على بناء درجة كثافته وعمقه و يميز الاتجاه القوي عن الاتجاه الضعيف.

3.2.المكونات السلوكية : يمكن القول أن سلوك الإنسان ونزوعه تعبير عن رصيد معرفته بشيء ما ثم المصاحبة لهذه المعرفة، فعندما يكون لدى الفرد رصيد من المعرفة التي استقاها من الإدراك ثم تتوافر لديه الشحنة الانفعالية و العاطفية المناسبة فانه يتبقى أمامه سوى النزوع العلمي **(كامل محمد عويصة، 1974، ص 111)**.

3. تكوين الاتجاهات :

يتكون الاتجاه عند الفرد وينمو ويتطور من خلال تفاعل هذا الفرد بيئته بعناصرها ومقوماتها و أصولها (و بهذا يصبح الاتجاه بحد ذاته دليل على نشاط الفرد و تفاعله ببيئته وعندما يكون الاتجاه ناشئا بهذه الطريقة يمر أثناء تكوينه في ثلاث مراحل أساسية هي :

1.3.المرحلة الإدراكية المعرفية : وهي المرحلة التي يدرك فيها الفرد مثيرات البيئة ويتعرف إليها و يتكون لديه رصيد من الخبرة و المعلومات ويكون بمنزلة إطار مرجعي أو معرفي لهذه المثيرات .

2.3.المرحلة التقييمية : هي المرحلة التي يقيم فيها الفرد نتائج تفاعله مع المثيرات و يكون التقييم مستندا إلى الإطار المعرفي الذي كونه لهذه المثيرات بالإضافة إلى عدة إطارات أخرى منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي فيه الكثير من الأحاسيس والمشاعر التي تتصل بهذا المثير.

3.3.المرحلة التقريرية : وهي المرحلة التي يصدر فيها الفرد القرار على نوعية علاقته بهذه العناصر وقد يكون الاتجاه على طريقة التلقين أي عن طريق نقل الخبرة بصورة غير مباشرة إلى الفرد، وبصرف النظر عن تكوين الاتجاهات سواء بالطريقة المباشرة أو الغير المباشرة فإن التطبيع الاجتماعي و التعليم الاجتماعي أو التنشئة الاجتماعية هي العملية المسئولة عن الاتجاهات (وتنميتها وتأكيدها أو محوها أو إزالتها أو تغييرها). **(كامل محمد عويصة، 1774، ص :111)** .

4. عوامل تكوين الاتجاهات :

ثمة عوامل على درجة كبيرة من الأهمية في تكوين و تدعيم نمو الاتجاهات وستناول أهم هذه العوامل :

1.4.تأثير الوالدين : يعد تأثير الوالدين من أهم العوامل التي تساهم في تكوين الاتجاهات لدى الأفراد ونموها، فاتجاهات الوالدين الخاصة وما يقدمانه من تعزيز لبعض أساليب الطفل السلبية تأثير عميق على تكوين اتجاهاته ونموها .

2.4.تأثير الإقران :من أهم التأثيرات التي تحل محل تأثير الوالدين كلما تقدم الطفل في العمر و يبدأ هذا التأثير في وقت جد مبكر، وتزداد أهميته كلما تقدم الطفل في مراحل نموه (**كامل محمد محمد عويضة، مرجع سابق، ص: 111**).

3.4.تأثير وسائل الإعلام : قد تساعد وسائل الإعلام في تكوين الاتجاهات فعلى سبيل المثال قد تقدم بعض القنوات التلفزيونية معلومات هامة تتصل ببعض المسائل السياسية، ومع ذلك يحتمل أن تساهم وسائل الإعلام –في حد ذاتها – في تكوين الاتجاهات، و هي بالأحرى تدعم الاتجاهات التي تأثر في تكوينها بأحد المصادر الرئيسية الأخرى لتكوين الاتجاهات .

4.4.تأثير التعليم : يعد التعليم مصدرا هاما يزود الفرد بالمعلومات التي تساهم في نمو اتجاهاته وبصورة عامة كلما ازدادت السنوات التي يقضيها الفرد في التعليم الرسمي كلما بدت اتجاهاته أكثر تحررا .

5. مميزات الاتجاه:

تتميز الاتجاهات بعدة خصائص تتمثل فيما يلي :

1.5.الوجهة :تشير وجهة الاتجاه إلى شعور الفرد نحو مجموعة من الموضوعات وفيما كانت محبوبة لديه فالطالب الذي له اتجاه مرضي نحو الجامعة يعني أن وجهته إيجابية نحو كل أو بعض الجوانب في الجامعة، أما الطالب الذي يتجنب الجامعة أو نشاطاتها فإن اتجاهه سلبي.

2.5. الشـدة: تختلف الاتجاهات من حيث الشدة إذ نجد لشخص معين اتجاها ضعيفا نحو موضوع ما، بينما نجد اتجاها قويا نحو نفس الموضوع أو موضوع آخر لدى شخص آخر، ولفهم الاتجاه ينبغي أن يعكس هذا الأخير مدى قوة شعور الفرد **(مقدم عبد الحفيظ، 1773، ص : 966).**

3.5.الانتشار: ويطلق عليه أيضا المدى حيث نجد تلميذا يحب أو يكره بشدة جانبا واحد أو جانبين من جوانب المدرسة بينما قد نجد آخر يحب أي شيء يتعلق بالتعليم الخاص أو العام .

4.5. الاستقرار: من الملاحظ أن بعض الأفراد يستجيبون لسلم الاتجاه بأسلوب مستقر بينما نجد آخرين يعطون إجابات مرضية لنفس الموضوع فقد يقول فرد بأنه يعتقد بأن القضاة محايدون وفي نفس الوقت يجادل قاضيا معينا ليس محايدا.

5.5. البروز: ويقصد به درجة التلقائية أو التهيؤ للتعبير عن الاتجاه و يمكن ملاحظة البروز بشكل أكيد(إيجابية في المواقف عن طريق المقابلات والملاحظات).

6.5. الاتجاه تكوين فرضي :_يعني هذا أننا نفترض وجوده دون أن نمتلك الوسيلة للتحقق من وجوده بصورة عادية و بذلك فإن التكوين الفرضي يقصد به مجموعة من العمليات التي نلاحظها بطريقة مباشرة .

7.5 الاتجاه متعلـم : يكتسب الاتجاه من الثقافة عن طريق عملية التطبيع الاجتماعي ومن المعروف أن التطبيع الاجتماعي هو عملية إعداد الفرد للحياة في المجتمع الذي يعيش فيه، وهكذا يمكننا النظر إلى الاتجاهات على أنها التمثيل النفسي في داخل الفرد لتأثير المجتمع و الثقافة نظرا لان الفرد يكتسب من مجتمعه ومن ثقافته الاتجاهات المناسبة

نحو بعض الأنشطة الاجتماعية وغيرها من الأنشطة الأخرى، كما يمكن الإفادة من نظريات التعلم أو تغيير الاتجاهات نحو مختلف الظواهر الاجتماعية .

8,5 الاتجاه يتكون من عناصر معرفية ووجدانية ونوعية : يقصد بالعنصر المعرفي الاعتقاد أو عدم الاعتقاد، أما العنصر الوجداني فيتناول التفضل أو عدم التفضل و العنصر ألنزوعي يتضمن الاستعداد للاستجابة.

9,5.الاتجاه إما إيجابي أو سلبي أو حيادي : يمكن تشبيه الاتجاه بخط مستقيم يمتد من نقطتين أو طرفين لهذا الخط يمثل أحدهما التام (أقصى الايجابية) للموضوع الذي يتعلق به الاتجاه ويمثل الآخر المعارضة المطلقة (أقصى السلبية) وتنقسم المسافة بين هذين الطرفين إلى نصفين متساويين في نقطة عليها نقطة الحياد .

6. وظائـف الاتجاه:

لقد تعددت وظائف الاتجاه واختلفت سنتناول أهمها :

1.6.الوظيفة التوافقية : يبحث الإنسان في زيادة التوافق وتقليل العقوبة، وعليه يسعى في تنمية اتجاهات تساعده في تحقيق أهدافه، فالرياضي المشهور ذو الدخل المرتفع يكون اتجاهه نحو الرياضة عكس الرياضي الناشئ الذي يكون اتجاهه سلبي .

2.6.الوظيفة الدفاعية للذات :تخدم بعض اتجاهات الفرد وتحميه ميكانيزمات دفاع من آالام الداخلية فالفرد الفاشل قد يبرز فشله لعدم كفاءة قدراته وهنا يستخدم ميكانيزم التبرير كدفاع عن الذات تؤدي و اجبها كما يجب أثناء التدريبات و الاستعداد للمنافسة .

3.6. الوظيفة التعزيزية : تساهم الوظيفة التعزيزية إسهاما إيجابيا في تحقيق الذات حيث تعمل على تكوين صورة مقبولة للذات، فالقاضي في مجتمع يتبنى ويحترم القانون، قد يتبنى اتجاها ايجابيا مع الإيرادات التي تصب فيها الدولة، قد تعزز موقفه وتعدل صورته. **(عزيز حنا داوود، بدون سنة، ص:94).**

4.6. الوظيفة المعرفية : تساعد اتجاهات الفرد وتمده بمستويات من القيم والمعارف المتعارف عليها، ثم يتمكن من إجراء تقويم شامل لتلك القيم والمعارف لأن المعرفة تنير الطريق أمام إصدار أحكام و اتخاذ مواقف إيجابية، وعليه يصبح الفرد ذو أفكار فيزداد فهمه وتستقيم استجابته إزاء المثيرات البيئية الاجتماعية المحيطة به.

7 . نظريات الاتجاه:

لقد تمت دراسة جوانب كثيرة الاتجاهات، وفيما يلي نتناول أهم النظريات المفسرة لمختلف الاتجاهات التي يتبناها الفرد:

1.7 .نظريات التعرض للمثير : حيث أظهرت العديد من الدراسات التي تناولت الاتجاهات أن تعرض الفرد للمثيرات بصورة متكررة قد يجعله عادة، يكون استجابة أكثر إيجابية إزاء ذلك المثير .

2.7. نظرية التنافر المعرفي : ومفادها أن الفرد قد يتعرض لمثير معين في عدد من المواقف المتباينة، فإذا اختلفت هذه المواقف بصورة جوهرية فإن الفرد قد يتعلم اتجاهات متعارضة إزاء نفس المثير الأمر الذي أطلق عليه التنافر المعرفي، كما هو الحال في مواقف الصراع، كأن ينتقل المشجع مسافات طويلة لمساندة فريقه وعند الهزيمة يشعر المشجع وكأنه بذل كل جهده ليفرح بالفوز لكنه أصيب بخيبة أمل.

3.7. نظرية التحليل النفسي : يعتقد أنصار مدرسة التحليل النفسي أن لفرو يد أثراً كبيراً في موضوع الاتجاهات فهو الذي أكسبها الحيوية من خلال تركيزه على مفاهيم مثل الرغبة والحب والكراهية والعاطفة، ويوضح أنصار هذه المدرسة أن اتجاهات الشخص تؤثر في سلوكه وتتداخل في (الأنا) لديه ولعل مما يجدر الإشارة إليه هنا أن بعض الناس يتبنون بعض الاتجاهات نحو بعض المواضيع لا لشيء موجود في هذه المواضيع ولكن لأنها تؤدي وظيفة دفاعية (للأنا) بسبب ما توفره من مخارج لبعض الصراعات الداخلية **(Eysenek 1972,.p.97,)** ولعل مما يؤخذ على (نظرية التحليل النفسي)، هو تركيزها على النواحي اللاشعورية واهتماماتها بخبرات الطفولة المبكرة في تحديدها وبنائها **(دغيش،1999،ص35)** ومع انه لم تظهر نظرية شاملة حول تطور الاتجاه ونموه إلا أن البحوث الكثيرة التي أجريت لتتبع تطور الاتجاه مهدت لبروز مدخلين نظريين لتفسير تطور الاتجاهات العام هما:

مدخل النضج ومدخل الخبرة، ويؤكد دور عوامل النضج والإدراك كمحددات أوليه لتغيير الاتجاهات وتطورها وقد بذلت محاولات تاليه للوصول إلى مدخل نظري يجمع بين المدخلين السابقين، وحسب كيل Keilفقد اصطدم هذا الجهد بضرورة وصف التداخل

المعقد بين عوامل النضج وعوامل الخبرة التي تؤثر بشكل قوي في الاتجاهات **postleth waite ,1985,p.347)**وفيما يأتي استعراض لنظريات هذين المدخلين :

- **نظرية التطور المعرفي Coguitive Development Theories :**

أن الدراسات التي تؤكد دور القدرات العقلية للأطفال في تشكيل اتجاهاتهم هي الأقل شيوعاً فيما يتعلق بتطور الاتجاه، ويتضح هذا التوجه في أعمال كل من (بياجيه) و(برونر) وآخرين وحسب (كيرز) فأن هناك ثلاثة افتراضات يقوم عليها هذا التوجه هي:

_ أن التطور في القدرات العقلية يفترض أن يتوازى مع النمو العام في القدرات العضوية وتحكمه مبادئ متشابهه .

_ أن النمو العقلي للفرد يتجه من الاعتماد المباشر على الإحساسات والأدراكات إلى التمثيل المجرد للخبرات .

_ أن البناء العقلي للفرد يتطور عبر مراحل النمو في شكل متسلسل بحيث تشكل المرحلة السابقة فيه أساساً للمرحلة التي تليه(**Postleth maite , 1985,p.348**) . وقد أفترض (بياجيه) **piajet** عمليتين متداخلتين لتفسير انتقال الطفل من مرحلة إلى أخرى هما (التمثيل) و(الاستدخال) حيث تشير المرحلة الأولى إلى دمج الخبرات الجديدة في تراكيب عقلية موجودة بينما تشير المرحلة الثانية إلى أعادة التنظيم المستمر للتراكيب العقلية نفسها لكي تستوعب دخول الخبرات الجديدة إلى النسق العقلي، ويستند أصحاب التوجه النظري المعرفي إلى افتراض مفاده أن المعارف والأبنية المعرفية هي التي تجعل الأفراد يدركون ما يواجهونه بصور تختلف من فرد إلى أخر، والاتجاه النفسي وفق التصور المعرفي هو مجموعة المعارف التي استخدمها الفرد في بنيانه المعرفي في أثناء مواقف التفاعل المختلفة وهي التي تقدم له المبررات الكافية لإعلان الاستجابة أو الرفض **(قطامي،1989،ص:168)**، ولعل أبرز ما يميز هذا التوجه النظري هو تركيزه على أعادة التنظيم المعرفي الداخلي وبالرغم من أهمية العوامل التجريبية (الخبرة) و(النضج) كمحددات هامه للنمو العقلي فأن (بياجيه) وآخرين يميلون إلى تأكيد التوازن أو التطابق بين النمو المعرفي والنمو البيولوجي مما يمثل إهمالاً نسبياً لدور التعلم الاجتماعي في الانتقال من المستويات البسيطة إلى مستويات أعقد للوظيفة العقلية أن النظريات العقلية تؤكد دور التوازن بين العناصر المعرفية في المحافظة على اتجاهات الفرد دون تغيير حيث يؤدي

اختلال هذا التوازن إلى حالة التنافر المعرفي التي تؤدي إلى الصراع الذي يفضي اما إلى تغيير الاتجاه أو البحث عن تحقيق التنافر من خلال توجيه الاهتمام نحو العناصر المعرفية الأخرى ومحاولة البحث خلالها عن ما يخفف التنافر **(Husen & postleth mait ,1985, p.350)**

- **نظرية التنشئة الاجتماعية**

يكتسب الإنسان كثيراً من سلوكه خلال تفاعله مع محيطه، لكن هناك مفهومان رئيسان تؤكدهما نظريات التعلم الاجتماعي لما لهما من تأثير في النمو وهما التقليد والتعزيز ويشير (باندروا) **Bandura** و(ولترز) **Walters**أن السلوك الجديد يكتسب بسرعة عند الطفل من خلال تقليد النماذج السلوكية التي يقدمها الآخرون وخصوصاً الوالدان في المراحل المبكرة من حياة الطفل، ثم تعزز هذه النماذج أو تنطفي من خلال عملية التدعيم الاجتماعي الانتقائي وبالتالي يمكن أن يفسر في ضوئها الاكتساب الأولي للاتجاه ويفترض (سكنر) **Skener** أن هناك مثيرات اجتماعية معينة كالعاطفة والاهتمام والاستحسان يمكنها أن تقوم بدور الخصائص التعزيزية، وتشكل السلوك **(Husan & p , 1985, p.480).**

ويشار هنا إلى أن التعلم بالملاحظة والتقليد هو واحد من الوسائل التي تؤدي إلى تطوير اتجاهات الفرد حيث يعتبر الميل إلى التقليد متعلماً فالأسرة والكبار والمجتمع يعملون على إثابة وتعزيز كل تقليد، فالأب يعزز سلوك ابنه عندما يقلده في الذهاب إلى المسجد ويزداد احتمال التعلم عن طريق التقليد أذا تلقى الملاحظ تعزيزاً من قبل على ممارسة التقليد **(قطامي، 1989، ص170)** ويتم الاكتساب القائم على الملاحظة والتقليد لسلوك النموذج عن طريق ملاحظة السلوك النموذجي إذ قد يقوي أو يضعف سلوكاً سبق تعلمه مراقبة النموذج وهذا قد يكون له أثر في إبراز سلوك لم يسبق أن اظهر الطريقة الأخرى لاكتساب الاتجاهات (التعزيز) حيث يقوي السلوك المكتسب أذا تبعه تعزيز ويرى **(مكميلانMakmilan**) إن هناك علاقة بين التعزيز لموضوع معين والاتجاه نحو هذا الموضوع من خلال الاستجابات المرغوبة فقد وجد أن تقديم المدعمات المادية أو المعنوية بعد نجاح الطفل في المدرسة يزيد من اتجاهه الايجابي نحو المدرسة والتحصيل **(Klaus meier ,1985,p.379)**

ويعتبر (**اركسون Arkson**) أن تشكيل الاتجاهات يستمر مع مرور الزمن ضمن شعور الطفل بالأمن والخوف، يتولد الاتجاه نحو الآخرين (الشك أو الثقة) وهذا يؤثر على ما يتعلمه الطفل في السنوات التالية فيما يتعلق بمفهوم الذات فالاتجاه نحو السلطة، ونحو الكبار تبدأ في التشكل في هذا الوقت **(Cronloach 1977 p.750)** وفي المجال التربوي فالمدرسة جزء من مؤسسات المجتمع التي تسهم في عملية التنشئة الاجتماعية وعن دور المدرسة في عملية التعلم الاجتماعي يرى (**سكنر Skener**) أن التعليم ليس أعطاء معلومات ولكنه عملية تشكيل لشخصيات التلاميذ، فالمعلم عندما يقوم بعملية تعليم التلاميذ فإنما يقوم بتشكيل وبناء للمعارف والعادات والميول **(Skener , 1968.p.5)** وخلال العملية التربوية يستطيع المعلم أن يجعل وقائع الدرس تترافق مع أثارة مشاعر السرور عند التلاميذ حتى يخلق جو تعلم فعال يسهم في بناء الاتجاهات فاتجاهات الطلبة تتشكل أو يعاد تشكيلها من خلال احتكاكهم اليومي مع معلميهم وزملائهم .

(Cranbach,1977,p.753) وعززت أبحاث (**فلاندرز Flanders**) حول تحليل سلوك التدريس افتراضات نظريات التعلم الاجتماعي، فالمعلم ركن مهم من أركان عملية التنشئة الاجتماعية . فمن خلال تفاعله مع التلاميذ في الصف تبرز أهمية هذا التفاعل في تعزيز السلوك، لأن اتجاهات التلاميذ ماهي إلا نتاج ادراكاتهم للمعلم وللنشاطات الصفية التي يقوم بها ولأن التقليد مفهوم مهم في عملية التنشئة الاجتماعية فأن النماذج التي يقدمها المعلمون تقلد من قبل تلاميذهم لكون المعلم غالباً ما يكون موضع إعجابهم ويزيد تقليدهم له كنموذج بالقدر الذي يبديه من الاهتمام الشخصي بهم **(Cronbach , 1977 , p.759)** . ومن مظاهر التعلم الاجتماعي وفق نظرية التنشئة الاجتماعية، ما يحصل من اكتساب ونمو الاتجاهات من خلال عملية (التعرض)، فالتعرض المباشر والمتكرر لموضوع الاتجاه ينتهي بالعزو إلى اكتساب الاتجاه ويرتبط التعلم هنا غالباً بالخبرات الانفعالية الناتجة عنه، فالطفل يكتسب اتجاهاً ايجابياً نحو أفراد معينين لارتباط علاقته بهم بالسرور والمحبة كما يكتسب الطفل كثيراً من الاتجاهات السلبية والايجابية عن طريق الأم فهي أكثر شخص يحتك به في مراحل عمريه مبكرة وتكتسب الاتجاهات وتنمو عن خلال عملية التعلم فقد أتضح أن الاتجاه يتحسن كلما ازدادت المعلومات عنه، لكن تظل هناك بعض العوامل التي تتحكم في أثر المعلومات في بناء الاتجاهات وتطورها ومن أهمها اتجاه الفرد نحو مصدر

المعلومات، ومدى تقديره له واعتقاده بكفاءته (**Owens , 1997 , p.11**) فتوقف الشخص عن ارتكاب المعاصي قد يتم عقب استماعه لمحاضرة دينية لشخص يزوده بمعلومات عن عواقب أفعاله في الدنيا والآخرة، ويمكن القول أن تكون كثير من الاتجاهات الايجابية أو السلبية نحو كثير من الأفكار والقضايا الاجتماعية والاقتصادية عند المسلمين ربما يرجع إلى تقديرهم واعتزازهم وثقتهم بمصدر هذه المعلومات وهو الرسول (ص) وهناك آلية أخرى لإكساب الناس اتجاهات معينة أو تغيير اتجاهات موجودة عندهم تقوم هذه الآلية على الإقناع فقد يغير الأفراد اتجاهاتهم بسبب المحاولات التي يبذلها الآخرون لإقناعهم بقبول أفكار معينة أو رفضها، كما هي طريقة الإعلانات التجارية ومندوبوا المبيعات، ولكن أتضح انه رغم التطور التكنولوجي الكبير، لا يزال الإنسان هو الوسيلة التي تمثل مكان الصدارة كأفضل وسائل الإقناع من خلال الكفاءات المباشرة مع الناس لأحداث التأثيرات لإنجاح عملية الإقناع التي تتوقف على عوامل أخرى في شخصية الأفراد المستهدفين بالإقناع أهمها نوعية شخصياتهم ومدى ارتباط الاتجاهات المستهدفة بقيمهم ودرجة الذكاء .

- **نظرية الترابط بين عوامل النضج والخبرة :**

لعلنا نجد التأسيس النظري لهذا التوجه حسب **كيل Keil** في أعمال **جونزوويبراد & Johen Gerard**إذ يرى هذان الباحثان أن للإباء تأثيراً في نمو وجهات نظر الأفراد ويقف وراء هذا التفاعل المؤثر كما يرى (جونز وجيرارد) عاملان أساسهما الاعتماد في المعلومات والاعتماد في العاطفة فالأطفال اتكاليون تماماً على آبائهم فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة ليس بالعالم الخارجي فقط ولكن حتى بالنسبة لأنفسهم، وبما أن الآباء يعدون المصادر المبكرة للمعلومات بالنسبة للطفل، فأن الطريقة التي تقدم بها هذه المعلومات لا تؤثر فقط في جوهر تفكير الطفل، ولكن يمتد تأثيرها العميق ليصل إلى الطريقة التي يبني بها الطفل معلوماته اللاحقة، هذا هو الجانب الاعتمادي الأول في علاقة التفاعل بين الإباء والأطفال، أما الجانب الأخر فهو الاعتماد العاطفي، حيث يعتمد الأطفال في تلبية كثير من حاجاتهم الجسدية والانفعالية على آبائهم وهذه الأتكالية العاطفية تزيد من قوة التأثير الوالدي في تعزيز أنماط التفكير الموجودة عند الطفل وبحسب هذه النظرية فأن المعلومات المعطاة للأطفال في وقت مبكر من الحياة يكون لها نتائج مهمة في سياق التطور العقلي للأطفال، كذلك فان طريقة الآباء في تصنيف الأشخاص والأشياء والأفكار، تعد محدداً مهماً في تشكيل الأنماط اللاحقة للطفل، وهكذا نجد أن الاعتماد المعلوماتي والعاطفي المبكر يمثل تفاعلاً معقداً بين نضوج قدرات الأطفال المعرفية وخبراتهم المكتسبة في تشكيل اتجاهاتهم .(**Husen & postletwaite , 1985 , p. 351**).

8. أنواع الاتجاهات :

يمكن أن نتعرف على هذه الأنواع من الاتجاهات وذلك من الناحية الوصفية من أجل التمييز بين اتجاه وأخر وهذه الأنواع هي:

1.8.الاتجاه العام :نقصد بالاتجاه العام ذلك الاتجاه العام النفسي الذي ينصب كلية على الموضوع بغض النظر عن كونه موجبا أو سالبا، فاتجاه فرد ما نحو بلد معين كان موجبا أو سالبا يتناول شعب هذا البلد أو مسألته ونظامه الاقتصادي وهذا ما يطلق عليه بالاتجاه العام، فنجد مثال أن في البرازيل تحضي لعبة كرة القدم بأكبر شعبية وهي مصدر تطور هذا البلد عالميا.

2.8. الاتجاه النوعي :هو الذي ينصب على جزء من تفاصيل الموضوع أو المدرك دون جزء آخر مثال ذلك نجد أن في لعبة كرة القدم يوجد عدة مناصب حارس مرمى – مدافع – مهاجم لكن بعض الأفراد يفضلون حراسة المرمى على أن يكونوا لاعبي ميدان فهذا التفضيل من المدرك لعبة كرة القدم والاتجاه النوعي هنا هو حراسة المرمى مثلا.

3.8. الاتجاه الفردي :الاتجاه الفردي هو ذلك الاتجاه الذي يؤكده فرد واحد من أفراد الجماعة وذلك من ناحية النوع أو الدرجة أو الاتجاه، ويعني ذلك أن الفرد إذا تكون عنده اتجاه خاص نحو مدرك يهمه دون غيره من أفراد الجماعة فانه يمكن تسميته هنا الاتجاه الفردي .

4.8.الاتجاه الجمعي :هو ذلك الاتجاه الذي يشترك فيه عدد كبير من أعضاء الجماعة، مثل إعجابهم ببطل من أبطال الرياضة أو أحد نجوم السينما .

5.8. الاتجاه العلني : هو ذلك الاتجاه الذي يستطيع الفرد إظهاره بدون حرج أو تحفظ حيث يسلك ما يمليه عليه مثل هذا الاتجاه الذي غالبا ما يكون متفقا مع معايير الحاجة ونظمها وما يسودها من قيم وضغوط اجتماعية .

6.8. الاتجاه السري :فهو ذلك الاتجاه الذي يحرص الفرد على إخفاءه في قرارة نفسه بل يميل إلى إنكاره بصورة ظاهرية حيث يسلك بما يمليه مثل هذا الاتجاه وغالبا ما يكون هذا الاتجاه غير منسجم مع قوانين الجماعة ونظمها وقيمها وما فيها من ضغوط وقيود(**محمد المنسي 1989، ص: 911**) .

9 .تغير الاتجاه :

إن الميول والاتجاهات النفسية تسعى إلى المحافظة على ذاتها لارتباطها بالإطار العام لشخصية الفرد وبحاجته وبمفهومه لذاته وبما أنها مكتسبة ومتعلمة لذا فإنها قابلة للتغير والتعديل وقد أوضح الدكتور "فيصل العياشي" أنه توجد الكثير من الطرق لتغير أو تعديل الاتجاهات عن (طريق عملية إعادة التربية بتغيير أو تعديل الاتجاه النفسي) إذ يسهل تغيير الاتجاه في ظل توفر الأمور الآتية:

- كون الاتجاه فردياً
- بساطة الاتجاه وعدم تحذره في أعماق الشخصية .
- عدم تبلور الاتجاه بشكل واضح لدى الفرد نحو الموضوع .
- عدم وجود مؤثرات مضادة .
- وجود اتجاهات متوازية أو متساوية لدى الفرد بما يمكنه من ترجيح احدها .
- الإقناع فالأفراد قد يغيرون اتجاهاتهم بتأثير محاولات الآخرين لإقناعهم بقبول أفكار معينة أو رفضها، غير أن هناك عوامل تصعب عملية تغيير الاتجاه هي :
- إدراك الفرد أن في تغيير الاتجاه تهديداً لذاته .
- وجود حالة جمود فكري وصلابة في الرأي لدى الفرد .
- تجاهل حقيقة أن الاتجاهات تنبع من الجماعة وتغييرها يجب أن يركز على الجماعة لا على الأفراد .
- استقرار الاتجاه وأهميته في تكوين الشخصية .
- ارتباط الاتجاه بفكره الفرد عن ذاته .
- ارتباط الاتجاه بنسق القيم الدينية **(زهران، 1984، ص:162)**.

ومع ذلك فان علماء النفس يعتمدون في تغيير الاتجاهات أو تعديلها على الآليات نفسها التي ساهمت في اكتساب الاتجاهات الأصلية، وتتمثل_طرق تغيير وتعديل الاتجاه فيما يلي:

- **1.9. التربية :**التربية العملية الكلية الشاملة هي التربية التي تحيط بالفرد منذ ميلاده حتى مماته والتي تتمثل في التنشئة الاجتماعية من خلال الأسرة ومن خلال

المؤسسات التعليمية التي ينخرط فيها، ولكي نحدد دور التربية في بناء وتغير الاتجاهات علينا أن نستعرض أهم الركائز فيها وهي :

- **2.9.الأسرة:** تعد الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ومن خلال التنشئة الاجتماعية تكتسب بعض الاتجاهات من الكبار (الأب، الأم، الإخوة...) إذ تتجسد عادات و اتجاهات وتعليمات الكيان في نفس الطفل وتصبح جزءا من بناء هذه النفس فالطفل يقتدي بالكبار من حوله ويصبحون نماذج بالنسبة إليه .
- **3.9.المدرسة:** تكمل المدرسة دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية خصوصا في بداية مرحلة الفرد، و التأثير الحاسم لدور المدرسة هو اكتساب أو تعديل اتجاهات قائمة تكمن أساسا في الدور الفعال (الذي يؤديه المعلمون في هذه المرحلة فيعد المعلم بديل الأب، كما تعد المعلمة بديل الأم **(كامل محمد عويصة، ص119)**.

10. طرق قياس الاتجاهات:

هناك العديد من الطرق المطبقة لقياس الاتجاهات ولعل أشهر الطرق المعتمدة في هذا المجال هي :

1,10. طريقة بوجاردس BOGARDUS : كان بوجاردس أول من طبق طرق القياس على مجال الاتجاهات، وتعرف على مدى التباعد الاجتماعي نظرا لمحاولته التعرف على مدى التباعد الاجتماعي بين الأمريكيين وبين الجنسيات الأخرى، أي محاولة الكشف عن مدى تسامح أو تقبل أو تعصب أو النفور الأمريكي تجاه بعض الأجناس أو بعض الشعوب الأخرى، ويقاس هذا المدى بقيام الفرد بوضع علامة أمام عبارات المقياس تمثل درجة تقبله لهذه الجماعة أي تعبر عن الاتجاه نحو هذه الجماعة .

2.10. طريقة ثرستون THURSTONE : يطلق على هذه الطريقة بالمسافات المتساوية البعد وتقوم على أساس إعداد عبارات المقياس بحيث تكون متدرجة تدرجا منتظما والمسافة بين كل عبارة والعبارة التالية لها محددة ومتساوية وطريقة إعداد هذا المقياس وتقدير الوزن لكل عبارة تقوم على أساس قيام الباحث بجمع أكبر عدد ممكن من العبارات التي يراها أنها تقيس الاتجاه المطلوب قياسه وتزيد في العادة عن 611 عبارة وتقوم بعض هذه العبارات على مجموعة من المحكمين ذوي الخبرة في المجال المطلوب قياسه.

3.10. طريقة ليكرت LIKERT: تختلف هذه الطريقة عن الطريقة السابقة في عدة أمور منها أنه يطلب من المفحوصين إبداء رأيهم في كل عبارة وليس كما هو الحال في طريقة " **ثرستون** " حيث تقتصر الاستجابة على بعض العبارات دون غيرها كما أن الاستجابات في طريقة " **ليكرت** " تشتمل على الرفض أيضا، وكذلك استجابة حيادية بالنسبة إلى عبارة يستطيع المفحوص الموافقة عليها أو رفضها.

4.10. طريقة التمايز السميائي Sémantique (تمايز معاني المفاهيم) حيث قدم "تشارلز أوزجود" **OSGOOD** عالم النفس الأمريكي التمايز السميائي (تمايز معاني المفاهيم) كأداة للقياس في الخمسينات فإنه في البداية لم يكن يقصد بها أن تكون أداة أو مقياس لقياس الاتجاهات النفسية نحو الأشخاص أو الموضوعات المختلفة، كان هدفه أن

تكون وسيلة لد ارسة المعاني والمفاهيم ولم تلبث هذه الوسيلة أن استخدمها الباحثون في الدراسات النفسية كوسيلة للكشف عن الاتجاهات

5.10.طريقة "كينيون KINION:" يرى "كينـون " أن الفرد قد يتخذ اتجاها موجبا نحو بعض هذه الفئات أو المكونات الفرعية وقد يتخذ اتجاها سالبا نحو بعض الفئات أو المكونات الفرعية الأخرى، والاتجاه طبقا لمفهوم "**كينيون** " هو استعداد مركب ثابت نسبيا يعكس كل من وجهة وشدة الشعور نحو موضوع نفسي معين كان عينيا أو مجردا، في ضوء هذه المفاهيم السابقة وفي إطار بعض الدراسات النظرية والتجريبية.

11.أهمية الاتجاهات:

يحتل موضوع الاتجاهات أهمية خاصة في مجال علم النفس الاجتماعي نظرا لان الاتجاهات النفسية الاجتماعية تعتبر من أهم نواتج عملية التنشئة الاجتماعية كما تعتبر أيضا محددات موجهة وضابطة، منظمة للسلوك الاجتماعي ويزداد موضوع الاتجاهات أهمية في الدول النامية التي تحاول جاهدة أن تعوض ما فاتها، والتي يحتمل أن تزداد فرص تعرضها للهزات التي تصاحب عمليات التغير الحضاري ولعل أشد هذه الهزات عنفا هي الهزات التي تصيب الأيدلوجيات وبصفة خاصة القيم والاتجاهات **(محمد حسين عالوي، ص 661،664)** حيث تنبع أهمية مفهوم الاتجاه من ارتباطه بنواتج التفاعل بين الأفراد والجماعات ارتباطاً مؤثراً في المجال الاجتماعي والتربوي والصناعي، لان الاتجاهات تؤثر في تحديد سلوكنا من خلال تأثيرها في أحكامنا الإيجابية أو السلبية، وإدراكنا للأخيرين بل وإدراكنا لأنفسنا، وتؤثر في درجة وكفاءة عملية التعلم، أما على صعيد البنى الاجتماعية فالاتجاهات تساعد على تحديد الجماعات التي ترتبط بها، والمهن التي نختارها والأحزاب والأندية التي نفضلها أو مختلف الجماعات التي يحويها البناء الاجتماعي لتحقيق أهدافنا في الحياة، لذا فأن الاتجاهات تمثل حلقة الوصل بين المعتقدات والسلوك، إذ لا يمكن إغفال الاتجاهات كمؤثر عال في سلوكيات الفرد، فالاتجاهات تعمل على تحديد سلوك الفرد وأقواله وأفعاله وتفاعله مع الآخرين وتيسر للفرد القدرة على أداء السلوك واتخاذ القرارات في المواقف المتعددة، في شيء من الاتساق والتوحد الذي يعمل على بلورة وتوضيح صورة العلاقة بين الفرد وبين عالمه الاجتماعي، كما أنها توجه استجابات الفرد للأشخاص والأشياء والموضوعات بطريقة تكاد تكون ثابتة، وتحمله على أن يحس ويدرك بطريقة محددة إزاء موضوعات البيئة الخارجية، وأن اتجاهاته المعلنة تعبر عن مدى مسايرته لما يسود مجتمعة من معايير وقيم ومعتقدات **(زهران، 1984، ص145)**.

12.اتجاه الخبراء نحو الجرائم:

أثبتت الدراسة الحديثة أن هناك اتجاهات مختلفة للخبراء و المختصين نحو جريمة القتل كرجال القضاء، المختصين في الطب العقلي و الأخصائيين النفسيين كما أن هناك ميلاً من قبل غالبية أفراد المجتمع نحو رفض جريمة القتل مهما كانت أسبابها.

يتضح اتجاه الخبراء حول الانحراف بصفة عامة من خلال استطلاع أجراه حديثاً الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز اليوسف أستاذ علم الاجتماع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على عينة قوامها 404 مبحوثا، عرض فيه مجموعة من الأسئلة على المبحوثين تتعلق باتجاهاتهم نحو جريمة القتل بشكل عام، ونحو جرائم محددة، حيث أنه اهتم بتحديد اتجاهات أفراد المجتمع نحو جريمة القتل بشكل عام و اتجاهات الأفراد حسب طبيعة الجريمة، ومعرفة العلاقة بين (العمر، المستوى التعليمي، المهنة، الحالة الاجتماعية) ومستوى تقبلهم للجريمة حسب نوعها، ومن ثم الكشف عن مدى تغير اتجاهات المجتمع نحو المفرج عنهم بتغير نوع الجريمة.

وجاءت النتيجة لتثبت أن رد فعل المجتمع تجاه الجريمة يتغير بتغير سبب الجريمة، ففي حالة "القتل العمد" تبين أن غالبية أفراد العينة لا يبدون أي اتجاه ايجابي في هذا النوع من القضايا، حيث أشارت البيانات إلى أن ما نسبته (65.6%) من أفراد العينة أجابوا بأنهم لا يوافقون على قضية القتل العمد؛ مما يعكس اتجاهات سلبية نحو المجرمين في قضايا القتل العمد. ولعل ذلك يعود إلى بشاعة جريمة القتل ورفض جميع المجتمعات لها.

أما الاتجاه نحو قضايا "السرقة" فقد أجاب نحو نصف أفراد العينة (52.7%) بأنهم لا يتعاملون مع المفرج عنهم في جرائم السرقة ؛ مما يعكس اتجاهات سلبية نحو هذا النمط من السلوك، وقد يكون ذلك بسبب أن السرقة نمط من السلوك غير المقبول اجتماعياً من قبل غالبية أفراد المجتمع.

وفي قضايا "المسكرات" يرى نصف أفراد العينة وتحديداً (55.2%) أنهم لا يرغبون في التعامل مع المفرج عنهم في هذه القضايا، وفي قضايا "الرشوة" ارتفعت اتجاهات المبحوثين السلبية نحو المفرج عنهم في قضايا الرشوة لتصل إلى ما نسبته (61.6%) من أفراد العينة

لا يرغبون في التعامل مع الأشخاص المتهمين بالرشوة ولعل ذلك يرجع إلى بشاعة هذا السلوك والموقف الديني الصارم منه والرفض الاجتماعي الواضح له.

كما كانت هناك اتجاهات سلبية عالية نحو قضايا الأخلاقيات "الزنا واللواط" حيث بلغت نسبة من أجابوا بأنهم لا يتعاملون مع هذه الفئة من المفرج عنهم (68.8%) من أفراد العينة. وكذلك كان الأمر في قضايا "المخدرات" حيث أجابت نسبة عالية من المبحوثين بأنهم يبدون اتجاهات سلبية نحو قضايا المخدرات، و بلغت نسبة الرافضين (77.5%) مما يشير إلى اتجاهات سلبية عالية نحو هذه الأخيرة مما يعكس أن الاتجاهات السلبية نحو المخدرات هي الأعلى؛ وهو ما يشير إلى نمط من التشدد نحو قضايا المخدرات، وتتفق هذه النتيجة مع التوجهات الدينية للمجتمع الإسلامي التي تحرم هذا النمط من السلوك.

وفي حالة قضايا "الحقوق المالية" يبدو أن المبحوثين لا يعتبرون الحقوق المالية جريمة مثل غيرها من الجرائم؛ حيث تعكس النتائج اتجاهات إيجابية نحو هذه الجرائم؛ إذ بلغت نسبة من يرون أنهم يمكن أن يبدو اتجاهات ايجابية في الحقوق المالية ما نسبته (49.3%) بل إن من أجابوا بأنهم يتعاملون معه ويلتمسون له العذر ما نسبته 33.2% ويبدو أن هذا يرجع إلى نظرة المجتمع نحو الحقوق المالية حيث لا يعتبرها البعض جريمة مثل غيرها من الجرائم، هذا بعكس قضايا "التزييف والتزوير" التي أثبتت وجود اتجاهات سالبة نحو هذه الأخيرة حيث بلغت نسبة المبحوثين الذين أبدو سلوكا سلبيا نحو هذا النمط من السلوك الإجرامي ما نسبته (62.4%) مما يشير إلى أن هذا السلوك الإجرامي يمثل أحد السلوكيات المنبوذة اجتماعيا ودينياً. هذا وقد وقعت غالبية إجابات المبحوثين في اتجاهاتهم جريمة "القتل الخطأ" بين إمكانية التعامل بما نسبته (40.6%) والتعامل والتماس العذر بما نسبته (50%) مما يعني أن غالبية أفراد المجتمع يرون أن القتل الخطأ لا يعتبر جريمة كبيرة ويجب التماس العذر لمرتكبها.

أما قضايا "المضاربة" فتتوزع إجابات المبحوثين في قضايا المضاربة بين إمكانية التعامل بما نسبته (48%) والتعامل والتماس العذر بما نسبته (39.1%)؛ مما يشير إلى اتجاهات إيجابية نحو قضايا المضاربة؛ حيث لا يعتبرها غالبية أفراد المجتمع جريمة، وإنما سلوك منحرف فقط، إذن نلاحظ وحسب الإحصائيات السابقة الذكر أن آراء المختصين انقسمت في ما يتعلق بالاتجاهات نحو جريمة القتل من خلال تطبيق العقوبة على القاتل

عمدا **(أبو القاسم عماد،2002،ص:34)** وتعرضت لهذه العقوبة أقلام لكتاب والفلاسفة ورجال القانون أمثال روسو Raussou. وبنتام BENTHAM وبكاريا Bekaria وغيرهم، فمنهم من أيدها ومنهم من عارضها ونادي بإلغائها، واستدل القائلون بالإلغاء إلى الحجج الآتية:

- أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تذود عنه وتقتضيه بضرورة المحافظة عليه وحمايته، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها.
- لأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببريء، فيقتضي خطأ بإعدامه وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ، إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه.
- لأن هذه العقوبة قاسية وغير عادلة.
- لأنها غير لازمة فلم يقم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي تستوجب الحكم بها.

ومجمل القول أن هؤلاء يرون أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية ومؤلمة تدل على الوحشية وتعود بالناس إلى شرائع الغاب، ويرى **الدكتور حسين محمد مخلوف** وهو من فقهاء الشريعة والقانون ما يلي: "لا شك أن القاتل إذا علم أنه سيقتص منه ارتدع عن القتل، وكان في ذلك حياة نفسين، وقديما قال العرب (القتل أنفى للقتل). والتفكير في إلغاء هذه العقوبة تفكير غريب على الإسلام وأحكامه، والمصلحة الاجتماعية قاضية ببقاء هذه العقوبة وتطبيقها، إن كانت في ظاهرها قاسية إلا أنها هي العقوبة التي تحمل الناس على عدم العدوان على الأنفس وهي وسيلة من وسائل الأمن العام في الأمة، وهكذا العقوبات الشرعية إنما قصد بها الزجر البالغ حتى لا تقع الجريمة"، ولعل رأي الإبقاء على جريمة الإعدام هو الأفضل لأن به نحارب القتل كونه لفظة رهيبة تذكر النفس البشرية بالدم وسفكه وإزهاق الروح والعدوان عليها والتربص بالحياة لإعدامها **(الكندري مريم احمد،2004،دار العلوم،ص:38)**.

خلاصة الفصل:

إذن فالاتجاهات هي مواقف تتسم بالموافقة أو الرفض أو الحياد، و هي في الوقت نفسه تلعب دورا حاسما في قبول الشيء أو رفضه والاتجاهات، من هذا المنطلق إذا كانت إيجابية نحو ظاهرة ما تجعل الفرد يقبل عليها مدفوعا من ذاته مهما كانت العقبات التي تقف في سبيل ذلك، أما إذا كانت الاتجاهات سالبة، فإن الفرد لن يقبل عليها ما لم تتغير هذه الاتجاهات والمواقف، و لذلك فإن الوقوف على الاتجاهات نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل يعتبر أمراً أساسيا من أجل التعرف على العوامل الكامنة في تشكيل هذه الاتجاهات من طرف المختصين والعمل على تطويرها وتحسين الظروف المحيطة بما يجعلهم على اكبر قدر من الوعي و المسؤولية تجاه هذه الظاهرة للتمكن من تفعيلها في المحاكم و اعتمادها كدليل إدانة آو نفي في قضايا جرائم القتل فيما بعد.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: ماهية الخبرة النّفسية و أبعادها

تمهيد

1. **تعريف الخبرة .**
2. **مجالات الخبرة .**
3. **أنواع الخبرة.**
4. **ماهية الخبرة النّفسية .**
5. **شروط التّعيين في وظائف الخبرة .**
6. **خصائص مهمّة الخبير.**
7. **واجبات الخبير .**
8. **طبيعة عمل الخبير .**
9. **الطّبيعة القانونية للخبرة .**
10. **حجّية الخبرة في الفضاء .**
11. **تقدير رأي الخبير.**
12. **تقرير الخبير.**
13. **الخبرة النّفسية في جريمة القتل .**

خلاصة الفصل .

تمهيد:

الخبرة طريقة من طرق الإثبات حيث يحتاجها العمل القضائي كلّما صادف في النّزاع المطروح مسألة يتطلّب حلّها معلومات فنّية خاصّة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية التي يحتاجها، و يقوم بأعمال الخبرة خبراء ينتدبون لأداء المهام التي يكلّفهم بها القضاء فالخبراء إذن مساعدون للقضاء في استجلاء النّقاط الفنّية الغامضة وصولا إلى الحقيقة التي هي ضالّة القاضي وهدفه .

وقد أكّد قانون السّلطة القضائية هذا المعنى على أنّ الخبراء من أعوان القضاء لهم واجبات و طرق خاصّة لتأدية مهامهم، و على الرّغم من أنّ الأصل في الخبراء أنّهم مساعدون للقضاء باعتبار أنّ تخصّصاتهم الدّقيقة تعتبر من التّخصّصات الفنّية البحتة التي يحتاجها القاضي إذا ما عرض عليه نزاع يحتاج مثل هذا الفحص الفنّي إلا أنّنا نجد في السّنوات الأخيرة توسّعت و انتشرت مسألة ندب الخبراء في خلافات لا تحتاج خبرة فنّية إذ تكون مستندات و أوراق القضية كافية لاستخلاص الحقيقة بمعرفة القاضي دون الحاجة إلى اللّجوء إلى الخبير وذلك كما في الخلافات القانونية البحتة و هذه كلّها كما نرى مسائل قانونية وهي من اختصاص القاضي وحده و لا يجوز أن يتنازل عن هذا الاختصاص للخبير وقد أدّى ذلك إلى كثرة غير مسبوقة لأعداد القضايا المحالة إلى الخبراء وأصبح ذلك من أهمّ المعوّقات في بطء إجراء التّقاضي بسبب تأجيل الفحص وتأجيل القضية لسنوات، ومن هنا كانت أهمّية إفراد دراسة لهذا الموضوع نتناول فيها شرح نظام الخبرة كطريق من طرق الإثبات و هذا ما سيتمّ عرضه من خلال هذا الفصل من حيث إبراز ماهية الخبرة و طبيعة عمل الخبير لمعرفة الخبرة في مجال الجنايات بما في ذلك جريمة القتل.

1. تعريف الخبرة :

إنّ لفظ الخبرة من الألفاظ التي تشيع على الألسنة و الأقلام، فيقال إنّ المرء قد حصل على خبرة في مجال من مجالات الحياة، و يقال أيضا إنّ فلانا يعتبر خبيرا في حرفة أو مهنة معيّنة و لكن على الرّغم من أنّ هذا اللّفظ يبدو واضحًا بذاته ولا حاجة للتّعريف به أو إلقاء الضّوء عليه فإنّ الواقع أنّه ينطوي على الكثير من الغموض الذي يجب أن يلقى عليه الضّوء .

1.1 تعريف الخبرة لغة: لغة من الخبر أي البناء، و رجل خابر، و خبير، و هو من أسماء الله الحسنى، حيث ورد في القرآن الكريم 47 مرّة لفظ الخبير و من قوله تعالى: ﴿ فاسأل به خبيرًا ﴾ **(سورة الفرقان الآية:59)**.

وأهل الخبرة الخبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حقّ الاقتراح و التّقدير نتاج ما مرّ به الشّخص من أحداث، و هي مجموع تجارب المرء و ثقافته .

وخُبْرة و خِبْرًا فهو خابر و خبير، و المفعول مخبور، و خبر الحياة أي عرفها و علم حقيقها عن تجربة **(يعقوب أحمد عبد الغفار ،1990، ص81 .)**.

ومن أين خَبِرْتَ هذا الأمر ؟ أي من أين علمته .

2.1 تعريف الموسوعة الحرّة: هي المعرفة ببواطن الأمور و هو مصلح عام يختزل ضمنه مفهوم المهارة، المعرفة أو قدرة الملاحظة لكن بأسلوب فطري عفوي عميق وعادة يكتسب الإنسان الفطرة من خلال المشاركة في عمل معيّن أو حدث معيّن و غالبا ما يؤدّي تكرار هذا العمل أو الحدث إلى تعميق هذه الخبرة و إكسابها عمقا أكبر.

تترافق كلمة خبر أيضا بشكل خاص مع المعرفة الإجرائية أي معرفة كيفية عمل شيء ما و ليس مجرّد معرفة خبرية .

3.1 التّعريف النّفسي: الخبرة بالمعنى النّفسي تعني حدوث تفاعلات خبرية بين خبرة أو خبرات سابقة و بين ما يستقبله المرء من مثيرات مستمدة من الواقع الخارجي فيتأتّى عن تلك التّفاعلات مركب خبري أكثر تراكبا من الخبرة المكتسبة من الواقع الخارجي و أكثر كفاءة لمجابهة ذلك الواقع و استثمار مقوماته بأكثر كفاءة و نجاعة.

وخبرة الأخصائي النفسي تدل على إبداء هذا الاخير تقريره فيما إذا كان الفرد مسؤولا عن أفعاله ام لا ومدى أهليته و إدراكه للتصرفات التي يبديها تجاه أفراد ومواضيع معينة.

4.1 التّعريف الجنائي: تعدّ الخبرة من أهمّ وسائل الإثبات في المسائل الجنائية كما أضاف التّشريع الوضعي أنّ الخبرة هي إحدى طرق الإثبات التي يمكن أن يلجأ إليها الأفراد في الدّعوى كما أنّ للقاضي أن يلجأ إليها من تلقاء نفسه كلّما دعت الحاجة إلى التّثبت من قضايا جنائية، كما يمكن أن تعرف الخبرة القضائية بأنّها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص من أجل البت في جنائية ذات طابع محدّد تكون محلّ شك القاضي و لا يلجأ إليها إلا عند عدم إدراكه للمسألة المعروضة بنفسه أو عندما تكون الأدلّة المعروضة في الدّعوى غير كافية لتوضيحها .

5.1 التّعريف الاجتماعي: ينصبّ هذا المعنى على الوقوف على العلاقات القائمة بين الأشخاص بعضهم لبعض و بين الجماعات فيما بينهم، مع القدرة على التأثير فيها وتوجيهها لتحقيق أهداف اجتماعية أو شخصية .

6.1 التّعريف الحرفي أو المهاري: و هذا المعنى ينصبّ على التّمكّن من الخبرات التي تتضمّنها الحرفة أو المهنة التي يتعلّم المرء أصولها و يتمرّس بها و يسيطر على فنون الأداء المتعلّقة بها **(مولاي بغدادي ،2002،، ص14).**

7,1 التّعريف الفيزيولوجي: فالخبرة في ضوء هذا المعنى تفسّر بحدوث ارتباطات عصبية جديدة بالمخ و بالجهاز العصبي السمبتاوي ممّا يجعل الإنسان أو الكائن الحيّ عموما قادرا على إدراك و تذكّر و تخيّل ما سبق له تحصيله من الواقع الخارجي، و كذا الشّعور وجدانيًا باعتداد بما اكتسب من الخبرة و الإقبال على الأداء الإرادي إزاء أنشطة أدائية معيّنة تتعلّق بالخبرة التي اكتسبها بطريقة أفضل ممّا كان عليه حاله قَبْلا .

8.1 التّعريف التّوقّعي المستقبلي: و ينصب هذا المعنى على قدرة المرء على الإفادة من الخبرات التي استفادها منذ طفولته حتى اللّحظة التي يعيشها حاليا فيما يتوقّعه من أحداث و وقائع سوف تقع في المستقبل، فصاحب الخبرة لا يتوقع في حاضره بل يجمع في ذهنه بين خبرات الماضي و الحاضر و بين ما يستشرفه من أحداث مستقبلية ولكنّه لا يكتفي باستشراف المستقبل بل يعدّ له عدّة و يجهز له التّرتيبات التي يتسنّى له بواسطتها أن يفيد من الإمكانيات التي سوف يحملها معه ذلك المستقبل من جهة، كما يكون مؤهلا لمواجهة المشكلات و تفادي الأضرار أو الأخطار التي قد يكون مفعمًا بها **(مصطفى عبد الجواد ،2004، ص07).**

1. 9 التّعريف القانوني للخبرة: يرى أغلب الفقهاء بالإضافة إلى التّشريع الوصفي أنّ الخبرة هي إحدى طرق الإثبات التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف في الدّعوى، كما أنّ للقاضي لأن يلجأ إليه من تلقاء نفسه كلّما دعت الحاجة إلى التّثبّت من مسائل تحتاج إلى خبرة فنّية، كما يمكن أن تعرف الخبرة لفنّية القضائية بمعناها القانوني أنّها: « تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص من أجل البت في مسائل فنّية ذات طبيعة محدّدة تكون محلّ نزاع » **(شلال نزيه نعيم ،2005، ص5).**

من خلال العرض السابق لمصطلح الخبرة، تبين أن هذه الأخيرة لها جذور متأصلة في تاريخ علم النفس،وان لم تكن بهذا المصطلح على وجه التحديد، حيث أن مفهوم الخبرة الذي تعود أصوله إلى الجانب القانوني استخدم في مجالات كثيرة حسب الميدان الذي دعت الحاجة إلى استخدامها، فمنهم من يراها خبرة فنية، و منهم من يراها مهارة مكتسبة بالتكرار كما نلاحظ تعدد التعريفات في المجال الواحد، وذلك راجع إلى اكتشاف أبعاد جديدة في كل دراسة حديثة، و قد تبنت الباحثة التعريف الإجرائي الذي سيلي ذكره حيث أن الدراسة الحالية تتعامل مع مصطلح الخبرة في بعده النفسي و توظيفها كمتغير من خلال ربطها بجريمة القتل حيث كان التعريف كالتالي: هي الاستشارة الفنّية التي يستعين بها القاضي أو المحقّق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الخاصة بجريمة القتل ، لانّ القضاة و هم بصدد الفصل في القضايا المطروحة أمامهم بحاجة إلى مساعدة من أطراف تملك الخبرة في مجال جريمة القتل أين تكون لهم فيها الدّراية التّامّة على اعتبار أنّ القاضي ذو تكوين قانوني يكون أحيانا قاصرا في إيجاد حلول لقضايا فنّية أو تقنية ممّا يجعل الاستعانة بذوي الخبرة ضروريا و ملحّا .

إذن فالخبرة هي الإجراء القانوني الذي يستعين به القانون من خلال رأي الخبير النّفسي لإثبات تقدير مسؤولية المجرم أثناء ارتكاب فعل جريمة القتل .

2. مجالات الخبرة :

هناك مجالات عديدة تعتمل فيها الخبرة و يمكن أن نجد أنّ تلك المجالات تتحدّد على النّحو التّالي:

1.2 المجال الاقتصادي: حيث يمكن أن تستثمر في المجال الاقتصادي فيتسنّى لصاحب الخبرة الاقتصادية أن يستثمرها و يوجهها إمّا لصالحه شخصيا و إمّا للصّالح العام فخبراء الاقتصاد في تناولهم للمسائل و المشاكل الاقتصادية ينحون إلى إعمال خبرتهم بحيث يتسنّى لهم تذليل أكبر عدد من الصّعاب التي تعترض طريق ممارسة الأنشطة الاستثمارية و العمل على تقليل الأضرار التي يمكن أن تتأتّى عن الظّروف الصّعبة التي قد تعترض طرق الاستثمار الاقتصادي .

2.2 المجال التّربوي و التّعليمي: فصاحب الخبرة التّربوية و التّعليمية يكون جديرا بأن يتوصّل إلى الحقائق التّربوية و التّعليمية التي لم يسبق لأحد اكتشافها كما يتسنّى له أن يضطلع بالتّطبيقات التّربوية و التّعليمية في مجال تربية و تعليم الأفراد كما أنّه قد يقوم بتسجيل خبراته التّربوية و التّعليمية فيما يقوم بكتابته و إذاعته للنّاس **(أمال عبد الرّحيم ،1994، ص37).**

3.2 المجال الاجتماعي: صاحب الخبرة الاجتماعية يتسنّى له أن يتصدى للمشكلات الاجتماعية الخاصة بالفئات الاجتماعية المتباينة، فهو يكون خليقا، بان يشارك في الإصلاحات الاجتماعية و في استثمار جهود بعض الفئات التي لا يفيد منها المجتمع، كما يستطيع أن يهتم بالرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة إلى رعاية كالمسنين، و أصحاب العاهات و المشردين و غيرهم من فئات تحتاج إلى الرعاية الخاصة.

4,2 المجال الصّحي: فأصحاب الخبرة من الأطباء يساهمون في الوقاية من الأمراض المعدية، و منهم من يقوم بتقويم العظام و التخلص من الالتواءات التي قد تكون أصيبت بها بالإضافة إلى من تتوفر لديهم الخبرة في الأدوية كالصيادلة والمشتغلين بتحضير العقاقير الطبية و لوازم المستشفيات.

5 .2 .المجال التكنولوجي: أصحاب الخبرة التكنولوجية يفيدون مما توصل إليه العلماء من مكتشفات عملية، فيحيلون النظريات العلمية إلى تطبيقات و يجسدونها في هيئة أجهزة و أدوات تخرج من بين أيديهم كنماذج إلى مصانع لكي تنشرها و تسوقها على نطاق واسع بأسواق العالم المختلفة **(يوسف ميخائييل اسعد،2000،ص:48).**

3. أنواع الخبرة :

لقد أصبحت الخبرة في التّشريعات المعاصرة ذات أهمّية بالغة في الإثبات و ذلك لإسهامها في تحقيق العدالة و تجسيدها لذلك كانت الخبرة على أنواع يمكن إيجازها فيما يلي:

1.3 الخبرة المطلقة: و هي الخبرة التي تحكم بها المحكمة حين يستعصي عليها الأمر في فهم المسائل الفنّية أو عندما تتوفّر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف وشروط معيّنة فتسندها بخبير واحد أو عدّة خبراء و ذلك بحسب الخبرة المأمور بها وحسب موضوعها و طبيعتها أو أهميتها **(أمين أنطوان 1977، ص17).**

2.3 الخبرة المضادة: إذا تبيّن للقاضي بأنّ الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمّة التي كُلّفُوا بها غير أنّه ليس باستطاعته الفصل في القضيّة إمّا لعدم عدالة الحلّ المقترح في تقرير الخبرة أو أنّ تقارير الخبرة المختلفة و المطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة ففي هذه الحالة و غيرها يمكن للقاضي اللّجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلّف بالمهام نفسها، حيث يقوم بمراقبة صحّة المعطيات و سلامة النّتائج و خلاصات الخبير وتسميتها بالمضادة لا يعني المعاكسة و إنّما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من عرض وسائل دفاعهم، و قد كرّست المحكمة العليا هذا النّوع من الخبرات إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة و أخرى و تعذر رفض النّزاع بين الطّرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة و عدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلّبات العدل **(حامد محمد زهران ،2003، ص157).**

3.3 الخبرة الجديدة: هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأيّ سبب من الأسباب كالبطلان مثلا فللقضاة مطلق الحرّية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلّة عناية و افتقار إلى معلومات و للخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدّفاع عن قضاياهم و يمكن الأمر بخبرة جديدة في الصّورة التّالية:

* إذا كان التّقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم .
* إذا كان التّقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس .

4.3 الخبرة التّكميلية: و هي الخبرة التي تأمر بها الحكمة عندما ترى نقصا في الخبرة المقدّمة إليها أو إنّ الخبير لم يجب على الأسئلة و النّقاط الفنّية المعين من أجلها أو أنّها لم تستوف حقّها من البحث أو التّحرّي فتأمر المحكمة باستكمال النّقص الملحوظ في تقرير الخبرة و تستند الخبرة التّكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر(**الفوئي ملحة ،2001، ص90**).

4. ماهية الخبرة في مجال علم النّفس:

الخبرة النّفسية هي وحدها التي يقصد بها الخبرة في مجال الإثبات في القضايا الجنائية و هي إجراء تحقيق يعهد به إلى شخص مختص ينعت بالخبير بمهمة محدّدة تتعلّق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، إبداء رأي يتعلّق بها علما و فنّا لا يتوافر الشّخص العادي ليقدّم رأيا فنّيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه .

أمّا الخبرة الاستشارية كلجوء أحد الأفراد إلى فنّي متخصّص لإبداء الرّأي في مسألة فنّية تمهيدا لمنازعة آو إثبات حقّ لاحق أو خبرة ودّية، و هي مهمّة فنّية تسند إلى احد الفنّيين لإبداء الرّأي باتفاق ذوي الشّأن كالوكيل **(مراد محمود الشنيكاث ،2008، ص18)** و الخبرة النّفسية مثلها مثل المعاينة من طرق الإثبات، و هي في طبيعتها من طرق الإثبات المباشر لأنّ القاضي يصل من خلالها إلى الحقيقة بالاستعانة بالخبير النّفسي حيث يكمل به معلوماته دون الاستنتاج من وقائع أخرى.

والخبرة النّفسية لا يجوز مطلقا اللّجوء إليها في المسائل الفنّية البحتة و التي تقتضي فحص فني تقصر عنها علم القاضي العام، فقوام الخبرة بحث حقيقة العناصر المادية المتنازع في وجودها كالظّروف الفنّية لواقعة معيّنة أو كشف حقيقة مسألة فنّية كقطعة آثار وجدير بالذّكر أن الخبير النّفسي ليس قاضيا إلا أنّه حكما في مسألة فنّية يساعد القاضي بعلمه الفنّي توضيح الحقيقة عنها و لا يجوز تفويضه في مسألة قانونية متعلّقة باختصاص القاضي لأنّ القاضي أصلا لا يجوز له مطلقا أن يفوّض سلطته القضائية، وقد استقرّت معظم المحاكم في العالم على أن دور الخبير يقتصر على إبداء الرّأي في المسائل الفنّية التي يصعب على القاضي معرفتها بنفسه، و قبل ذلك يجب أن يحلف اليمين بأن يؤدّي عمله بصدق و أمانة إلا إذا كان مقيّدا بجدول العدل فإنّه يحلف عقب قيده و يحلف أمام القاضي **(علي عوض حسن ،1998، ص19)**.

5. شروط التّعيين في وظائف الخبرة :

يشترط فيمن يعيّن في وظائف الخبرة سواء أكان خبير جدول أو خبيرا بوزارة العدل او بمصلحة الطّب الشّرعي توافر الشّروط التّالية:

- أن يكون متمتّعا بالأهلية المدنية كاملة .
- أن يكون حائزا لدرجة اللّيسانس أو الدّكتوراه من إحدى الجامعات في مادة القسم الذي يطلب التّعيين فيه، أو على شهادة تعتبر معادلة لدرجته من معهد علمي معترف به
- أن يكون مرخّصا له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتّعيين فيه .
- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التّأديب لأمر مخل بالشّرف .
- أن يكون محمود السّيرة وحسَن السّمعة، بصفة عامة، أما حسب القانون الجزائري يتمّ تعيين الخبير وفقا للشّروط التّالية:

* يتمّ تسجيل الخبير القضائي في قاعة الخبراء إلا بعد مرور ملف طلب التّسجيل للشّخص الطّبيعي أو المعنوي وتتمثّل شروط قبول طلب تسجيل الشّخص الطّبيعي في " حدّد المرسوم 95/310 المتعلّق بالخبراء القضائيين في مادت شروط قبول طلب ممارسة الخبرة القضائية و هي:

_ أن يكون ذا جنسية جزائرية .

– أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل دراسي في الاختصاص المراد العمل فيه، وعليه نرى استبعاد التّأهيل المهني لاعتبار أنّ الجزائر حاليا يخرج من جامعاتها آلاف التقنيين منذ سنوات .

– لا يكون طالب التّسجيل قد تعرّض لعقوبة نهائية لارتكابه وقائع مخلّة بالشّرف .

– لا يكون طالب التّسجيل قد حكم عليه بالإفلاس و التّسوية القضائية نتيجة ممارسة أعمال تجارية.

– أن لا يكون محلّ منع بموجب حكم قضائي من ممارسة المهنة المتخصّصة فيها

– أن يكون له خبرة سبع سنوات في الاختصاص التّقني الماد التّسجيل فيه

– أن يكون معتمدا من طرف السّلطة و هي الوزارة في بعض الحالات **(نصر الدين هنوني ،2000، ص21).**

6. خصائص مهمّة الخبير :

إنّ أهمّ ما يميّز الخبير من خصائص هما خاصيتان، فهي في الأساس مهمّة فنّية و أيضا هي مهمّة ذات طبيعة قانونية و قضائية، فهي مهمّة فنّية لأنّها تفترض استعانة الخبير بمعلوماته العلمية أو الفنّية و تبعا لذلك لا يعتبر خبيرا من يكلّفه القاضي بمعاينة يعتمد فيها على حواسه فقط، فالعلاقة بين القضاء و الخبراء ليست علاقة تنازعية كما قد يفهمها بعضهم و لكنّها بالأدق هي علاقة تكاملية ترمي إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال العمل الفنّي للخبراء و من ثمّ العمل القضائي الذي ينشد تحقيق العدالة **(حسني نجيب ،1992، ص142)**.

و الملاحظة تفترض تطبيق أساليب علمية أو فنّية كما لا يجوز أن تردّ الخبرة على مشكلة قانونية فالقاضي يعلم القانون و ليس في حاجة إلى معرفة خبير في ذلك، و تتميّز مهمّة الخبير بأنّها محدّدة يتعيّن على الخبير أن يجيب عنها، و لا يجوز أن تكون مهمّة الخبير عامّة تشمل إبداء رأي في الدّعوى إذ يعدّ ذلك تخلّيا من القاضي عن وظيفته، أمّا مهمّة الخبير ذات الطّابع القضائي فهي مساعدة أو معاونة القاضي و يقدّم الخبير تلك المساعدة في ناحية فنّية و في حكم مميّز يعطي ذات الرّأي إذا لم يتقيّد الخبير بالمهمّة الموكّلة إليه بشكل دقيق (**مصطفى عبد الجواد مجازي ،2004، ص49**).

7. واجبات الخبير :

ألزم المشرع بضرورة ندب الخبير فيما يتعلّق بالموضوعات التي تتطلّب الإلمام بفنّ أو علم معيّن و ذلك وفقا للظّروف الواقعة، و إذا رأت المحكمة أو سلطة التّحقيق ضرورة فحص حالة معيّنة كان لها أن تقوم بانتداب الخبير، و كذلك أعطى المشرع للخصوم في الدّعوى هذا الحقّ و للمحكمة أن تجيب إلى طلب الخصوم إذا كان له ما يبرّره من وقائع و أدلّة تفيد في إثبات المسؤولية لذا كان لزاما على الخبير التحلي بالواجبات التالية لا سيما في جريمة القتل:

- **حلف اليمين:** يجب قانونا على الخبير أن يحلف اليمين بعد موافقة وزير العدل حسب الصّيغة الواردة في المادّة 145 من قانون الإجراءات الجزائية و هي: " **أقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بأداء مهمّتي كخبير على خير وجه و بكلّ إخلاص و أن أبدي رأيي بكلّ نزاهة و استقلال** "، و يتمّ أداء اليمين برفقة الخبير و الكاتب و رئيس المجلس القضائي و لا يجدّد أداء اليمين مادام الخبير لم تنته مهامه.
- قيام الخبير بأعمال الخبرة بنفسه فلا يجوز تكليف غيره للقيام بمهامه مهما كانت الظّروف، و هو المسئول عن ما توصّل إليه من نتائج طبقا للمادة 12 من المرسوم التّنفيذي، و قد ورد استثناءا أن يستعين الخبير بعد موافقة القاضي الذي عيّنه.
- حفظ الوثائق التي أسندت إليه بمناسبة الخبرة و إرفاقها بتقرير الخبرة وفقا للمادّة 13 من المرسوم التّنفيذي.
- يمنع الخبير تلقّي مكافئة آو أتعاب من الأطراف مباشرة بل له أن يطلب من القاضي الذي عيّنه التّسبيق إن وُجد مبرّر لذلك **(مولاي ميلاني بغدادي ،2001، ص91)**.
- حفظ سرّ اطّلع عليه أثناء تأدية مهامه تحت طائلة تطبيق المادة 302 من قانون العقوبات .
- إبداء أراء صائبة و مطابقة للحقيقة.
- عدم الانحياز إلى احد الأطراف .
- الاستجابة لطلب الخصوم أمام جهات التّقاضي لتقديم توضيحات .
- ردّ في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي عهد بها إليه تحت طائلة عقوبات تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من قائمة الخبراء مع الإشارة أنّ هذا الالتزام يقع على الخبير المعيّن أمام القضاء الجزائي طبقا للمادّة 148 من قانون العقوبات الجزائية **(مولاي ميلاني بغدادي ، ص94)**.

8. طبيعة عمل الخبير:

إنّ عمل الخبير ليس إجراءا تمهيديا لا يقيد المحكمة بشيء عند البت في الموضوع بحيث إذا كان حُكم القاضي بندب الخبير قد اخطأ في رسم الخطّة التي أوجب على الخبير إتباعها في أداء مهامه فإنّ ذلك لا يضير الخصوم أن يبدو كل ما لديهم من أوجه الدّفاع عن حقوقهم عند نظر الموضوع و تقتصر مهمّة الخبير على تحقيق الواقعة في الدّعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنّية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية .

وفي المحكمة يجب على الخبير دعوى الخصوم إلى الاجتماع الأوّل الذي يعيّنه للشّروع في العمل و هذا إجراء جوهري لابدّ من حصوله لتمكين الخصوم من حضور عمل الخبير والدّفاع عن مصالحهم عن قيامه بما عهدت إليه المحكمة تنويرا لها.

وعلى الخبير ألا يباشر عمله إلا بعد دعوى الخصوم للحضور أمامه و له متى بلغتهم دعوته أن يُباشر العمل في الموعد الذي حدّده لهم سواء حضروا بعد ذلك أم لم يحضروا أمّا إذا باشر عمله دون أن يدعوهم إليه كان عمله مشوبا بالبطلان وصحّ الخصوم أن يتمسّكوا بذلك في الوقت المناسب أمام المحكمة و كان فعل المحكمة في ذلك خاضعا لرقابة محكمة النّقض **(بشير بلعيد ،2000، ص21)**.

و إذا باشر الخبير أعماله في غيبة أحد الخصوم في الدّعوى دون إعلانه فإنّ عمله يكون باطلا حتما، و إذا هو لم يقم ببعض ما ندب لأدائه فإنّ العمل كان لازما للحكم في الدّعوى و إلا فصل فيها على أساس ما قام به الخبير من الأعمال متى وجد كافيا لتنويره و تكوين رأيه و كان على كلّ حال فهذا أمر موضوعي لا شأن لمحكمة النّقض به و لا رقابة لها عليه، و حكم بأنّه إذا ترتّب على عدم تكليف الخصوم بالحضور أمام الخبير إخلال بحل دفاعهم لعدم تمكّنهم من إبداء ما يظهر لهم من الملاحظات و الطّلبات في سبيل صيانة مصالحهم فإنّ ذلك يكون سببا موجبا له لبطلان تقرير الخبير **(محمود توفيق اسكندر ،2007، ص17)**.

و لا حرج على الخبير في أن يستعين على القيام بمهمّته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنّية التي يستقيها من مصادرها، و مادام الرّأي الذي انتهى إليه في تقريره لم يكن إلا نتيجة أبحاثه الشّخصية و كان على الأساس الوارد في التّقرير محلّ مناقشة بين

الطّرفين و محلّ تقدير موضوعي من المحكمة فلا يصحّ الطّعن فيه أمام محكمة النّقض، وبمكن للمحكمة أن تلجأ إلى الخبير حيث تكلّفه ببحث عمل من الأعمال و إبداء رأيه فيه و تصرّح له بسماع الشّهود لكن مصدرها الرّئيسي يكون على البحث الشّخصي الذي يقوم به الخبير على القيام ببحثه الشّخصي الذي قد يصادق أمورا ثانوية لا يستطيع استخراج حقائقها من مجرّد المادّيات التي يبحثها بشخصه، كما أنّ اعتماد القضاء لا يكون إلا على البحث الشّخصي الذي يجريه الخبير **(عثمان أمال عبد الرحيم ،1964 ، ص32)**.

9. الطّبيعة القانونية للخبرة :

اختلفت أراء الفقهاء حول تحديد الطّبيعة القانونية للخبرة فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنّها وسيلة من وسائل الإثبات، و ذهب جانب آخر إلى أنّها وسيلة لتقدير الدّليل، أمّا الجانب الآخر فقال أنّها مجرّد وسيلة لمساعدة القاضي على فهم المسائل الفنّية، و رأي آخر قال بأنّ الخبرة نوع من الشّهادة، أمّا الرّأي الآخر فقد قال بأنّ الخبرة نوع من أنواع المعاينة و ستعرض لكلّ رأي من هذه الآراء.

1.9 الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي: يقول أنصار هذا الاتجاه إلى أنّ عملية الإثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسين هما:

* إثبات وقوع الجريمة .
* إسناد هذه الجريمة لفاعلها .

و كلّ وسيلة من وسائل الإثبات إنّما تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية على ثبوت أو نفي هذين العنصرين، و طالما أنّ وسائل الإثبات في ظلّ معظم التّشريعات الحديثة التي أخذت بنظام الإثبات الحرّ لم تحدد هذه القوانين تاركة الحريّة للقاضي لتكوين قناعته بالوسائل التي يراها صالحة لتكوين هذه العقيدة فإنّ الخبرة تهدف في النّهاية لما تهدف إليه هذه الوسائل و هي تكوين العقيدة الوجدانية من خلال الأدلّة التي تقدّمها ولذا تشير أغلب المصادر القانونية و القضائية في معظم الأحيان إلى الخبرة الفنّية وهذا ما ذهبت إليه المحاكم **(أبو عامر محمد زكي 1984، ص94).**

2,9 الخبرة وسيلة لتقدير الدّليل: يرى جانب من الفقه أنّ الخبرة لا تُشكّل وسيلة من وسائل الإثبات و إنّما هي وسيلة لتقدير الدّليل قبل إجراء الخبرة و ما يقوم به الخبير لا يعدو أن يكون تقديرا لهذا الدّليل كما هو الأمر عندما يسند إلى الخبير تقدير مسألة مثل أهلية الشّاهد فالأهلية و الخبرة على هذا النّحو لا تقتصر على تقدير القيمة الثّبوتية للدّليل بل إنّها تلعب دورا في كشف الدّليل **(أحمد أبو الوفاء ،1990، ص23)** .

3.9 الخبرة إجراء مساعد للقاضي: مسألة الإثبات هي حالة متوسّطة بين القاضي و أطراف الدّعوى، أمّا الخبرة فإنّها مسألة مرتبطة بالقاضي وحده له أن يلجأ إليها إذا لم يجد لنفسه القدرة على استيعاب المسألة و تقديرها و في نفس الوقت فإنّ بإمكانه أن يمتنع على إجراء الخبرة إذ وجد في نفسه القدرة على ذلك **(حسن جوخدار، 1993، شرح، ص29).**

4.9 الخبرة معاينة فنّية: تعرف المعاينة بأنّها كشف حسّي مباشر لإثبات حالة شيء أو شخص و تمّ بانتقال المحقّق إلى مكان وجود هذه الحالة أو جلب موضوع المعاينة إلى مقرّه، و تهدف المعاينة إلى البحث عن الأدلّة المتعلّقة بالجريمة من خلال انتقال المحقّق إلى مكان الحادث أو أيّ مكان يحتمل وجود الأدلّة فيه و جمْع هذه الأدلّة وإثبات حالة الأماكن و الأشخاص و كلّ ما يمكن أن يفيد في استجلاء الحقيقة وغالبا ما يتمّ في مرحلة التّحقيق النّهائي، و إجراء المعاينة مسألة متروكة لتقدير المحكمة و سلطة التّحقيق كما قضت المحكمة، و قد ساعد على حدوث خلط بين مسألتي الخبرة و المعاينة لأنّ كِلا الاجرائين يهدف إلى كشف حقيقة الجريمة من خلال الأدلّة المادّية في أغلب الأحيان، و يتمّ اللّجوء إلى الخبرة أو المعاينة بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وتتمتّع المحكمة بسلطة تقديرية في إجراء الخبرة أو المعاينة إذا رأت ضرورة لذلك أو رفض إجراءها إذا رأت أنّها غير ذات جدوى في الدّعوى الجزائية، وفي حالة قرّرت المحكمة إجراء الخبرة أو المعاينة لعدم وجود فائدة من إجرائها فإنّ للمحكمة أن تنسب قرارها، كما أنّ الخبرة أو المعاينة لا تستوجب الانتقال إلى موقع الجريمة كوقوع جرم مشهود فإنّ انتقال المدّعي العام يضلّ منوطا بمدى إنتاجية هذا الإجراء إذ لا يكون للمعاينة قيمة تُذكر **(أبو عامر محمد زكي ،1984، ، ص948)**.

10. حجّية الخبرة في القضاء :

يقضي المبدأ القانوني أنّ رأي الخبير لا يقيّد المحكمة، و يذهب رأي إلى القول أنّ المحكمة ليست ملزمة برأي الخبير و لها مطلق التّقدير في ذلك بل لها أن تأخذ برأي مخالف تماما لرأيه إذا تبيّن لها وجاهة ذلك الرّأي أو كانت استنتاجات الخبير غير مطابقة للواقع، كما أنّ المحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى عدم الأخذ به، و يكفي أن تشير في أسباب حكمها أنّها لن تأخذ به لتعارضه مع حقيقة ما وصلت إليها، و في الأمور الجزائية يقضي المبدأ ذاته أنّ القاضي الجزائي غير مقيّد بنتائج الخبرة و عليه أن يشير في حكمه إلى أنّه استبعدها وبيّن الأسباب التي دعته لاستبعادها، و يعتبر تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات ويخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها الاعتماد عليه إذا ارتأت أنّه وجه حقّ ما دام قائما على أوراق لها أصلها بالحقّ والخبرة لا تدحض إلا خبرة مما ثلة لها أو أعلى منها، و في النّهاية نجد أنّ الخبرة أصبحت تحتلّ مكانا مهمّا في العمل القضائي باعتبارها طريقا مهمّا من طرق الإثبات وأنّ لها أهمّية كبرى في الإثبات لاسيما في مواجهة التّطور النّفسي في شتى المجالات لان المسألة تستلزم معارف فنّية اختصاصية لا يدركها إلا أهل الفنّ والاختصاص و لأجل هذا وُجِدَتْ الخبرة لتكُونَ وسيلة أو طريقا من طرق الإثبات ولتكونَ وسيلة مساعدة للقضاء في إنارة الطّريق للوصول إلى الحقيقة، لذا يمكن القول أنّ الخبرة في العالم المعاصر أصبحت من مستلزمات الفصل في كثير من القضايا المقامة أمام المحاكم' و لأهمّية ذلك يتوجّب على المعنيين الاهتمام بمؤسّسة الخبرة الفنّية كنظام قانوني يعمل لموضوع الخبرة اهتماما خاصّا من خلال إقامة نوعية خاصّة حول مفهوم الخبرة و ما يتعلّق بها بالنّسبة للقضاة وما يتعلّق بالخبراء، و كذلك يجب التّدقيق و الاهتمام في اختيار الخبراء و ذلك من خلال إيجاد الطّرق للوصول إلى الخبير صاحب الخبرة و المعرفة و الاستقامة و الأمانة لأنّ إحالة موضوع الدّعوى إلى الخبرة يعني ضمنيا إحالة الحكم إلى الخبير فيجب الاهتمام بشروط تعيين الخبراء وأن تكون الشّروط قريبة من شروط تعيين القضاة.

والقاعدة التي تقول أنّه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشّخصي لا يمنع من الاستفادة من المعلومات العامّة المستقاة من خبرة القاضي بالمسائل العامّة و هو ما يعرف في قانون الإثبات بالعلم القضائي **(حمدي باشا عمر ،2000، ، ص:29)**.

إذن يمكن القول أنّ القاضي لا يجوز له الاستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى إلمام بقاعدة عامّة لا تستدعي تخصّصا أو ثقافة أو دراية معيّنة حيث يفترض فيه الإلمام بهذه القاعدة التي تدخل في دائرة الثّقافة العامّة للأفراد في مجتمع معيّن في فترة زمنية معيّنة فإذا احتاج القاضي إلى معرفة من هذا القبيل إذًا تعلّق الأمر بمعرفة واقعة سياسية أو حادثة تاريخية فيجب أن يتحرّى بنفسه بالرّجوع إلى مصادرها المختلفة ويأخذ علما قضائيا بالواقعة أو الحدث أو المعلومة المعيّنة **(محمد نصر الدّين ،1996 ص:164)**.

أمّا في مجال الخبرة الفنّية فإنّ القاضي قد تتوافر لديه المعرفة بعلم أو فنّ معيّن مثل الطّب و الهندسة و غيرها، فهو قد يحمل شهادة عليا أخرى إلى جانب القانون مثل أن يحصل على مؤهّل في الطّب أو الزّراعة أو المحاسبة وغيرها، فهل يجوز للقاضي أن يستخدم معرفته الفنّية المتخصّصة في الفصل في موضوع الدّعوى ؟ .

لا شكّ أنّ هذه الحالة تدخل في مجال حكم القاضي بعلمه الشّخصي الذي ينطبق عليه المنع القانوني لأنّ علم القاضي هنا يكون دليلا في القضية فلا يجوز مثلا للقاضي الذي يحمل شهادة في الطّب أن يحدّد نسبة عجز عن العمل أو أن يرد على تقرير الخبير من واقع معلوماته الطّبية أو أن يعمل كمترجم بين المحكمة و الخصوم و الشّهود إذا كان لديه إلمام بلغة أجنبية لأنّه في تلك الحالات يكون للخصوم حقّ مناقشة الدّليل وبذلك فإنّ الأمر يقتضي أن ينزل القاضي منزلة الشّاهد فيكون قاضيًا و شاهدًا في آن واحد و هذا غير جائز **(طاهري حسين ،2001،، ص84)** .

12. تقرير الخبرة :

يجب على الخبير أن يؤدّي مهامه و يقدّم تقريره في زمن مناسب، و يجوز تحديده في الحكم الصّادر بتعيين القاضي .

ولا يجوز للخبير أن ينيب عنه غيره في أداء مهامه و لكن هذا لا يمنعه من أن يعهد لشخص آخر بعمل مادّي لا ينطوي على شيء من التّقدير أو الرّأي، كما إذا ندب طبيب بصفة خبير لفحص حالة مصاب فأخذ رسم موضع الإصابة بالأشّعة بواسطة طبيب آخر. وقد حكم للطّبيب المعيّن في التّحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بعمله فإذا كان الطّبيب الشّرعي الذي ندب في الدّعوى قد استعان بأخصائي للكشف عن المجني عليه و تقدير مدى الإصابة ثمّ أقرّ هو هذا التّقدير و تبنّاه و أبدى رأيه في الحادث على ضوئه فليس يقدح في الحكم الذي استند إلى هذا التّقرير كون الأخصّائي لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه على الاحتجاج لهذا كان يجب إبداؤه أمام محكمة الموضوع كما يمكن إثارته أمام المحكمة **(نبيل صقر الوسيط ،2007، ص82)**.

ولم ينصّ قانون تحقيق الجنايات على عقاب الخبير الذي يمتنع على أداء مهامه كما نصّ على عقاب الشّاهد الذي يمتنع عن الحضور أمام المحكمة أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجّه إليه و سكت عن ذلك أيضًا قانون تحقيق الجنايات الفرنسي والعديد من القوانين في مختلف دول العالم، و على الخبير المقيّد اسمه أن يؤدّي مهامه في القضية التي يعيّن فيها ما لم يقّم في طرف أسبوعين من تاريخ إعلانه بها عذرا مقبولا عند الخصوم أو القاضي أو رئيس المحكمة التي عيّنه .

ويجب على الخبير بعد الانتهاء من عمله أن يقدّم تقريرًا يودعه بنفسه أو بمندوبه الخاص في قلم كتاب المحكمة مرفقًا بجميع الأوراق التي تسلّمها، و يجوز للمحكمة أن تعيّن أهل خبرة يعطوا رأيهم أمام الجلسة شفاهًا بدون احتياج لتقديم تقرير و في هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة .

وينقسم تقرير الخبير إلى قسمين:

1- المقدّمة: و تشمل على اسم الخبير و على المهمّة التي كُلّفَ بها نقلا عن الحكم الصّادر بذلك .

2- النّتيجة: و تشمل على رأيه في المسائل التي ندب لها، و ليس من المحتّم على المحكمة بعد أن أدّى الخبير مهمّته و قدّم تقريره أن تسمع أقواله شفاهة بالجلسة

ورأي الخبير يعطى دائمًا بصفة استشارية ولا تتقيّد به المحكمة فهو ليس بحكم وليست له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشّهود ولا يمنع القاضي من حقّه التّام في تقدير الوقائع التي تعرض عليه .

وبناء عليه ليست المحكمة مقيّدة برأي الخبير في معرفة التّلازم بين الأحداث ولا تتقيّد المحكمة مطلقًا بتقارير أهل الخبرة بل لها أن تختار من مثل هذه التّقارير ما ترى الأخذ به، كما أنّها لها أن تفضّل تقريرا على تقرير آخر لها بل و لها أن تبحث المسألة بنفسها و تفصل فيها من غير أن تأخذ بآراء الخبراء جميعًا **(سليمان مرقس ،1986، ص46).**

وللمحكمة تقدير أقوال الأطّباء و المفاضلة بين الدّليل المستفاد منها و بين غيره من الأدلّة الأخرى القائمة في الدّعوى و ترجيح ما ترى ترجيحه منها فهي في حلّ من ترجيح أقوال الشّهود.

والشّهادة و رأي الأخصائي النفسي إن هما إلا رأي الرّجل الفنّي أي رأي أهل الخبرة الذي تملك المحكمة في جميع الأحوال أن تسدى إليه الأهمّية التي ترى أنّها جديرة بها شأنها في ذلك شأن جميع الاستشارات الأخرى التي تلجأ إليها بنفسها أو بناء على طلب الخصوم، و مادام لم يرفع أحد الخصوم للمحكمة طلبًا صريحًا معيّنًا بشأن مثل هذه الشّهادة فليس على المحكمة أن تورد أسباب خاصّة لما ارتأته بشأنها و لا تعتبر أنّها أخْلَت بحقوق الدّفاع إذا لم تأخذ بها، و إذا لم تقنع المحكمة بتقرير الخبير يجوز لها أن تعيّن خبيرا أو خبراء آخرين .

وإذا عيّنت المحكمة عدّة خبراء و اختلفوا في الرّأي جاز لها أن تعيّن خبراء آخرين للنّظر في الخلاف و تنويرها فيه .

وللمحكمة أن لا تعول على تقرير الخبراء الذي قدّم في مصلحة المتّهم وتأخذ بتقرير غيرهم لأنّ ذلك داخل في تقديرها موضوع القضية و متعلّق بوقائعها .

ولا يلتفت لوجه الطّعن المبني على أنّ تقرير الخبير الذي اعتمدت عليه المحكمة لم تعزّزه أي قرينة لأنّ هذا معناه مناقشة أدلّة الإدانة، و ممّا لاشكّ فيه أنّ مثل هذا البحث خارج عن مهمّة محكمة النّقض **(غانية خروفة ،2009، ص58).**

13. الخبرة النّفسية في جريمة القتل:

إنّ جريمة القتل لاشكّ أنّها من افضع الجرائم على الإطلاق و أقدمها على وجه البسيطة إذ تعود إلى ما روي عن ابن آدم في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ **فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من النّادمين** ﴾ و ممّا لاشكّ فيه أيضًا أنّ أطماع النّفس وأهواءها قد تحيد عن الطّريق السّليم لهذا كان لابدّ من وجود ضابط يكبحها، فتكلّفت الشّرائع السّماوية بذلك فوضعت معيار العقاب لتليها بعد ذلك القوانين الوضعية التي تهدف إلى المحافظة على المجتمع و حمايته، فوضعت العقاب على من يقترف جريمة تخالف نظمه و أحكامه هذا الجزاء الذي تطوّر مع مرور الأزمان و العصور تطوّرًا سريعًا ممّا جعل المشرّع ينشط في بيان الأسباب التي دعت إلى وجود أفعال يطبّق عليها كلّ ما يمكن أن يتداخل في تحديده، و بيان تلك الظّروف التي تؤثّر فيه تشديدا أو تخفيفا أو إعفاءً كلّيًا منه .

لذلك فإنّ المشرّع الجزائري على غرار التّشريعات الأخرى قدّر سلفًا أنّ هناك ظروفًا تقترن بالجريمة و تُلازمها و تُلازم مرتكبيها فتؤثّر على وجه الخصوص على العقوبة و الأعذار المخفّفة التي قد تحيط بالجريمة و التي يلتمسها على وجه الخصوص رجال القضاء عند ممارستهم لمهامهم و تطبيقهم لمواد قانون، العقوبات التي توحي أحيانًا بالتّوسّع في مثل هذه الظّروف و بالتّطبيق أحيانًا أخرى و في هذا الاختلاف في التّفسير.

وقد يكون هذا هو الإشكال الرّئيسي الذي يصادفه القاضي في حياته العملية إذا ما اقترنت الجريمة المطروحة عليه بظروف و ملابسات يصعب تفسيرها إذا ما كانت تدل ضمن الظّرف الذي قصده المشرّع في مواده فتشدّد العقوبة أو تخفّف أم أنّه لا يدخل في المعنى المقصود فيلتزم بتطبيق العقوبة كما حدّدها القانون للجريمة البسيطة غير المقترنة بأيّ ظرف، و على ذلك ظهرت الحاجة إلى الاستعانة بالخبير لمعرفة الوقائع و الملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة خفّفت أو شدّدت عقوبتها سواء كان هذا التّشديد مغيّرًا لوصف الجريمة أو مبقيًا لهذا الوصف .

فإذا ما تعلّق الأمر بالخبرة النّفسية فناك عوامل عديدة يجب مراعاتها من قبل الطّبيب النّفسي عند تقييمه لحالة المتّهم النّفسية و العقلية نذكر منها:

- يجب أن يكون هناك تشخيص لمرض عقلي أو اضطراب نفسي، فبدونه لا معنى لكلّ ما يقال بعد ذلك .

- التّأكّد من وجود المرض العقلي أو الاضطراب النفسي خلال وقوع الجريمة والحصول على معلومات عن الضّلالات و الأوهام و الهلوسة و اضطراب المزاج أثناء الفحص النّفسي و خلال وقوع الجريمة .
- وجود غاية أو دوافع معقولة للجريمة مثل دافع مادّي أو شهوة أو انتقام، و عدم وجود غاية أو دافع للجريمة يرجّح كفّة المرض العقلي آو الاضطراب النفسي كمحرّك أساسي للجريمة، فإنّ هناك تخطيط و إجراءات تحضير للجريمة قبل وقوعها فإنّ ذلك يدلّ على عدم احتمال المرض العقلي أو الاضطراب النفسي للجريمة، و يجب على الخبير النّفسي الحذر من هذا الاستنتاج لأنّه كثير من الأحيان يكون باستطاعة المريض النّفسي أن يخطّط لجريمة معقّدة و هو لا يزال تحت تأثير أوهام و هلاوس مرضية .
- التّحرّي عن دلائل أعراض مرضية نفسية قبل أيّام وقوع الحادث .
- تفهّم مفصّل عن كيفية تسلسل أفكار المتّهم و نوعيتها و سلوكه قبل الجريمة وأثناءها و بعدها، كدلائل على وجود أيّ نوع من أنواع السّلوك المضطرب غير المألوف حيث إذا كانت هناك محاولات للهرب أو إخفاء معالم الجريمة و القيام بهذا الفعل يدلّ على أنّ المتّهم يعلم أنّ ما يفعله خطأ يعاقب عليه القانون .
- التّحرّي عن السّوابق الإجرامية للمتّهم .
- التّحرّي عن تاريخ المتّهم النّفسي ومراجعة ملفّاته الطّبية السّابقة فإن وجد للمتّهم تاريخ طبّي، هل كانت الأوهام و الهلاوس من نفس النّوع و المحتوى كما هي موجودة عند المتّهم حاليًا أو أثناء حدوث الجريمة؟
- اختبار قدرة المتّهم على التّراجع و مسك النّفس ساعة وقوع الجريمة وبحث إذا كان عجز المتّهم عن التّراجع عن القتل سبب مرضه العقلي أو اضطرابه النّفسي أم لا ؟

(سليمان مرقس، ص31).

وتظهر أهمّية الخبرة النّفسية في جريمة القتل بعد عجز التّحقيق عن الكشف عن ملابساتها وإحالتها إلى الحفظ، وعمليًا فإنّها تُعَدّ أحد الطّرق العلمية التي تقود المحقّق إلى كشف غموض الجريمة ومعرفة دوافعها الحقيقية لتحديد مدى استحقاق الجاني للعقوبة والتي تساعد من خلالها القاضي في وضع قراره النّهائي **(محمد حسن منصور، 1999، ص48).**

ولتوضيح ذلك يمكن إعطاء المثال التّالي مثل ما حدث في قضية (ب.كمال) المتّهم بقتل أمّه حيث أثبت تقرير الخبرة (ثلاث تقارير) التي أجريت عليه من طرف اختصاصيين في الأمراض النّفسية والعصبية و العقلية أنّه لم يكن يتمتّع بقواه العقلية أثناء ارتكاب الجريمة الحالية و أنّ مرضه مزمن يتمثّل في اضطراب الفصام الذي يصوّر له واقعًا مشوّهًا، و هذا يبدو في كلّ مراحل حياته و من ثمّة فهو غير قادر على تحمّل المسؤولية الجزائية .

وعلى هذا الأساس فقد طرحت محكمة الجنايات سؤلا احتياطيًا بعد إعطاء الرّأي للنّيابة والدّفاع طبقا لأحكام المادة 306 ق.ج حول ما إذا كان المتّهم وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه في حالة جنون طبقا لأحكام المادة 47 و أجابت على هذا السّؤال بالإيجاب، وبما أنّه وطبقا للمادة 47 ق.ع يُعدّ الجنون مانعًا من موانع المسؤولية و يترتّب عليه إعفاء المتّهم من العقوبة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 (الأمر بحجر في مؤسّسة نفسية طبّية علاجية) .

فقد حكمت محكمة الجنايات بإدانة المتّهم بجرم قتل الأصول و إعفاءه من العقوبة طبقًا لأحكام المادّة 52 (ق.ع) و التي لم تميّز بين نوع الجرائم فللقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة فإذا رأى أنّ هناك ما يدعو إلى تخفيف العقوبة فله أن يخفّفها على الجاني كما هو في الحكم التّالي، حيث أنّه بتاريخ: 1978/12/30 قضت محكمة الجزائر في القضية رقم 23 بالسّجن لمدة 10 سنوات على المتّهم طبقًا للمادتين 258 و 261 بعد استعمال الرّأفة معه، إذ بتاريخ: 1977/04/29 أصاب والده بجروح خطيرة نتيجة لطعنة بالسّكّين و بعد نقله إلى المستشفى توفّي متأثّرًا بجروحه و ثبت للمحكمة أنّ المجني عليه اعتدى على والده المتّهم قبل الحادث و الضّرب بمنجل و أصابه بعدّة إصابات ممّا أثار هذا الأخير و دفعه إلى ارتكاب الحادث، و واضح من هذا الحكم أنّ محكمة الجنايات قد استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة السّجن لمدّة عشر سنوات نظرًا لأخذها بالظّروف المخفّفة واستعمال الرّأفة مع المتّهم.

خلاصة الفصل :

ضرورة بلوغ الحقيقة و تحقيق العدالة يقتضي من جهاز القضاء تكليف أشخاص مختصّين لإبداء رأي خاص في مسألة معروضة، و يكون هذا الرّأي في غالبيته أساس الحكم أمام القضاء العادي أو الإداري .

إنّ الجزائر و منذ الاستقلال أولت أهمّية لدور الخبير النّفسي كعون للقضاء من خلال خبرته القضائية، حيث تتعلّق برأي تقني أو علمي، حيث يمثّل كلّ نطق أو فعل صادر من الخبير يرمي من خلاله إلى تلقّي منفعة من احد أطراف النّزاع لإثبات حقائق القضية حيث تأتي الخبرة كحلّ لمختلف الإشكاليات كوسيلة إثبات مساعدة للقاضي، حيث تعينه على إثبات وقائع النّزاعات التي تخرج عن علمه و إدراكه ليصل بشأنها إلى قناعة معيّنة بضمير حيّ مستنيرا بنور العلم و المعرفة مقتبسا هذا النذور من مصادره ليضيء إليه طريق الحقيقة والعدل الذي يعتبر أساسًا للملك بل و مطلبًا لازمًا للمجتمع الإنساني الصّحيح .

الفصل الرابع

الفصل الرابع: ماهية الجريمة وخصائصها

تمهيد

1. **تعريف الجريمة**
2. **تطور البحث في الجريمة**
3. **الجريمة وعلاقتها ببعض المتغيرات والمفاهيم**
4. **أسباب الجريمة وأبعادها**
5. **أركان الجريمة وعناصرها**
6. **خصائص الجريمة ومراحلها**
7. **النظريات المفسرة للجريمة**
8. **تصنيف الجرائم**
9. **سيكولوجية المجرم**
10. **مبادئ الوقاية من الجريمة**

خلاصة الفصل

تمهيد:

إن المجتمعات الإنسانية مع تطورها وزيادة أفرادها وتباعد هم، وتناحرهم وزيادة جرائمهم اقتضى وجود تنظيم اجتماعي خاص أو قواعد وقوانين، أو عادات وتقاليد تلزم الأفراد بإتباعها في حياتهم الاجتماعية وتتلاءم مع طبيعة الحياة في تلك المجتمعات في شتى الحياة السياسية والاقتصادية والأسرية، والخروج عن تلك النظم يعد خروجا عن السلوك الذي ارتضته الجماعة لنفسها مما يقتضي ضرورة عقاب الخارج عنها.

فالجريمة تختلف باختلاف المكان أو الزمان, بمعنى أن ما يعتبر جريمة في مكان معين لا يعتبر كذلك في مكان آخر وما يعد جريمة في زمن معين، لا يعد كذلك في زمن آخر.

فالجريمة ذات مفهوم متغير وطابع نسبي تختلف باختلاف المكان والزمان وهكذا تختلف النظرة في تحديد مفهومها، وتتعدد فمن ينظر إليها كحقيقة قانونية وفعل غير مشروع جنائيا، ومنهم من ينظر إليها كظاهرة اجتماعية، يهتم بالجانب الجوهري منها، بل وتتعدد مفاهيم الجريمة تبعا لاختلاف العالم الذي يدرسها حيث أنها موضع دراسة لكثير من العلوم الإنسانية والاجتماعية، وغير ذلك و هذا ما سنلاحظه من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى التحليل المعمق لهذا المصطلح وإدراج المفاهيم المتعلقة به.

1. تعريف الجريمة وبعض المفاهيم المتعلقة بها:

1.1. تعريف الجريمة لغة:

1.1.1- تعريف ابن منظور: من جرم جرم بإسكان الراء و إجرام فهو مجرم ومن بين معاني الجريمة لغة أنها تقوم مقام الأساس الذي يبنى عليه الاتهام، ومن معانيها المحاسبة أو المعاقبة، أو أنها أي فعل معارض أو مضاد للقانون سواء كان هذا القانون إنسانيا أو إلهيا، وقد يشار إلى لفظ الجريمة على أنها فعل فعال الشر أو أي فعل خطأ **(ابن منظور، بدون سنة، ص: 104)** .

وقد تكون الجريمة معارضة، أو مضادة للواقع أو للحق، ويصبح الإنسان مدانا بارتكاب جريمة معينة إذا ثبتت إدانته، أما ارتكاب شخص لجريمة معينة فيسمى مجرما، ومن تعريف الجريمة أيضا، أنها عبارة عن أي خطأ يرتكب ضد المجتمع ويعاقب عليه، وقد يكون هذا الخطأ ضد شخص معين، أو ضد جماعة من الأشخاص وهناك أفعال قد تكون جريمة، وفي نفس الوقت خطأ مدنيا.

ومن معاني الجريمة: جريمة، وجرم، وهي كل فعل يخالف أحكام قانون العقوبات أو يكون تعديا على الحقوق العامة أو خرقا للواجبات المترتبة نحو الدولة أو المجتمع بوجه عام.

1.1.2- تعريف القاموس المحيط (1986): يورد القاموس المحيط مادة جرم فيقول جرمه أي يجرمه أي قطعه، وجرم النقل جرما وجراما، ويقصد صومه وجرم النخل جرما وجرمه فلان أذنب، كأجرم واجترم، فهو مجرم وجريم، وجرمه لأجعله أي كسب، كاجترم واجترم عليهم واجترم إليهم جريمة أي جنى جناية.

والجرم بالضم أي الذنب كالجريمة والجمع أجرام وجروم، والمجرمون بالمعنى الديني الكافرون وتجرم عليه أي ادعى إليه الجرم وإن لم تجرم، وتجرم الليل أي ذهب وتكمل والجريم أي العظيم الجسد وجرمناهم أي خرجنا عنهم **(الفيروز أبادي،1986، ص: 1405.)**.

1.2. الجريمة في القرآن والسنة:

1.2.1. تعريف الجريمة في القرآن الكريم: لم يرد لفظ الجريمة بهذا اللفظ إلا أنه ورده في عدة أسماء وأفعال "أجرموا، أجرمنا، تجرمون، إجرامي، مجرما، المجرمون" وكلها إعطاء الصفة أو الجزاء في مثل قوله تعالى: « **سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد** » الأنعام، الآية: 124، وقوله تعالى: « **فجاءهم بالبيان فانتقما من الذين أجرموا** » سورة الروم، الآية: 47.

1.2.2. تعريف الجريمة في السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم:

« **أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يجرم عليه** » وهي أمثلة دالة على أن لفظ الجريمة يأخذ معنى الذنب في القرآن الكريم والسنة النبوية.

فالجريمة في الفقه الإسلامي تعني: كل فعل منهي عنه، نهي تحريم, أو ترك فعل مأمور به، لأي فعل أمر الله عز وجل به أن يجاب، فنظرة الشريعة الإسلامية هي نظرة عامة وشاملة لكل المعاصي والذنوب التي يرتكبها، ويعرف **البارودي** الجريمة بقوله: "الجريمة هي أمر محظور شرعا زجر الله تعالى فيها بحد أو تعزير، وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة يرجع إلى ما في ذلك الفعل أو الترك من ضرر على حياة الجماعة حيث أن كل الأفعال التي تشكل جرائم هي أعمال تفسد المجتمع لذلك قررت الشريعة جزاءا دنيويا يمنع به أضرارها، وانتشارها للمحافظة على كيان المجتمع وضمان استقراره وهذا ما جعل الفقهاء المسلمون يهتمون أبلغ الاهتمام ببيان العناصر الجوهرية للجريمة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تلتزم إلى حد بعيد بنصوص التجريم خاصة فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص **(عبد الرحمن سيد سليمان. ،1996، ص: 64.)**

1.3. تعريف الجريمة اصطلاحا:

1.3.1- المفهوم الاجتماعي القانوني:

تعريف محمود أبو النيل للجريمة: "هي القيام بفعل مضاد للقانون الجنائي، والذي يقوم به أفراد يحكم عليهم بحكم صادر من المحكمة، ويشير النمط الإجرامي للشخص الذي لديه ميل قوي للسلوك الإجرامي **(محمد صبحي نجم،2006، ص: 10.)**

تعريف أحمد زكي بدوي في معجم العلوم الاجتماعية (1988): هي كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون، والجريمة ظاهرة اجتماعية تنشأ عن اتجاهات وميول، وعقد نفسية وعن التأثير بالبيئة الفاسدة، كما قد تنشأ عن نقص جسمي أو ضعف عقلي، أو اضطراب نفسي، وتختلف الأفعال التي تجرم من مجتمع إلى آخر.

تعريف إميل دوركايم: "الجريمة هي موضوع بحث علم خاص، هو علم الإجرام على أن يكون مفهوما لدينا أن الجريمة هي كل فعل معاقب عليه قانونا.

تعريف محمد عاطف غيث وآخرون: هو سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وصفت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي.

تعريف عبد الرحيم صدقي: هي عمل أو امتناع ضار بمجتمع ما، ومن ثمة فإن الجريمة هي تصرف سلبي أو إيجابي، والمهم ليس في ذلك دائما، وإنما المهم أن يكون ضارا، وأن يكون هذا الضرر قد لحق بمجتمع ما، وليس بكل المجتمعات.

تعريف العالم الألماني أهرنج (Ahrenge): هي فعل ينطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، نص عليه المشرع ورتب عليه عقوبة.

تعريف سدرلاند (Saderland): الجريمة هي السلوك الذي تمنعه الدولة لما يترتب عليه من ضرر للمجتمع، والذي تتدخل سلطات خاصة لمنع، أو عقاب مرتكبه **(محمد ربيع شحاتة وآخرون،1994،، ص: 29.).**

إذن، الجريمة هي كل سلوك موجه ضد المصلحة العامة، وهو مخالف للمعايير الاجتماعية.

1-4- المفهوم النفسي للجريمة: الجريمة هي إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يقوم بها الفرد العادي، إرضاء للغريزة نفسها، وهذا الإرضاء يصاحبه علة وشذوذ في الصحة النفسية، بالإضافة إلى انهيار القيم والمثل العليا.

والجريمة حسب مدرسة التحليل النفسي صراع بين غريزة الذات والشعور الاجتماعي **(محمد حسن غانم. ،2008، ص: 11.)**

وحسب الدراسات النفسية التي تقوم على الفحص لشخصية المجرمين يظهر وجود توتر، قلق، وكراهية، وسرعة الغضب والاستثارة فهم لا يعتبرون من المرضى النفسيين التقليديين، ولا يعتبرون مثل الأسوياء، بل هي حالة بينية، بحيث يؤكد التاريخ المرضي لهم الميل نحو الانحراف والكذب وارتكاب المخالفات منذ الطفولة دون إبداء أي نوع من الندم أو تأنيب الضمير، ولا ينزعجون مما يقومون به بل يظهرون دائما وكأن لديهم تبريرا لما يفعلونه من سلوكيات غير أخلاقية في نظر الآخرين، أي ضعف وهشاشة على مستوى الأنا في ضبط متطلبات الأنا الأعلى.

1.5. المفهوم القانوني للجريمة: في نظر القانون الجريمة هي كل فعل غير مشروع وليد الإرادة الجنائية والذي يرتب له القانون عقوبات أو تدابير احترازية وبناء على هذا التعريف لا يعتبر أي نشاط جريمة في نظر المجتمع إلا إذا كان منصوصا عليه في القانون وهو ما يعرف بقاعدة الشرعية الجنائية "لا جريمة بدون نص" والتي تعتنقها معظم التشريعات في العالم لضمان عدم التعدي على الحريات العامة، حيث أن كل أفراد المجتمع يعلمون مقدما بالأفعال التي يعتبرها القانون غير مشروعة، ويعلمون مقدما بالعقوبات المقررة لها، وبالتالي لا يكفي لكي نعتبر الفعل جريمة أن يكون غير أخلاقي، أو خطر على الجماعة، ولكن لا يعتبر الفعل جريمة إلا منذ اللحظة التي يتدخل المشرع وينص على تجريمه وعقاب مرتكبيه وينشغل القانون الجنائي أساسا بالجريمة كفعل دون الاهتمام كثيرا بمرتكب هذا الفعل، ونلاحظ هذا بسهولة إذا ما استعرضنا نصوص المشرع العقابية.

فقد قسم القانون الجريمة إلى جنايات، جنح، ومخالفات، وهذا التقسيم بناء على جسامة وحجم العقوبة **(نور الدين هنداوي، بدون سنة، ص: 19.)**

ولكن هل يلتزم الباحث في علم الإجرام بالتعريف القانوني للجريمة، أو بعبارة أخرى، هل يقف العالم أمام الظاهرة الإجرامية التي ينص عليها قانون العقوبات فقط، أم أن أبحاثه تمتد لصور أخرى من صور الانحراف بصرف النظر عن كونها جريمة طبق للقانون.

وبذلك كان التعريف القانوني للجريمة أنها فعل يقع على النفس الإنسانية سواء بإزهاقها وبذلك تكون جريمة قتل، أو بالتعدي على صاحب هذه النفس بالإيذاء الجسدي سواء كان بسيطا، أو في شكل عاهة، كما وقد تقع هذه الجريمة على مال الإنسان كالسرقة أو الاحتيال، وخيانة الأمانة وغيرها، كذلك يمكن أن تقع على الحريات كما هو الحال في جرائم الخطف، وقد تقع على العرض كجرائم الاغتصاب، وهتك العرض والجرائم المنافية للأخلاق، وقد تقع أيضا على النظام المالي والاقتصادي **(عبد الرحمن توفيق أحمد،2006، ص: 06.)**

1.6. المفهوم الاجتماعي للجريمة: فالجريمة من وجهة نظر علماء الاجتماع: "هي كل سلوك جدير بالعقاب سواء كان معاقبا عليه من قبل الشارع الجنائي أو غير معاقب عليه وضابط الجدارة بالعقاب هو الرأي السائد في المجتمع، ومدى تقديره في أن بعض الأفعال تمس مصالحه الأساسية أو القيم العامة، والأساسية للجماعة بحيث تعتبر الجريمة نوعا من الخيانة يرتكبه شخص لا يحترم واجب الولاء، والإخلاص للدولة **(عبد الواحد إمام موسى،بدون سنة،، ص:** 17.)

من هنا نستشف أن الجريمة من هذه الوجهة تشكل تحديا لكل ما هو عادي ومألوف في المجتمع، وقد دفع ذلك دوركايم إلى حد اعتبار الجريمة ظاهرة طبيعية وسوية في المجتمع **(عبد الرحمن العيسوي،1997، ص: 95.)** كما أكد أيضا أن الأفعال المستنكرة موزعة بشكل غير متساوي، وهذا التوزيع وليد العشوائية (جرائم السرقة، للطبقات الدنيا من المجتمع، جرائم الياقة البيضاء، الطبقات العليا) **(روبودون / ف بوريكو،1986، ص: 243.).**

ومن جهة أخرى فالجريمة تعتبر ثورة على أسباب العيش الكريم، ومن هنا تصبح الجريمة مصدر لمجموعة من الانفعالات أو ردود الفعل، فهي تثير الخوف والحيطة والحذر،

وقد تحرك في النفس مشاعر الزهو والإعجاب وتأكيد الذات، وهي تجسيد لموقف العنف والتمرد والعدوان.

فالجريمة بهذا المفهوم تستمد وجودها من شرعية القوانين واللوائح التي تمنعها جماعة معينة، وهي بهذا تختلف باختلاف القيم واختلاف الجماعات فما يمكن أن يعبر عن جريمة في مجتمع قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر.

1.7. المفهوم التكاملي للجريمة: من خلال التعريفات السابقة انقسم العلماء إلى فرقين الأول يؤكد على التعريف القانوني للجريمة، آخذين بذلك الانتقادات التي حكمت على المحاولات العلمية التي استدلت بالجانب القانوني لدراسة الجريمة بأنها دراسة غير علمية **(عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي،2000،,ص:37)**

أما الفريق الثاني فهم جملة من العلماء الذين حاولوا الجمع بين التعريفين القانوني والاجتماعي لتفسر الجريمة بأنها كل فعل ذو بعد مادي يخرق القوانين المعمول بها وهذا الفرق للقوانين يمثل المساس بالمجتمع في أمنه وسلامة أفراده، ومؤسساته، وقيمه وأخلاقه.

ومن هذا المنطلق تعرف الجريمة أنها كل فعل يعاقب عليه القانون وينتهك القيم والمعايير الاجتماعية السائدة انتهاكا صارما يتجاوز حدود التسامح الممكنة **(مزوز بركو،2005، ص: 30)**.

إذن فالجريمة هي ظاهرة اجتماعية يعبر عنها بسلوكيات تتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، سواء كانت بفعل أو امتناع يصدر من إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب فاعلها بعقوبة أو تدابير احترازية وتكون الجريمة قانونية إذا وقعت بالمخالفة لقواعد القانون، وتختلف عقوبتها بحسب نوعها وكيفية ارتكاب الجاني لها، وقصده من ذلك.

2. تطور البحث في الجريمة:

إن التفكير في أسباب الجريمة قديم قدم الإنسان ذاته، ولكن في القرن السادس عشر ازداد الاهتمام به حيث كتب المؤرخ الانجليزي توماس مور (Tomas More) مسجلا ازدياد الجرائم في إنجلترا بشكل ملحوظ رغم قسوة العقوبات التي كانت مقررة لها ومستخلصا من ذلك أن فرض عقوبات قاسية لا يجدي في القضاء على ظاهرة الجريمة، وفسر توماس ازدياد عدد الجرائم في عصره كما كانت عليه حالة الناس من سوء وفقر بسبب البطالة الناتجة عن انتزاع مساحات من الأرض من أيدي كثير من المزارعين لاستقلالها في رعي الماشية، فسوء الأحوال الاقتصادية وحرمان الناس من أسباب العيش المشروعة، هو في نظره السبب الرئيسي الذي يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم.

ولعل للإجرام تاريخ طويل يرجع إلى إبيوقراط وسقراط وأفلاطون وأرسطو إذ عزا هؤلاء الجريمة إلى "نفس فاسدة" في المجرم أساسها عيوب خلقية جسيمة، وبقي هذا الاتجاه قائما حتى العصور الوسطى، حيث سادت نظرية مقتضاها أنه يمكن الوقوف على طباع الشخص في فحص خطوط يديه ورجليه، ثم تلت هذه النظرية نظرية أخرى تربط الجريمة بالكواكب وتعلق مصير الإنسان على "الكواكب" الذي كان متسلطا عليه عند ولادته تبعا لما إذا كان كوكبا طيبا أو كوكبا خبيثا (**يسر أنور، عثمان أمال،1983، ص: 41**).

وقد اعتبر أفلاطون الجريمة رمز الرصد الانفعالات لها مصادر ثلاثة هي أن الانفعالات (الحسد، الغيرة، الطمع، الغضب) والبحث عن اللذة والجهل، وهو في كتابه الجمهورية يلح على أن الفقر هو سبب لكثير من الجرائم.

ولم تخل فلسفة أرسطو من تناول العلاقة بين الجريمة والمجتمع، وقد أيد العقوبة القاسية كالإعدام والنفي، وبرر مشروعية العقاب بضرورة لإعادة التوازن إلى المجتمع.

وفي القرن الثامن عشر لاحظ كل من بكاريا Baccaria وفولتير Voltaire أن السرقة هي جريمة الفقر وإن مكافحة الجريمة تقتضي من الدولة رعاية من لا يملكون موردا للرزق، وتوفير سبل العيش الكريم.

وفي العصور الوسطى لم توجد دراسات بالمعنى المفهوم عن الإجرام وإن كانت هناك مقتطفات حول الموضوع، ومن هذا القبيل ما كتبه توماس أكويني (Tomas Aquini) من

أن شهوات الإنسان هي الأصل في غالبية الجرائم، وقال أن الأغنياء الذين يعيشون لمنفعتهم الخاصة، سوف ينحدرون إلى الجريمة إذا ما وصلوا إلى الفقر، والفقر عادة ظرف مناسب للسرقة.

ومن أجل هذا اعتبر جريمة الإعدام أداة لا يمكن الاستغناء عنها لحماية الصالح العام.

وفي سنة 1858 نادى الطبيب الفرنسي مورال (Moral) بفكرة كان متأثرا فيها بعقيدته الدينية حول سقوط الإنسان في الخطيئة، وأن المجرم صورة ناقصة وممسوخة، واعتبرا أن الجريمة والجنون ناشئين عن مصدر واحد هو التركيب المعيب للمخ، ثم عكس مافنان "Mafnan" فكرة أن المجرم إنسان ناقص ينتمي إلى الماضي البعيد.

والحقيقة أن رائد الفكر الجنائي الحديث هو (Chiraz Bikarie) الذي أصدر كتابه عن الجرائم والعقوبات، فقد حمل الوسائل العقابية للمساندة في عصره مبينا أن الغاية من العقوبة هي النفع الذي يتوصل إليه عن طريقها ويتمثل في منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة، وردع غيره عن محاولة الاقتداء به، وبين هذين الحدين فقط يتقرر العقاب، وقد تحققت تلك الغاية فلا فائدة من تعذيب المجرم أو التنكيل به، والعقوبة الرادعة في نظره ليست العقوبة الشديدة في قدرها ولكن العقوبة الموثوق في أعمالها ولقد سار على نفس الاتجاه الإنجليزي (Bintam) **(عبد الرحمن العيسوي،1992، ص: 39)**.

1.2. بعض المفاهيم المتعلقة بالجريمة:

من بين المصطلحات المتداولة في حقل الجريمة ودراستها:

1.1.2. المجرم: هو شخص انتهك أحد القواعد الخاصة بالقانون الجنائي مع سبق الإصرار أو كل من يرتكب فعلا لا اجتماعي سواء كان يقصد ارتكاب جريمة أم لا وهذا التعريف يشتمل على كل من ينتهك الأعراف أو يتصرف على نحو يخالف المعايير الاجتماعية، ويلجأ بعض الباحثين إلى استبعاد فكرة هذا التعريف تماما لما قد يثيره من غموض، وبالتالي يركزون على وضع تصنيف المجرمين.

2.1.2. الجرمي: صفة عامة تقضي بأنه إذا وقع أي ضرر بجراء إحدى الجرائم، كان السبب المباشر لذلك الضرر، هو الجرم لا إهمال الشخص الذي وفر المجال له.

3.1.3. جنائية: السلطة التي تحول للجهات القضائية حق النظر والفصل في الجرائم، أي مكافحة المتهمين بالجرائم وعقابهم.

4.1.4. السلوك الإجرامي: هو أي سلوك مضاد للمجتمع، وموجه ضد المصلحة العامة أو هو أي شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين ويعاقب عليها القانون.

5.1.5. الانحراف: ويقصد به عدم مسايرة أو مجاراة المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، أو هو الابتعاد أو الاختلاف عن خط معين أو معيار محكي.

4.1.6. الجنوح: أية انتهاكات للقانون يقوم بها الأشخاص الصغار أو الأحداث وتعد أقل خطورة.

5.1.7. الشذوذ: هو الانحراف عما هو عادي، أو البعد عما هو سوي، ويعد الشذوذ حالة مرضية تمثل خطرا على الفرد نفسه، أو على المجتمع الذي يعيش فيه وتتطلب التدخل لحماية الفرد وحماية المجتمع منه، والشخص الشاذ هو الذي ينحرف سلوكه عن الشخص العادي في تفكيره، ومشاعره، ونشاطه، ويكون غير سعيد، وغير متوافق شخصيا، واجتماعيا.

ويتمثل هذا الانحراف في الابتعاد عن نماذج السلوك المتوقعة، أو السلوك الذي يتعارض مع القيم السائدة في المجتمع، أو السلوك الذي لا يهدف إلى تحقيق نهاية معينة **(محمد شحاتة ربيع وآخرون،1994، ص: 42).**

ونلاحظ وجود تماثل بين مفهوم الانحراف، ومفهوم الشذوذ، إلا أن الباحثين في مجال الدراسات النفسية يفضلون استخدام مفهوم الانحراف هذا مع ملاحظة الدلالات الثقافية والاجتماعية لمفهومي الشذوذ والانحراف.

6.1.8. العود للإجرام: يميل بعض المجرمين الذين سبق الحكم عليهم بالسجن من قبل لارتكابهم جرائم معينة إلى العودة لممارسة سلوكهم الإجرامي وإقدامهم على ارتكاب جرائم أخرى.

ولا يعتبر الجاني المحكوم عليه في جريمة جديدة عائدا ما لم تكن العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة قد نفذت.

7.1.9. الجريمة المنظمة: وهي السلوك الإجرامي المضاد للمجتمع الذي يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي معين، يمارس أنشطة خارج القانون، وتم في إطار هذه التنظيمات الإجرامية تقسيم العمل، وتحديد الأدوار، ووضع تسلسل للمكانة والسلطة، ويكون بهذه التنظيمات نسق للمعايير، وولاء تنظيمي واضح، كما يكون لها علاقات بأفراد معينين داخل المجتمع لحمايتهم، أو خارج المجتمع لامتدادهم نشاطهم الإجرامي وفي هذا ما يوحد أركان حياتهم الإجرامية، وامتدادها.

8.1.10. العقوبة: العقوبة من الناحية القانونية هي الجزاء السلبي، الذي يتم في صورة عدوانية تعبر عن الاستهجان للسلوك الإجرامي، وتقوم كأداة للضبط الاجتماعي وبالطبع فإنه ليس من الضروري أن تؤدي العقوبة إلى النتائج المرغوبة التي تتمثل في إصلاح المجرمين الخارجين على القانون، ففي بعض الحالات يكون للجزاء الأثر العكسي، ولذلك ينبغي أن تتوقف العقوبة على طبيعة السلوك الإجرامي وظروفه، وعوامله، وأسبابه، وتوقع النتائج المحتملة التي يمكن أن تترتب على تنفيذها **(محمد شحاتة ربيع، مرجع سابق، ص: 44)**.

3. الجريمة وعلاقتها ببعض المتغيرات :

3.1. الأمراض العضوية والجريمة: ليس كل ما يصيب الإنسان من أمراض له أثر مباشر على سلوكه في المجتمع، ولا يحوله بالضرورة إلى مجرم، فما أكثر ما يصيب الأفراد من أمراض منذ الميلاد وحتى الموت، ولكن بحث العلماء فقط في الأمراض التي تترتب عليها تأثير خاص على شخصية الفرد، والتي يترتب عليها تغير في سلوكه لأثرها العضوي الشديد، والذي يحدث نفسيا لدى المريض ويخلق له أسبابا بصورة مباشرة لارتكاب الجرائم.

وأول هذه الأمراض التي حازت على عناية خاصة من العلماء، هو مرض السل، فقد حاول الكثيرون إيجاد الصلة بين هذا المرض والظاهرة الإجرامية، وأنكر بعض العلماء في البداية وجود هذه الصلة في بداية هذا القرن، ولكن أجرى ديتيليو (De Telio) أبحاثه على 1000 سجين فوجد أن أكثر من 20% من النزلاء مما بين بداء السل، وكذلك أجرى فيرفك (Virvic) في بلجيكا أبحاثه على مجموعة كبيرة من نزلاء السجون، فوجد ان أكثر من 10% ينتمون إلى أسر مصابة بهذا المرض، حيث يترتب عن هذا المرض ضمور في بعض الخلايا وضعف عام في العضلات، وقوى الجسم، ويترتب عليه ضعف نفسي وخلل عام في مختلف الأجهزة مما يهيئ المصاب به لاستعداد إجرامي خاص.

والأمر فقط غير متوقف على الإصابة العضوية، ولكنه يترك أثرا اجتماعيا خطيرا حيث يخشى الناس من مرض السل، ويبتعدون عنهم، وتصعب مهمة المصابين به في الحصول على دعم، مما يعقد مشاكلهم الاجتماعية بصورة تجعلهم منعزلين عن المجتمع، كارهين له، على استعداد لارتكاب جرائم ضد وضعهم، وبالتالي يلجؤون إلى جرائم العنف كالقتل والضرب، والجرائم الجنسية بصفة عامة نظرا للخلل غير الطبيعي للغريزة الجنسية التي يسببها هذا المرض **(محمد ربيع شحاتة وآخرون، ص: 129.)**

كما يضيف الباحثون مرض الزهري، حيث يترتب عليه نفس الآثار السابقة، أما إصابات الرأس والتهابات المخ، فقد ثبت علميا خطورتها على التكوين العضوي لمن يصاب بها، ويترتب عليها العجز عن ضبط الدوافع، وكبت الصراعات، وسوء التقدير واندفاع للجنس والاتصاف بالروح العدوانية، وهي حالات دائمة وليست مرضية تدفع صاحبها لارتكاب جرائم العنف بمختلف أنواعها، كذلك الجرائم الجنسية والاعتداء على الأموال.

بالإضافة إلى الحمى أيا كان سببها يمكن إذا لم تبادر بالعلاج السريع التأثير على المريض بها تأثيرا بالغا، ويظل طوال حياته حاملا لآثارها لأنها تؤثر على الإمكانيات العقلية والجهاز العصبي كله، فحمى التيفويد والحمى الشوكية المخية، والملاريا، يترتب عليه آثار مثل فقدان الذاكرة، وقلة الانتباه، واضطراب التفكير والتقدير، وعدم القدرة على السيطرة على الرغبات المختلفة والتي بدورها تؤدي إلى إمكانية سلوك الطريق الإجرامي.

3.2. الأمراض العقلية والظاهرة الإجرامية: هي أمراض عقلية تصيب الفرد فتؤثر على قدراته العقلية وبالتالي على شخصيته أو تفقده التوازن العادي، فيسوء تصرفه وحكمه على الأشياء، وقد تساءل العلماء منذ زمن بعيد عن الصلة بين الأمراض العقلية والجريمة، وحاولوا تقصي أثر المرض العقلي لأحد الأفراد في دفعه لارتكاب الجريمة، وقد استعملوا في ذلك الأسلوب الإحصائي في علم الإجرام فظهرت النتائج حسب إحصاءات أحد المهمات العقلية أن 20% من النزلاء سبق ارتكابهم لجرائم معينة.

ومن أهم الأمراض العقلية التي تؤثر على السلوك الإنساني وقد تدفع المصاب به إلى الجريمة، والذي كان مثار العلماء هي أمراض الصرع، والهستيريا، والفصام والبارانويا وذهان الهوس الاكتئابي.

والصرع اضطراب عقلي يتخذ صورة الإغماء وتشنج العضلات لمدة طويلة أو قصيرة لا تزيد على عدة ثواني، وقد يكون بسبب إصابات في الرأس، وهو وراثي في بعض الحالات حيث يتميز المريض بضعف القدرة على التحكم في العاطفة، سرعة الغضب والأنانية، وحدة الطباع، وسرعة الإثارة، ويلاحظ على المريض الصرعي يمكنه ارتكاب أشد الجرائم قسوة وهو في حالة الصرع، حيث يميل للعنف والتدمير ومسؤوليته تتحدد وفقا لما إذا كان مدركا لعمله أو فاقدا لكامل وعيه لكل ما يقوم به **(محمد ربيع شحاتة وآخرون، ص: 130.)**

وبالنسبة للهستيريا، فهي حالة عقلية تصاحب المريض، وتجعله في حالة اضطراب كامل في العواطف، فهو إما صامت لا يشعر بما حوله، ولا يرد على نداء الآخرين، ولا يسمعه وقد تنقلب إلى حالة من الصراخ والبكاء المستمر، ويشعر بتقلصات شديدة لمختلف عضلات جسمه، هذا الاضطراب العقلي قد يكون نتيجة لنوع من الصراع النفسي وكبت شديد للعواطف والأفكار وقد يندفع المريض نتيجة لهذا الصراع لارتكاب بعض الجرائم دون

أن يجد تفسيرا مقبولا لارتكابها، فمثلا قد يبلغ على جرائم البلاغ الكاذب، بل يؤدي به الاضطراب إلى اتهام نفسه بجريمة معينة لإضفاء نوع من الأهمية حول شخصه، وقد يندفع إلى ارتكاب جريمة سرقة دون أن يكون في حاجة إلى الشيء المسروق، وهو ما يسمى باضطراب السرقة المرضي "الكليبتومانيا" أو يندفع في إشعال حريق لإشباع رغباته المكبوتة.

أما الفصام، فهو من أخطر اضطرابات الشخصية، فيها يشعر المريض بالرغبة في العزلة على الجماعة، وتسيطر عليه الأفكار الخيالية، فيختل تفكيره، سلوكه، وقد تسيطر عليه بعض أعراض الهلوسة، وذلك بسماع بعض الأصوات أو رؤية أشياء غير موجودة في الواقع، وقد يترتب على ذلك الاندفاع ارتكاب بعض الجرائم نتيجة هذه الهلاوس.

وهناك مرض آخر وهو ذهان الهوس الاكتئابي بقطبيه، بحيث تتغير حال المريض من مظاهر الفرح والسرور المبالغ فيها إلى تشاؤم وقلق، ويمكن للمريض في كلتا الحالتين، الهوس أو الاكتئاب، أن يرتكب بعض جرائم بسبب هذه الحالة العقلية، فيمكن في حالات الهوس والفرح الزائد ارتكاب بعض جرائم العرض أو السب والقذف، وفي حالات الاكتئاب قد يقدم على الانتحار، أو قتل ذويه حيث يخشى عليهم من الحياة في مستقبل مظلم تخيله وفق حالة يمر بها.

تلك هي أهم الأمراض العقلية التي يمكن أن تصيب الفرد وتدفعه تحت تأثيرها لارتكاب الجرائم، ولكنها ليست هي الأمراض العقلية الوحيدة.

3.3. الاضطرابات النفسية والجريمة:

قد لا يكون الشخص مريضا عقليا، ولكن الآفة قد تصيب نفسيته، ولعل أقل هذه الأمراض تأثيرا، وأكثرها انتشارا بدرجة كبيرة هو القلق النفسي والقلق عبارة عن رغبة مكبوتة لا تجد لها تفسيرا وحلا، فهي ظاهرة نفسية شعورية راجعة لخوف غير منطقي ومجهول، هذا الخوف قد يترجم خارجيا في عدة صور، فقد يكون الخوف من تسلق الأماكن المرتفعة، أو الخوف من الأماكن المغلقة أو المفتوحة، وهذا يعكس درجة وسبب القلق الذي يتملك الفرد دون أن يفهم أساسه، هذا القلق قد يؤدي بالمريض إلى محاولة الانتحار أو محاولة السرقة لتأمين مستقبله الذي يشغله.

فالنوراستينيا من الأمراض النفسية التي تصيب بعض الأفراد، ويترتب عليه شعور دائم بالتعب، وعدم القدرة على العمل، مع شعور بالضيق من بعض المؤثرات الخارجية، محل الضوء الشديد، أو الأصوات العالية، وتسيطر عليه أو هام مرضية تدفعه للتشاؤم، والاكتئاب، والشعور باليأس.

وهذه الحالة تؤدي بلا شك في بعض الحالات إلى إتيان سلوك شاذ، يترجم في بعض الأحيان إلى سلوك إجرامي**(نور الدين هنداوي، ص: 131.)**

ويؤدي اضطراب **الوسواس القهري** إلى شعور المريض بالضعف العام وعدم القدرة على اتخاذ قرار في مشاكله، ثم يسيطر عليه الوهم، والوسوسة وهذه الحالة تؤدي إلى اتخاذ المريض بعض التصرفات التي لا يفهم معناها ولا سببها، وهي مجرد استجابات لسلوكات قهرية، وقد يكون من بين هذه التصرفات سلوكات إجرامية.

4. أسباب الجريمة وأبعادها:

شغل الفعل الإجرامي الباحثين منذ أمد طويل، قد يعود لأول جريمة قتل في تاريخ الإنسانية، جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، في محاولة من العلماء لإيجاد تفسير لفك الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي وهذه بعض النماذج التي قدمت في هذا الصدد.

4.1. التفسير البيولوجي: حيث حاول فريمان Friman (1948) أن يوضح العلاقة بين نشاط الجهاز العصبي الذاتي والسمات المزاجية، حيث تؤكد هذه النظرية على وجود التوازن بين الجهاز العصبي السبثاوي والجهاز الباراسمبثاوي، حيث يقوم الأول بالاستثارة والثاني بالتهدئة، وبهذا يكون لمعظم المنحرفين سيادة النشاط للجهاز السمبثاوي على جهاز الباراسمبثاوي (أي الإثارة والعدوان لديهم أعلى من الهدوء والاسترخاء(**محمد حسن غانم،2000، ص: 132.**)

بالإضافة إلى التفسير العضوي، الذي يعتمد على الصفات الجسمية في معرفة المجرم حيث أن جمجمة المجرم تكون أصغر أو أكبر من الحجم الطبيعي، وإن جبهته تكون ضيقة ومنحدرة، وحواجبه كثيفة، عيناه غائرتان، وجهه عريض وطويل شعر رأسه كثيف.

وهناك تفسير حسب السن حيث لاحظ الباحثون في هذا المجال أن صغار السن أكثر إقداما إلى الجرائم من كبار السن، وأن معظم الجرائم تقع ما بين سن الثامنة والأربعة وعشرون وقد تكون أكثر.

4.2. التفسير الإثني (العرقي): رد الباحثون في هذا المجال تفسير السلوك الإجرامي إلى الأعراق أي الأجناس البشرية المختلفة، فالزنوج يمثلون الأغلبية في جرائم العنف، وكذلك شعوب البحر الأبيض المتوسط، وجرائم الأموال عند سكان المناطق الشمالية أكثر من غيرهم.

3.4. التفسير النفسي: يعود السلوك الإجرامي إلى أسباب نفسية، كالضعف العقلي والاضطرابات النفسية المختلفة وعدم قدرة الأنا على ضبط متطلبات الهو ومعطيات الأنا الأعلى.

4.4. التفسير الاجتماعي والاقتصادي: حيث وضح الباحثون إلى وجود عوامل كالفقر الذي يعد عاملا أساسيا في تكوين السلوك الإجرامي، والبيئة التي تتهيأ فيها الفرصة لارتكاب الجريمة **(عبود السراج، بدون سنة،، ص: 157)**

ومنها انعدام الاستقرار الاقتصادي الذي يكون بين الرخاء، التي تقل فيه جرائم الأموال، وبين الفقر الذي يؤدي إلى كثرتها.

ومنها تطور البناء الاجتماعي وازدياد نموه الذي يزداد بسببه تعقد نمط الحياة الذي ينتج عنه عدم التجانس والتوافق بسبب زيادة القيود والأنظمة، فتتحرر شهوات الأفراد ضد القيود والأنظمة، ومن هنا تكون الجريمة ناتجة عن عوامل اجتماعية.

4.5. التفسير السياسي: تعود أسباب الجريمة إلى عوامل سياسية، وذلك من خلال التناقضات التي تحدث داخل المجتمع الرأسمالي خاصة، والتي تخلق أشكالا من الصراعات التي تكون فيها الجريمة تعبيرا عن الصراع بين الفرد، والظروف المحيطة به **(عدنان الدوري،2006، ص: 117).**

وخلاصة القول أن هذه النتائج من التفسيرات الموضحة، كلها عوامل متكاملة سواء كانت أسبابا مهيأة، أو مفجرة للسلوك الإجرامي أي أن الجريمة هي نتاج تفاعل العديد من العوامل والأسباب التي بدورها تكون محفزة، أو مثيرة، أو تكون دافعا للفعل الإجرامي.

4.6. الأبعاد الاجتماعية والطبوغرافية للجريمة: هناك العديد من العوامل المشتركة في حدوث وتفاعل الجريمة نذكر منها:

4.6.1. الجريمة والمناخ: ويسلم أنصار هذه النظرية بوجود علاقة مباشرة بين الظاهرة الإجرامية من جهة وبين درجة الحرارة ارتفاعا وانخفاضا من جهة أخرى، وكذلك بين الليل والنهار طولا، وقصرا، لأن ارتفاع الحرارة يزيد من حيوية ونشاط الإنسان فيحوله أكثر استعدادا للانفعال والإثارة، وأشد رغبة في الجنس الآخر، مما يترتب عليه زيادة عدد الجرائم ما يفسره أصحاب هذه النظرية بارتفاع معدلات سرقة الأموال في فصل الشتاء بسبب طول مدة الليل، ولما كان الظلام من العوامل التي تسهل ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال.

أما في فصل الصيف تزداد نسب جرائم الاعتداءات على الأشخاص لأن فيه جانب كبير من الأفراد على إجازاتهم لأن ارتفاع درجة الحرارة يجبر الناس على الخروج من منازلهم إلى أماكن عامة فتزداد فرص الاتصال بينهم وما يتبع ذلك من توافر ظروف متزايدة لتضارب المصالح والرغبات ومن ثم وجود الصراعات.

بالإضافة إلى وجود علاقة غير مباشرة بين الظاهرة الإجرامية وتعاقب فصول السنة فتعدد الجرائم الأخلاقية يتغير بتغير الفصول ويبلغ أقصى مدى له في فصل الربيع، والسبب في ذلك أن تتابع الفصول يعقبه تغيرات في وظائف أعضاء الجسم لاسيما الرغبة الجنسية، مما يفسر ارتفاع عدد الجرائم الجنسية في فصل الربيع.

4.6.2. الجريمة والسياسة الداخلية: يتوقف تأثير السياسة الداخلية في الإجرام على طبيعة العلاقة بين الشعب والحكومة فإذا كانت هذه العلاقة يحكمها الأسلوب الديمقراطي وفي هذه الحالة يكون للسياسة الداخلية أثر سلبي على حد حدوث الجريمة، وقد تدفع الضرورة السياسية بعض الأشخاص إلى التمرد على الحكومة والثورة ضدها، فقد رصدت إحصائيات ارتفاعا في حجم الجرائم، وهذا الارتفاع شمل بصفة خاصة الجرائم السياسية كجرائم الاعتداء على أمن الدولة، وجرائم الصحف، وجرائم التمرد، والمجرم القائم بهذه الجرائم، لا يكون في نفس المستوى العادي، من حيث الخطورة الإجرامية، حيث يحظى هذا الأخير بمعاملة خاصة سواء من حيث العقوبات، أو من ناحية تطبيقها.

4.6.3. الجريمة بين الجنسين: من الحقائق العلمية الثابتة أن إجرام المرأة يختلف عن إجرام الرجل كما ونوعا، وجسامة، وقد شدت هذه الحقيقة الباحثين بعد أن تم بلغة الأرقام من خلال الإحصائيات الجنائية التي رصدت هذه الظاهرة في أزمنة متعاقبة، وأماكن مختلفة، حيث تؤكد الإحصائيات بأن عدد الجرائم التي ترتكبها المرأة يقل عن عدد الجرائم التي يرتكبها الرجل، ويعود هذا النقص الظاهر إلى سببين هما:

السبب الأول: أن كثيرا من جرائم النساء يتم في الخفاء بينما لا تتيح للرجل ظروفه أن يخفي ما يرتكب من جرائم، ومن أمثلة الجرائم التي تخفيها المرأة، جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، وما ترتكبه الخادمات من سرقات في المنازل التي يقمن بخدمتها.

السبب الثاني: أن كثيرا من الجرائم التي يرتكبها الرجال يكون سببها المرأة فقد أثبتت الدراسات الإحصائية، أن المرأة تكون سببا في 40% من الجرائم تقع ضد الأخلاق و 20 % من جرائم القتل و 10% من جرائم السرقة.

بالإضافة إلى اختلاف نوع الجرائم المرتكبة من طرف الجنسين حسب إحصائيات عالمية **(عبد الله عطوي، 2004، ص: 79).**

وانطلاقا من الإحصائيات السابقة يظهر جليا عدم ميل المرأة إلى جرائم الأصول وجرائم العنف كالضرب والجرح، وعادة ما تأخذ دور المساهم التبعي، لا دور الفاعل الأصلي، كما أثبتت الإحصائيات ضآلة عدد الجنايات التي ترتكبها المرأة، حيث نلاحظ جريمة قتل واحدة مقابل 12 جريمة قام بها الرجل، وإن هي قتلت فإنها تقتل انتقاما من زوج خائن أو ظالم، أو تقتل وليدها خوفا من العار أو الفضيحة إذا كان غير شرعي، فالمرأة غالبا ما تقع فريسة لانفعالاتها وعواطفها المندفعة ومزاجها السريع المتقلب.

وبالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه في بعض الإحصاءات بأن إجرام المرأة يزيد في فترة الحيض، والحمل، والرضاعة، وسن اليأس، حيث تقع معظم الجرائم في هذه الفترات.

كما أن الاختلاف البيولوجي بين الرجل والمرأة يعتبر معيارا أساسيا في اختلاف نوع الجرائم واختلافها بين الجنسين.

4.6.4. الجريمة والبعد الاقتصادي: لقد شغلت الظروف الاقتصادية والاجتماعية الأفراد والجماعات، وعدم المساواة اهتمام الباحثين، من خلال الإفرازات والعلل الاجتماعية

وفي مقدمتها الجريمة، وفي هذا الإطار أكد روبرت ودسن "R. Wodson" أنه حيث تكون معدلات الجريمة مرتفعة تكون البنية الاقتصادية ضعيفة، ويتمثل هذا الضعف في إهمال المشاريع الاقتصادية الحيوية، تزايد البطالة وكثرة الشغب، بسبب الافتقار إلى الخدمات العامة وقلة الدعم المالي، وقد أثبتت الدراسات الحديثة صدق هذه النظرية بأن الفقر يدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة فيما يعرف الآن بجرائم الفقراء والتي تهدف إلى البحث عن الثروة والاكتفاء والتي تكون بسبب السخط على الأغنياء، ولكن هذا القول لا ينفي أن هناك أسباب أخرى تعبر عن تعدد العوامل المساهمة في الجريمة والتي تدفعها أسباب منها التفكك الأسري، الأصدقاء، الشعور بالاضطهاد، والانتقام... إلخ **(عبد الرزاق الفارس،2001، ص: 75.)**

4.6.5. المهنة وتأثيرها على نشوء النزعة الإجرامية لدى الفرد: إن معرفة المهنة التي يمارسها الشخص المجرم تلقي الضوء على ظروفه الاقتصادية وقد يعتقد البعض أنه في حين تزداد نسبة الجريمة بين العمال فإنها تكون معدومة بين أصحاب المهن الحرة بحجة أن العمال يعانون من أوضاع اقتصادية غير مستقرة وظروف معيشية صعبة، وخاصة في فترات الكساد، والتقلبات الاقتصادية الحديثة إذ يدل واقع الحال على أن هناك الكثير من أصحاب رؤوس الأموال سواء كانوا تجارا أو أصحاب مصانع أو مكاتب وشركات ممن يرتكبون العديد من الجرائم، بل إن بعض جرائمهم لم تكن معروفة في الوقت الذي لم يكن فيه الاقتصاد متقدما، مثال ذلك جرائم التهرب الجمركي والضريبي والغش، والمتاجرة في السلع الممنوعة أو السلع التي لا تصلح للاستهلاك البشري وذلك بتغير حقيقة تواريخ الإنتاج والاستهلاك، ومنها أيضا مخالفة التسعيرة الجبرية، هنا عدا الجرائم التي يرتكبونها كالجرائم الأخلاقية وغيرها مثلهم مثل أي إنسان عادي.

ونورد هنا بعض من الإحصائيات الصادرة عن مديرية الأمن لعام 1994، وتبين علاقة المهنة بالسلوك الإجرامي للفرد والتي يتضح من خلالها أنه من غير الصحيح القول بأن الجريمة ترتبط بمهنة معينة بالذات حتى ولو تدنى المستوى الاقتصادي لأصحاب المهنة، وأنه لا تخلو مهنة من المهن إلا والبعض ممن ينتمون إليها من ذوي السلوك الإجرامي، ومثال ذلك:

جرائم الشروع في القتل فقد بلغ عدد الجناة (211) كان من بينهم:

أعمال حرة	1.5	%49.8
طلاب	12	%5.7
موظفين	21	%9.9
ربات بيوت	02	%0.9

جدول رقم 04: يمثل أنواع المهن ونسب جرائم الشروع في القتل.

5. أركان الجريمة وعناصرها:

لقد أدرج الفقه الجزائري أن يجعل للجريمة ثلاثة أركان هي:

* **الركن القانوني:** وهو النص على الجريمة وعقابها، أي أن ينص المشرع على ذكر الجريمة في قانون العقوبات ويجرمها ويحدد عقوبتها.

* **الركن المادي:** وهو الفعل الإجرامي، أو الواقعة الإجرامية، أو هو الاعتداء المادي الذي ينص على الشيء المحمي بالقانون، وهذا هو الجانب الموضوعي للجريمة.

* **الركن المعنوي:** ويتجلى في حرية الإرادة في اختيار ارتكاب الجريمة من عدمها، وهو الجانب الذاتي.

وقد حاول بعض الفقهاء إضافة ركن آخر وهو "التعسف" ومعناه أن لا يكون الفعل الذي يشكل الاعتداء على الحق، أي الفعل المعاقب عليه، أن لا يكون قد تم اقترافه في معرض ممارسة واجب في سبيل استعمال الحق، وفيما يأتي تفصيل لهذه الأركان(**عبد الرحمن توفيق أحمد،2006،، ص: 193.)**.

-5-1- الركن القانوني: يعتبر تواجده في كل جريمة أمرا بديهيا، فمن غير المعقول وجود جريمة من غير نص قانوني يجرمها، وتحديد هذا الركن سهل ولا يثير أي صعوبة، فعند توافر فعل الاعتداء، يلجأ مباشرة إلى النص القانوني، وفي حالة عدم وجود نص نزيل عن الفعل صفة جريمة تطبيقا لقاعدة "لا جريمة بدون نص".

-5_2- الركن المادي: ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر:

1- الفعل وهو النشاط الجرمي أو السلوك الإجرامي.

2- النتيجة، وهي النتيجة الضارة التي تنجم عن هذا الفعل.

3- علاقة السببية وهي العلاقة التي تربط بين ذلك الفعل، وتلك النتيجة.

وهذا الفعل قد يكون إيجابيا أو سلبيا، فهو إيجابي إذا قام الفرد بالفعل، وسلبيا إذا امتنع عن أداء الفعل وكان الامتناع فيه ضررا.

-5-3- الركن المعنوي: إن الركن المعنوي يمثل الجانب الذاتي للجريمة ويعبر عن الصلة بين النشاط الذهني للفاعل وبين نشاطه المادي، والركن المعنوي يعتبر متوفرا متى صدر الفعل عن إرادة الجاني وعلى ذلك فإن دراسة الركن المعنوي يعبر عن دراسة العلاقة بين إرادة الفاعل من جهة، وبين الفعل الذي ارتكبه من جهة أخرى **(سامي الكحيل، 2011،ص:56).**

5-4- عناصر الجريمة: في أغلب القضايا الجنائية يكون هناك عناصر أربعة للجريمة وهي: المجني عليه، مسرح الجريمة، أداة الجريمة، الجاني.

5.4.1. المجني عليه: وهو الشخص الذي انتهك حقه بالفعل أو القول الجنائي وله حق تقديم الشكوى ضد الجاني أو إسقاط هذه الدعوى.

5.4.2. مسرح الجريمة: يعرفها أغلب المحققين المتمرسين بأنها الشاهد الصامت الذي يستطيع المحقق الفطن استنطاقه.

5.4.3. أداة الجريمة: وهي الأداة المستخدمة من قبل الجاني لارتكابه الجريمة وقد تكون من الأدوات القاتلة بطبيعتها وقد تكون وظفت من قبل الجاني بأن تكون قاتلة.

5.4.4. الجاني أو المجرم: وهو الفرد الذي ينتهك القوانين والقواعد الجنائية في مجتمع ما مع سبق الإصرار، أو هو الشخص الذي يرتكب فعلا غير اجتماعي سواء بقصد جريمة أم لا، ويشمل هذا المعنى كل من ينتهك الأعراف أو يتصرف على نحو يخالف المعايير الاجتماعية(**عماد الدين عبد الله،2011، ص: 71**).

وغالبا ما تتوفر هذه الأركان بالجريمة التي يكون فيها فعل جرمي، وليس قول جرمي مثل: جريمة سرقة محل تجاري بعد إقفاله واستخدم مقص حديدي لقص أقفال السياج الخارجي للمحل، فصاحب المحل يعتبر مجني عليه، والمحل يعتبر مسرح جريمة والمقص الحديدي يعتبر أداة الجريمة، السارق يعتبر الجاني، وهذه تعتبر من الأفعال الملموسة الجنائية (**عبد الرحمن العيسوي،1992، ص: 194**).

6. خصائص الجريمة ومراحلها:

6.1. خصائص الجريمة: أوضح العالم هول "T. Hall" أن هناك سبع خصائص لابد من توافرها للحكم على السلوك بأنه إجرامي.

الضرر: وهو المظهر الخارجي للسلوك، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى الأضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معا، وهذا هو الركن المادي للجريمة فلا يكفي القصد أو النية وحدها.

النص القانوني: يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرما قانونا ومنصوصا عليه في قانون العقوبات.

التصرف: لابد من وجود تصرف يؤدي إلى وقوع الضرر، سواء كان إيجابا أو سلبا، عمديا أو غير عمدي، ويقصد به توافر عنصر الإكراه.

القصد الجنائي: أي وعي الفرد التام بما أقدم عليه من سلوك إجرامي ومسؤوليته عنه، فالجريمة التي يرتكبها الإنسان العاقل عن قصد ورغبة وتصميم تختلف عن تلك التي يكره الإنسان عليها، أو التي يرتكبها الطفل أو المجنون.

توافق التصرف والقصد الجنائي: ويعطي "Hall" مثالا على ذلك برجل الشرطة الذي يدخل منزلا ليقبض على شخص ما يأمر به القاضي أو المسؤول القانوني ثم يرتكب جريمة أثناء وجوده في المنزل بعد تنفيذ أمر القبض، فهذا الرجل لا توجه إليه تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة، لأن التصرف والقصد الجنائي لم يلتقيا معا.

وجود علاقة فعلية بين الضرر المحرم قانونا، وسوء التصرف أو السلوك حتى يمكن تجريمه: فالجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كانت هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة وهي الرابطة التي تربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها، فإذا توافرت هذه الرابطة كان الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته، أو قامت هذه الرابطة ثم انقطعت قبل تحقق النتيجة سواء كان الانقطاع طبيعيا أو بفعل شخص آخر، فإن الجاني يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن النتيجة، ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة، ويستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني سببا فعالا في إحداث النتيجة (محمد شحاته، مرجع سابق،ص:34).

6.2.1. مراحل الجريمة: إن تحديد مدلول البدء في الجريمة يقتضي التحدث عن مراحل ارتكابها، وتحديد المرحلة التي يتدخل فيها القانون بالعقاب، ومراحل الجريمة هي: التفكير فيها والتصميم عليها، التحضير لها، والبدء في تنفيذها، وقد يبلغ التنفيذ غايته فتتم الجريمة به، وقد يخيب أو يقف فتظل الجريمة في مرحلة الشروع وهذه المراحل هي:

6.1. التفكير في الجريمة والتصميم عليها: هذه هي المرحلة الذهنية النفسية للجريمة إذ أن الجريمة تكون فيها محض فكرة أو مجرد إرادة داخلية في نفس الفرد، لا عقاب على هذه المرحلة، دون المرور إلى الفعل، فالجاني هنا في مرحلة تفكير فقط على مستواه الفردي، وهذه المرحلة لا يعاقب عليها القانون لأنها لم تتوفر على الركن المادي.

6.2. الأعمال التحضيرية للجريمة: تتخذ الجريمة في هذه المرحلة فعلا ماديا، يعبر به الجاني عن تصميمه على ارتكاب الجريمة بأفعال ملموسة، ومن أمثلة ذلك: شراء السلاح أو تجهيز المادة السامة، أو استعارة أداة فتح الخزانة، وتشمل الأعمال التحضيرية كل فعل يضع به الجاني نفسه في الموضع الذي يمكنه من الإقدام بعد ذلك على تنفيذ الجريمة كاتخاذ مكان في عربة المسافرين لسرقة بعض مستقليها، أو يسره في الطريق المؤدي إلى المجني عليه، والقاعدة ألا عقاب على هذه الأفعال لأنها لا تكشف بشكل أكيد عن النية الإجرامية، فشراء السلاح قد يدل على الصيد، أو الدفاع عن النفس، مما يعني صعوبة إثبات النية الإجرامية، مما يقف عقبة ضد الإجراءات الجنائية.

6.3. العمل التحضيري كجريمة قائمة بذاتها: على الرغم من أن العمل التحضيري لا يعد شروعا في الجريمة محل التحضير فإن القانون يعتبره جريمة تامة في بعض الحالات حينما يقدر المشرع أن العمل التحضيري ينطوي على خطر أو يكشف عن خطورة مرتكبه.

مثال ذلك تجريم حيازة السلاح بدون ترخيص، أو صنع آلة ما مع توقع استعمالها في ارتكاب جريمة **(نبيل محمد الساملوطي،1992، ص: 35.).**

7. النظريات المفسرة للجريمة:

على الرغم من أهمية الإحاطة بكافة التفسيرات التي قدمت للسلوك الإجرامي، فإنه من الصعب حصر كافة الجهود النظرية التي قدمت، وتمتد إلى أبعد من حدود القرن الحالي، فهناك تراث نظري كبير نحاول من خلال هذه العناصر عرض جزء منه متمثلا في:

7.1. النظريات البيولوجية المفسرة للجريمة:

7.1.1. النظرية البيولوجية: يعتبر "سيراز لومبروزو S. Lombrouzo" الطبيب الإيطالي رائد علم الإجرام الحديث لتأكيده أهمية الأسباب البيولوجية في ارتباطها بالجريمة ووضعه تصورا استمر لفترات طويلة وأخذ صورا أكثر إحكاما حيث يشمل هذا التصور بعض الاعتقادات التي صاغها وهي:

_ يؤلف نسبة من المجرمين نمطا ولاديا إجراميا، فالمجرمون أقل ارتفاعا ونموا من غير المجرمين، ولديهم قصور في الجوانب الجسمية، واعتمد في تفسيره هذا على أوجه الشبه التي توجد بين المجرمين والإنسان البدائي والمرضى العقليين، والأشخاص الذين يعانون من النوبات الصرعية.

_ أن المجرمين يمكن تمييزهم عن غيرهم من الأشخاص على أساس مختلف الجوانب التشريحية مثل: صغر حجم الجمجمة، وكبر الأذنين والخصائص الجنسية وضخامة الكفين وبروز عظام الخدين، وضيق الجبين، وهذه السمات الشاذة هي التي تميز النمط الإجرامي.

ليست هذه السمات الشاذة أو الوصمات هي سبب الجريمة في ذاتها، ولكنها تكشف عن الشخصية التي لديها استعداد إجرامي.

_ أن المرأة ليس لها استعداد أولي لخرق القانون أو ارتكاب الجرائم، وبالتالي فإن الجرائم التي يمكن أن تقوم بها المرأة تمثل انحرافا عن فطرتها، أو طبيعتها الأساسية.

7.1.2. نظرية كريتشمر "E. Kretchmer": وفيها حاول أرنست كريشمر إقامة علاقات بين أنماط بناء الجسم وبين نمط المزاج الذي يميز كل نمط من هذه الأنماط من ناحية وبين هذه الأنماط والسلوك الإجرامي من ناحية أخرى، طبقا لبنية الجسم إلى أربعة أنماط هي: **النمط الواهن أو الضعيف، والنمط المكتنز، والنمط الرياضي، والنمط المختلط أو المشوه،** كما قسم هؤلاء طبقا للأنماط المزاجية إلى ثلاثة هي: النمط شبه الفصامي،

وهو الذي تنتهي حالته المرضية في نهاية الأمر إلى الفصام، والنمط الشبه دوري وهو الذي تنتهي حالته المرضية في نهاية الأمر إلى الذهان الدوري، أما النمط الثالث فهو النمط الشبه صرعي.

وقد ربط كريتشمر بين أنماط بنية الجسم وأنماط المزاج فأقام ارتباطا بين شبه الفصامي وبين النمط الواهن أو الضعيف بصفة خاصة، وبينه وبين النمط الرياضي والمشوه إلى حد ما. كما ربط بين النمط شبه الدوري والنمط المكتنز **(محمد ربيع شحاتة وآخرون،1994، ص: 90)**.

كما ربط بين الأنماط السابقة وبين مختلف أطوار الجريمة، فذكر أن النمط الرياضي نمط سائد في جرائم العنف، وأن النمط الواهن نمط سائد في جرائم السرقة أو الغش البسيطة، بينما يميل النمط المكتنز إلى ارتكاب جرائم الخداع والغش بصورة عامة ويلي ذلك تكرار ارتكابه لجرائم العنف.

أما النمط المشوه المختلط فهو أميل للجرائم الأخلاقية أو الجرائم المنافية للآداب كما يمكن أن يقدم على ارتكاب بعض جرائم العنف.

7.1.3. نظرية شيلدون "Sheldon": لاحظ شيلدون مثل سابقيه أن هناك علاقة بين بناء الجسم وسلوك الإنسان بمعنى أن بناء الجسم يحدد الوظيفة أو السلوك وأن الفروق الفردية في الشخصية والسلوك تتحدد أساسا بالفروق في الوظائف الفيزيولوجية، وبناء على دلك افترض شيلدون وجود ثلاث أنماط أساسية لبناء الجسم، الأول هو النمط البطني، ويتميز صاحبه بضخامة أحشاء الجهاز الهضمي بالقياس إلى نمو الجهاز العضلي العظمي، ولهذا فهو يتسم بالسمنة المفرطة والترهل، واستدارة أجزاء الجسم، والنمط الثاني وهو العضلي، ويتميز صاحبه بغلبة الجهاز العضلي الوعائي بشكل يقترب من النمط الرياضي، لذا فهو يتسم بالقوة العضلية والصلابة والخشونة، أما النمط الثالث وهو النحيل ويتميز صاحبه بضعف نمو كل من الجهاز الحشوي، والجهاز العضلي العظمي لهذا فهو يتسم بالنحافة وطول القامة ودقة تقاطيع الوجه وانخفاض سطح الصدر.

وخلاصة القول أن هناك مشكلات عديدة ربما تبرز من افتراض أن بناء الجسم بسبب مباشر للسلوك الإجرامي**(عبد الرحمن العيسوي،1997، ص: 87)**.

7.1.4. نظرية الاضطرابات الفيزيولوجية: يفترض بعض الباحثين أن بعض الاضطرابات الفيزيولوجية التي توجد لدى بعض الناس كزيادة إفراز الغدد الصماء أو نقصها، أو اضطراب في عملية التمثيل الغذائي، من شأنها أن تؤدي إلى السلوك الإجرامي أو الجنوح، فالعلاقة بين مثل هذه الاضطرابات الفيزيولوجية، والسلوك الإجرامي علاقة ذات اتجاه واحد، يتجه مسارها حسب قاعدة السبب والنتيجة.

أي أن انعدام التوازن في العمليات الفيزيولوجية لدى الفرد يؤدي إلى إفساد دوافعه وسلوكه، ومن ثم يسبب ارتكاب للجرائم، وكذلك فإن اضطراب وظائف الغدد الصماء يؤدي إلى انحرافات عقلية خطيرة، كما يؤدي إلى خلل في مختلف جوانب الشخصية ومن ثم يتعرض للانزلاق في الانحراف والوقوع في الجرائم، ويربط الباحثون كذلك بين السلوك الإجرامي وبعض الإصابات التي تحدث لأعضاء الحس، كالعاهات البصرية، والسمعية وغيرها، ويستند الباحثون في افتراضهم هذا إلى أن العجز في الحواس له أثر مباشر في السلوك، لأنه يعوق مؤثرات البيئة من الوصول إلى الفرد حيث تبين من خلال بعض الدراسات أن عددا ليس بالقليل من المجرمين يعانون من عيوب جسمية، ولكن قدرا ضئيلا جدا من هذه العيوب هو الذي يتسم بالطابع الخطير.

مناقشة: يلاحظ أن تفسير علاقة التغيرات البيولوجية بالسلوك الإجرامي تلقى قبول العديد من الباحثين لسببين: الأول أنها بسيطة، والثاني: أنها تحاول التمييز بوضوح بين المجرمين ويتجلى ذلك في الاعتقاد السابق الإشارة إليه في أن المجرمين يظهرون بعض الاختلافات عن الناس العاديين ولكن النظريات البيولوجية في أفضل صورها تفتقد للشمولية مثلها مثل غيرها من المناحي المبسطة التي تتناول جوانب محددة دون غيرها من الظاهرة موضوع الاهتمام وهذا يقلل من قيمتها العلمية لدرجة كبيرة، فالأمور ليست بالبساطة التي يمكن في ضوئها افتراض سبب نوعي دون غيره لتفسير السلوك الإجرامي، كما فعلت معظم المناحي والتفسيرات البيولوجية **(صالح الصنيع،1999، ص: 21)**.

7.2. النظريات الاجتماعية في تفسير الجريمة: تركز النظريات الاجتماعية على دور العوامل أو القوى الاجتماعية في نشأة الجريمة وكما سنرى فإن التفسيرات التي قدمتها النظريات الاجتماعية للجريمة تأخذ أكثر من شكل لكنها تشرك في افتراض أن السلوك الإجرامي لا يختلف في طبيعة تكوينه عن مجموع السلوك الاجتماعي العام للأفراد.

وسوف نعرض لثلاث نظريات قدمتها التفسيرات الاجتماعية للجريمة وهي: نظرية الفرص الفارقة، ونظرية التفكك الاجتماعي، ونظرية الصراع الثقافي، والتي تناولها كما يلي:

7.2.1. الفرص الفارقة: صاغ نظرية الفرص الفارقة "كلوارد Cloward" و"أوهلن Ohlin" عام 1980 في كتابهما "الجنوح والفرص" حيث افترض الباحثان أن الأشخاص الذين ينتمون إلى الطبقة العاملة في المجتمع الأمريكي يريدون عادة أن يحققوا أهدافهم بنجاح من خلال الطرق أو الأساليب الشرعية المتاحة في المجتمع، لكنهم يواجهون بعقبات شديدة، وذلك لأن المجتمع ينكر لهم فرص تحقيق النجاح، وتشمل هذه العقبات الفروق الثقافية واللغوية والعجز المادي، وعدم وجود فرصة للاقتراب من المصادر الحيوية لحركة الصعود أو التقدم لأعلى، فالأشخاص الفقراء على سبيل المثال لا يقدرون على نفقات التعليم المتقدم، وأيضا يلاحظ أن الازدحام في المدن الكبيرة يجعل الفروق الطبقية أكثر وضوحا سواء في امتلاك السيارات أو المساكن المناسبة أو غير ذلك.

وحيثما توجه الأساليب أو الطرق الشرعية لإنجاز الأهداف ببعض العقبات، فإنه ينتج عن ذلك إحباط شديد يجعل الأشخاص معرضين لضغوط قهرية للجوء إلى الطرق غير الشرعية، ومن ثم تظهر الجرائم، وجرائم الشباب من خلال العصابات، أحد المظاهر على المسالك غير الشرعية لتحقيق الأهداف.

7.2.3. نظرية التفكك الاجتماعي: التفكك الاجتماعي في نظر **محمد عارف** مفهوم واسع يشمل ظواهر اجتماعية وثقافية عديدة، فهو يشير إلى تناقض وصراع كمعايير الثقافية، وضعف أثر قواعد السلوك ومعاييره، وصراع الأدوار الاجتماعية وانعدام الالتقاء بين الوسائل التي يجيزها المجتمع مع غايات الثقافة فيه.

وأخيرا إلى انهيار الجماعات وسوء أدائها لوظائفها، وعلى ذلك فان هناك شكلين أساسيين للتفكك الاجتماعي: اضطراب البناء الاجتماعي، وقصور الأداء الوظيفي، ويشمل

كل ما يعمل على إفساد الكفاية الوظيفية أو الفشل في القيام ببعض المتطلبات الوظيفية مثل الأغراض، والأهداف كما يحدث نوع من الخلط والغموض، ويشمل كذلك سوء الأداء الوظيفي أو قصوره، ويعني ذلك القيام بوظائف متعارضة الأهداف والأغراض، وما ينشأ عن ذلك من افتقار إلى وجود التلاؤم بين عناصر البناء الاجتماعي **(صالح الصنيع،1999، ص: 24)**.

ومن النظريات التي قدمت في إطار التفكك الاجتماعي نظرية "شو Show" الذي افترض أن أكبر تجمع للمجرمين والجانحين يحدث في مناطق تتسم بالتفكك الاجتماعي وقد وصف هذه العملية في صورة مختصرة مؤداها "أنه يحدث خلال عملية نحو المدينة أن تخضع توجيهات منطقة الجيران، والنظم الثقافية، والمعايير الاجتماعية في كل المناطق الملاصقة لمنطقة المراكز الصناعية الرئيسية للتغيير السريع، والتفكك الاجتماعي.

7.2.4. نظرية الصراع الثقافي: ينظر العديد من علماء الاجتماع إلى الصراع الثقافي على أنه أحد أبعاد التفكك الاجتماعي، ذات الدلالة في تفسير الجريمة، لذلك كان الاتجاه إلى تحديد دلالته التفسيرية بصورة منفصلة، والصراع الثقافي كما عرفه "محمد عارف" يعني صداما بين عناصر ثقافيتين، وأهم هذه العناصر القيم والعادات والتقاليد.

غير أن بعض الباحثين يساوي ما بين الصراع الثقافي وصراع القيم، ويأخذ الصراع الثقافي صورا عديدة منها الصراع بين قيم الطبقات الاجتماعية على مستوى المجتمع، والصراع بين قيم بعض الجماعات كجماعات المهاجرين والأقليات، وبين قيم المجتمع العام والصراع بين قيم الأجيال المتعاقبة**(محمد شحاتة وآخرون،1994، ص: 97)**.

مناقشة: يلاحظ على النظريات الاجتماعية بوجه عام أنها تنظر للسلوك الإجرامي من جانب واحد هو الجانب الاجتماعي، واعتبار هذا الجانب العامل الوحيد المسؤول عن حدوث الجريمة، والواقع أن الفصل بين الظروف الاجتماعية، والعوامل الداخلية للفرد هو أمر مخالف لواقع التفاعل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه ولكن الفرد ذاته يؤثر في البيئة المحيطة به، ومن ثم يكون هناك تأثير متبادل بين الفرد والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها.

7.3. النظريات النفسية المفسرة للجريمة: يشير مسمى النظريات النفسية إلى مجموعة متعددة من المناحي والمفاهيم النظرية التي تشترك جميعها في اعتقاد أساسي مؤداه أن السلوك الإجرامي ناتج عن بعض الصفات الموجودة في شخصية المجرم، وفيما يلي نعرض لنماذج من النظريات النفسية التي قدمت لتفسير السلوك الإجرامي.

7.3.1. نظرية أنماط التفكير الإجرامي: تولد تفسير أنماط التفكير الإجرامي الذي قدمه يوشيلسون وساميوف من Saminove/Yochelson من اعتقادهما بقصور التفسيرات التقليدية للسلوك الإجرامي، وحددا فرضها الأساسي في أن المجرمين لديهم طريقة مختلفة للتفكير، فالمجرمون تحركهم مجموعة فريدة من الأنماط المعرفية التي تبدو بالنسبة لهم منطقية ومتسقة في بناءهم المعرفي، ومع ذلك فهي خاطئة طبقا للتفكير المسؤول، فالشخص منتهك القانون ذو البناء المعرفي المتسق يرى نفسه والعالم المحيط به بطريقة مختلفة عن تلك الطريقة التي يرى بها بقية الأفراد العالم المحيط بهم.

ويرى الباحثان أن المجرمين الذين اجروا عليهم الدراسة لديهم درجة عالية من التحكم في أفعالهم، مفضلين ذلك التفسير على الاعتقاد بأنهم مرضى أو ضحايا للبيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها، فهؤلاء المجرمون يحاولون توجيه اللوم على أفعالهم الخاصة إلى الآخرين، أنهم ببساطة لا يتصرفون بنفس الطريقة التي يتصرف بها الآخرون، فهم كذابون متمكنون، حيث أنهم من السهل عليهم فصل الحقيقة عن الوهم، أنهم يستخدمون الكلمات من أجل الضبط أو التحكم في الأمور وليس من أجل تمثيل الواقع المحيط بهم **(عدنان الدوري،1994، ص: 157).**

7-3-3- نظرية التحليل النفسي: قدم فرويد "S. Freud" تفسيرات مختلفة في إطار نظريته الشاملة لارتقاء الشخصية الإنسانية ونحوها، فقد افترض فرويد أن هناك قوى ثلاثة، أو نظم أساسية تتكون منها الشخصية، **الأول:** وهو الهو ويمثل الدوافع اللاعقلانية، ويشمل الدوافع الفطرية الأولية، فإذا استعصى على الفرد إرضاؤها في الواقع، عمد إلى إشباعها في الخيال.

والنظام الثاني: هو الأنا، ويمثل القوى العقلانية، ويتسم بأنه واقعي، أو شعوري فهو يمثل مركز الإدراك الذي يشرف إشرافا مباشرا على الإدراك.

وهناك استعداد وراثي يتفاعل مع العوامل البيئية في تحديد وبلورة الفروق الفردية بين الأفراد على كل بعد منها.

وافترض ايزنك كذلك أن هذه الأبعاد مستقلة عن بعضها البعض بمعنى أن وضع الفرد على بعد الانبساط لا يحدد وضعه على بعد العصابية أو بعد الذهانية والعكس صحيح فدرجة الفرد على بعد العصابية أو الذهانية لا تحدد وضعه على بعد الانبساط، ومعنى ذلك أنه من الضروري تقدير درجة كل فرد على كل من هذه الأبعاد الثلاثة بصورة مستقلة بالمقياس الخاص بكل منها

أما **النظام الثالث:** فهو الأنا الأعلى ويمثل القوى الأخلاقية المثالية، ويشمل مجموعة القيم والمعتقدات والمعايير والمبادئ الأخلاقية التي تتكون لدى الفرد في سن مبكرة نتيجة تعرضه لأوامر الوالدين ونواهيهم، وكل ما يتصل بمفاهيمها حول موضوعات الخير والشر والخطأ والصواب، فهو يمثل السلطة الداخلية للفرد، والتي تقوم مقام الرقابة النفسية على نشاط كل من النظامين الآخرين.

ومن التفسيرات التي قدمها فرويد في تفسيره للجريمة أن المجرم إنسان أخفق في ترويض دوافعه الغريزية الأولية أو فشل في جعلها أنماطا سلوكية مقبولة ولذلك فإن الجريمة ليست إلا تعبيرا سلوكيا مباشرا عن دوافع غريزية كامنة، أو هو تعبير رمزي عن رغبات مكبوتة وممنوعة بمعنى أن الجريمة هي نتيجة سوء تكيف الأنا أو الذات العقلاني من جهة، وبين الأنا الأعلى أو الذات المثالية من ناحية أخرى.

وهناك تفسير آخر قدمه فرويد للسلوك الإجرامي يتمثل في أن المجرم يعاني من حاجة ملحة للعقاب لكي يتخلص من مشاعر الذنب التي نشأت من المشاعر اللاشعورية المدمرة للمرحلة الأوديبية أثناء الطفولة فالجرائم ترتكب من أجل نيل العقاب الذي يجعل المجرم قادرا على التخلص من مشاعر الذنب، ولهذا غالبا ما يترك الجاني وراءه كل الدلائل المادية التي تقوده المسؤولية للقبض عليه ومحاكمته وإدانته وعقابه، وهذا كل ما يريده المجرم.

وهناك صور عديدة لنظرية التحليل النفسي لفرويد قدمها تلامذته بعد ذلك وتميل هذه النظريات التحليلية إلى الاتفاق فيما بينهما على أن الجريمة نتاج الشخصية الغير ناضجة، أو عدم التوازن بين قوى المستويات الثلاثة **(نبيل مدحت سالم،1986، ص: 81).**

7-3-4- النظرية السلوكية "لايزنك H. Eysenc": قدم إيزنك تفسيره للجريمة في إطار نظريته العامة للشخصية الإنسانية والتي يفترض فيها أنه يمكن وصف الشخصية الإنسانية في ضوء ثلاثة أبعاد أساسية مسؤولة عن قدر كبير من التباين في السلوك وهي: الانبساط، الانطواء، العصابية، الاتزان الوجداني، الذهانية، بالإضافة إلى بعد الذكاء الذي يمثل المكون المعرفي للشخصية وبعد الشدة واللين الذي يمثل المكون الاجتماعي للشخصية الإنسانية أوضح إيزنك أن بعدي الانبساط، الانطواء والعصابية، الاتزان الوجداني هما أكثر أبعاد الشخصية استقرارا وقابلية لإعادة الإنتاج لدى عينة متباينة الخصال وثقافات مختلفة وافترض إيزنك وجود أساس فيزيولوجي لكل بعد من هذه الأبعاد و يرى ايزنك أن المجرمين أقرب إلى أن يكونوا مرتفعي الانبساط ومرتفعي العصابية في الوقت نفسه، ويتسم هؤلاء الأشخاص بضعف قدرتهم على تكوين الارتباطات الشرطية وسهولة حدوث الكف لديهم، وهذا العجز عن التشريط يجعل من الصعب على هؤلاء الأشخاص تعلم القيم والمعايير الاجتماعية التي يقبلها المجتمع وإذا تعلموا قليلا منها فسرعان ما يتلاشى ما تعلمون لسهولة حدوث الانطفاء لديهم، لذلك ينحرف هؤلاء الأشخاص عما يقره المجتمع من قواعد أو يرتضيه من تقاليد، ويسلكون كافة أشكال السلوك أعضاء للمجتمع بل وأكثر من ذلك يصبحون من العائدين للجريمة، ومن المحتمل أن يفشل هؤلاء العائدون في الاستجابة لإعادة علاجهم أو تعليمهم أو تأهيلهم.

مناقشة: لقد بالغت النظريات النفسية في تفسير الجريمة من حيث تأكيدها على أهمية العوامل الذاتية أو الشخصية للمجرم وإهمال العوامل الأخرى التي ربما يكون لها قيمة، والواقع أن غالبية النظريات النفسية ومنها النماذج التي عرضها لها، لم تهمل أهمية العوامل البيئة في تمييز السلوك الإجرامي أو الجانح، وكل ما هناك أنها أعطت وزنا أكبر للعوامل الذاتية والشخصية **(عبد الرحمن الجريوي، ص: 117)**.

7-4- نظريات المنحى التكاملي لتفسير الجريمة: ظهر المنحى التكاملي في تفسير الجريمة من الشعور بأن كافة النظريات والمناحي السابقة لا يمكنها أن تضع بمفردها من التفسيرات ما يحيط بكل أنماط السلوك الإجرامي أو بكل أنواع المجرمين.

7-4-1- نظرية المناحي الثلاثة: لهورتون ولزلي "Horton/Leslie" والتي تم طرحها في كتابها: "علم اجتماع المشكلات الاجتماعية" وذلك في أواخر الستينات من القرن الحالي من خلال محاولة لإعطاء تفسير تكاملي للجريمة وهي:

7-4-2- منحى الانحراف الشخصي: ويعد الانحراف في ضوء هذا المنحى محصلة لفشل الفرد في التوافق مع القيم والمعايير ومختلف أشكال السلوك المقبول في المجتمع، فبدلا من أن يتمثل الفرد تلك القواعد السائدة ويمثل لها نجده يخرج عنها بصورة انحرافية واضحة وبالطبع لا يمكن في ظل هذا المنحى تفسير جنوح الأحداث الذين ينشئون في بيئات إجرامية أو ثقافات فرعية انحرافية، وذلك لأن هؤلاء الجانحين يعبرون في الواقع عند درجة عالية من التوافق النفسي، والاجتماعي مع بيئتهم فسلوكهم لا يعد منحرفا أو إجراميا من وجهة نظر بيئتهم أو ثقافتهم الفرعية لأنه يتفق مع معاييرهم الإجرامية السائدة، وإنما يعد ذلك من منظور قانون المجتمع منظور المجتمع العام.

7-4-3- منحى الصراع القيمي: ويمكن في ظل هذا المنحى تفسير العديد من الانحرافات التي تنتج عن صراع القيم في المجتمع، فإذا ما حدث صراع في القيم حول بعض الجوانب السلوكية التي يعتبرها البعض انحرافية بينما يعتبرها البعض الآخر على أنها سوية، تكون هناك فرصة لظهور السلوك الانحرافي، بالإضافة إلى أن هناك جانب آخر لصراع القيم كعامل مهم في تفسير السلوك الانحرافي، وهو صراع القيم الذي يحدث لدى الأفراد أثناء عملية التنشئة الاجتماعية في إطار الثقافة التي يعيشون فيها، فالصراع بين القيم التي تلقاها الإنسان (كالصدق والأمانة) من مختلف القنوات القائمة على عملية التنشئة الاجتماعية كالمدرسة والبيت والأقران، وما تجده في الممارسات الواقعية يؤدي إلى فقدانه الثقة في هذه القيم، الأمر الذي يفتح الباب ويمهد للانحراف بعيدا عنها، وذلك على أساس أن الانحراف هو المدخل المناسب للتعامل مع الواقع.

7-4-5- منحى التفكك الاجتماعي: ويفترض أن زيادة معدلات التغير الاجتماعي في المجتمع هي السبب المباشر لنشأة الجرائم وانتشارها، فالمجتمع المستقر نسبيا تقل داخله معدلات الجرائم إذا قورن بمجتمع آخر في طور التغير السريع، لأنه يؤدي إلى ضعف تمسك الأفراد بالقيم والتقاليد نتيجة لظهور مواقف وظروف جديدة تتطلب التوافق معها بصورة

مختلفة بمعنى أن ظهور مواقف جديدة تؤدي إلى تعطيل أساليب الضبط الاجتماعي التي تسود المجتمعات التقليدية مثل السمعة الحسنة، وحقوق الجيران، والعادات الشائعة... إلخ **(إدوين سندرلاند، دونالد كويس، 1968، ص: 76)**.

7-5- نظرية العوامل التكوينية التفاعلية: قدمها ويلسن "Wilson" وهيرنشتاين "Herrnstein" اللذان أنكرا وجود أحد المورثات (الجينات) التي تؤدي إلى الجريمة مثلما افترض أصحاب النظرية البيولوجية، لكنهما استخلص أن بعض الأشخاص لديهم استعداد وراثي تجاه الجريمة إذا لم يوجهوا تجاه طرق أخرى، وافترض الباحثان أن هناك ثلاثة عوامل تساهم في حدوث الجريمة.

البيئة الاجتماعية: حيث يعتقد الباحثان أن لقيم المجتمع العرفية أهمية كبيرة لتفسير السلوك الإجرامي، فمثلا التحول الذي حدث في الثقافة الأمريكية من تقدير التحفظ والنظام إلى سيادة توجه الأنانية، مما أدى إلى تأثير كبير على مستوى الفرد، وساهم في تفاقم معدلات الجريمة في الفترة الأخيرة من القرن الحالي.

العلاقات الأسرية: وهي العامل الثاني المؤثر في الجريمة، فعدم اكتراث بعض الآباء أو تناقضهم في معاملة أطفالهم أو البعض الآخر يعجز في منح المكافآت أو تقديم العقاب من شأنه حسب ويلسون وهيرنشتاين أن يؤدي إلى السلوك الإجرامي الحتمي في نهاية الأمر.

التكوين البيولوجي: وهو العامل الثالث وأكثرها موضعا للخلاف، فمن الخصائص النوعية التي ينظر إليها على أنها أقل وراثيا، حيث جمع العالمان بين الاستعداد الوراثي وعوامل البيئة الاجتماعية في عمومها، والبيئة الأسرية على وجه الخصوص بالإضافة إلى تناولهما لبعض المتغيرات النفسية مثل الذكاء والاندفاعية والمتأمل في هذا التصور النظري يجد أنه يقترب إلى حد كبير من تصور "هورتون ولزلي" السابق الإشارة مع التأكيد على أهمية الاستعداد الوراثي **للإجرام (إدوين سندرلاند / دونالد كويس، مرجع سابق، ص: 78)**.

مناقشة: على الرغم من أن التفسير التكاملي يقتضي العوامل المتعددة و يكاد يلقى قبول العديد من العاملين في مجال الجريمة فإن عدم وجود نظرية عامة في هذا الإطار يظل

المشكلة الأساسية، حقا أن أسباب الجريمة عديدة ومتنوعة وعميقة الجذور، وأن العملية الكلية التي توجد فيها المتغيرات العديدة معقدة إلى حد بعيد، ولكن هذا لا يعني استحالة تحديد ووصف العوامل المهمة التي تقوم بدور فعال في هذه العملية ولذا فإن هذه النظرية ذات فائدة جوهرية في الكشف عن التقديرات النسبية لمختلف أنواع المتغيرات التي تقوم بدور ما له دلالة في موقف معين **(محمد حسن غانم، مرجع سابق، ص: 99)**.

<u>مناقشة عامة على النظريات المفسرة للجريمة</u>: عرضنا فيما سبق للإطارات النظرية الكبرى أو المناحي الرئيسية المفسرة للسلوك الإجرامي وبالطبع فإن هذه الإطارات النظرية الكبرى لا تمثل كل ما قدم في تفسير الظاهرة الإجرامية فهناك النظرية الجغرافية التي ربطت بين السلوك الإجرامي والظروف المناخية مثل الحرارة والرطوبة، وهناك النظريات العمرانية التي ربطت بين النمو العمراني في المدن الكبيرة والجريمة، وهناك كذلك النظريات الاقتصادية التي ربطت بشكل أساسي بين الفقر والجريمة وغيرها من النظريات التي لا يتسع المجال لذكرها وكل ما يمكن قوله أن الجريمة من حيث أسبابها ونشأتها تحدث وفق عوامل متعددة ومختلفة لا يمكن حصرها في جانب نظري واحد، ولكن تعد من الظواهر المتعددة الأسباب.

8- تصنيف الجرائم:

بعد الاطلاع على مفهوم الجريمة من جوانب متعددة، نقوم بعرض أهم التصنيفات المعمول بها للجرائم، وتقسيماتها وأنواعها من خلال:

8-1- تصنيف من حيث الجسامة: تصنف إلى ثلاث أنواع، هي الجنايات والجنح والمخالفات، وتم هذا التصنيف من خلال النظر إلى تأثير الجريمة على المجتمع وأثرها على المحيط الذي تقع فيه، فإذا كان الأثر شديد الإيلام وخطرا في نتيجته أطلق عليه اسم "جناية" وإذا كان الأثر أخف وقعا أطلق عليها "جنحة" وإذا كان الأثر هينا وتافها والنتيجة بسيطة أطلق عليها "مخالفة" وطبقا لذلك فالجنايات أشد الجرائم خطورة، والمخالفات أبسطها، وأقلها خطرا ومن خلال هذا التصنيف نستنتج أن معيا

والتقسيم في هذا النوع هو مقدار العقوبة المنصوص عليها في القوانين الجزائية **(سعدي بسيسو،1964، ص: 239).**

8-2- تصنيف من حيث أساس صور الفعل (مظهر السلوك الإجرامي): حيث تقسم إلى جرائم "جرائم إيجابية وجرائم سلبية".

أ- جرائم إيجابية: وهي جرائم تتكون من فعل إيجابي مخالف للقانون، ولابد من أجل تحققها أن يقوم المجرم بنشاط إجرامي يظهر في المجتمع، لذلك فإن أغلب الجرائم التي ينص عليها القانون هي من هذا النوع، وفي كل تلك الجرائم يرتكب المجرم فعلا ماديا ظاهرا يجرمه القانون، وهو أخذ مال الغير دون رضاه، في جريمة السرقة مثلا، أو إزهاق روح المجني عليه في جريمة القتل، أو إعطاء مال لموظف بقصد الرشوة....

ب- جرائم سلبية: وتكون من الامتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون، ويفرض إجرائه تحت طائلة العقاب، مثل جريمة امتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة لأداء الشهادة التي دعي إليها وعدم التبليغ عما يجب التبليغ عليه إلى الجهات المختصة من أمور كحوادث الزواج، الولادة، أو الوفاة، أو الامتناع عن إضاءة المصابيح ليلا أو الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق حضانته، والامتناع عن دفع حق الحضانة ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة إيجابية أو سلبية يجب الرجوع إلى ماهية الفعل المادي الذي يحرمه القانون **(عبود السراج، بدون سنة، ص: 159).**

ج- تصنيف من حيث كونها جرائم تامة، وجرائم ناقصة:

- **الجريمة التامة:** هي الجريمة التي يقوم فيها الفاعل بجمع الأفعال اللازمة لوقتها وتتحقق نتيجتها كاملة كمن يريد ارتكاب جريمة سرقة منزل فيدخل إليه ويجمع المسروقات ويقربها.

- **الجريمة الناقصة (المشروع بها):** هي التي يبدأ الفاعل بتنفيذها ولكنه لأسباب مانعة لم يكن فيها مختارا، لم تظهر الجريمة للوجود، ولم تكتمل كمن يطلق النار على شخص قاصدا فيخطئه، ولا يصيبه، أو يصيبه في غير مقتل، ولا يموت والشروع إما يكون ناقصا أو تاما.

- **الشروع الناقص:** ويسمى هذا الشروع بالجريمة الموقوفة، وفيه تتوقف الجريمة عند البدء بمراحلها الأولى كمن يريد قتل غريمه فيصوب بندقيته نحوه، ويهم بإطلاق النار عليه فيدركه شخص ثالث ويمسك بيده وتحول دون إطلاقه النار.

- **الشروع التام:** ويسمى هذا الشروع (بالجريمة الخائبة)، وقد يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى الحصول على النتيجة، إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق أو يتحقق جزء منها فقط، كمن يطلق النار على خصمه فيصيبه إصابة غير كافية لإحداث الوفاة، والسبب ناجم عن ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

8-3- تصنيف حسب إمكانية ارتكاب الجريمة: كالجريمة المستحيلة، والتي يستحيل على الفاعل تحقيق نتيجة والوصول إلى الهدف من الجريمة، كالذي يضع يده في جيب شخص آخر، والجيب يكون فارغا، والذي يطلق النار على شخص بمسدس يكون فارغا ويطلق النار عليه فيكون ميتا قبل ذلك، وفرق الفقهاء بين الجريمة المستحيلة استحالة نسبية ومطلقة من خلال:

- **الإستحالة المطلقة:** بحيث يكون موضوع الفعل أو طبيعة الوسيلة المستعملة في جميع الظروف إحداث النتيجة الجرمية، كأن يشرع الطبيب لإجهاض امرأة غير حامل.

- الإستحالة النسبية: وتكون عندما يوجد محل الجريمة، ولكن ظروف الزمان والمكان من حيث الموضوع أو الوسيلة هي التي تلعب دورا أساسيا في عدم تحقيقها، ولو لا هذه الظروف لكان تحقيق الجريمة أمرا ممكنا **(عبود سراج، مرجع سابق، ص: 167).**

8-4- تصنيف الجريمة على أساس نتيجة الفعل: إلى جرائم مادية، وجرائم شكلية:

أ- الجرائم المادية: أو ما يسمى بالجرائم ذات النتيجة وجرائم ذات ضرر، وهي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة، وضارة كجرائم القتل، والسرقة والاغتصاب...، والجريمة المادية هي التي يشترط القانون لوجودها نتيجة جرمية ضارة ناشئة عن الفعل الذي ارتكبه المجرم، وتعتبر النتيجة فيها من عناصر الركن المادي، فجريمة القتل مثلا تتم بإحداث الوفاة، أي إزهاق روح، وجريمة السرقة لا تتم إلا بأخذ مال الغير دون رضاه.

ب- الجرائم الشكلية: أو ما يعبر عنها أحيانا بالجرائم غير ذات النتيجة، أو جرائم الخطر، وهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها ضررا كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص وحيازة مخدرات، وحيازة نقود مزيفة، وحمل وسام بدون حق، وارتداء اللباس، والشارات العسكرية دون حق، وهذه الجرائم ليس لها وجود مادي معتبر.

8-5- تصنيف على أساس توقيت النشاط الإجرامي واستمراره، وزمن اكتشافه:

الجريمة الآنية: وتسمى بالجريمة الوقتية، والتي تقع بمجرد ارتكاب الفعل وضمن مدة زمنية محدودة وقصيرة كالقتل الذي ينتهي وقت إزهاق الروح حتى لو لم يمت المجني عليه إلا بعد فترة من الزمن، وكالحرق الذي يتم بإلقاء النار على شيء قابل للاحتراق.

الجريمة المستمرة: وهي فعل جرمي يطول زمن ارتكابه كإخفاء الأشياء المسروقة، فحالة الإخفاء تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة هذه المسروقات، وحيازة السلاح، واختطاف رهائن، والامتناع عن تسليم القاصر، وإخفاء شخص مطلوب للخدمة الوطنية **(سمير الشناوي،1988، ص: 126).**

8-6- الجرائم الجنسية: هناك تعريفات عديدة لمفهوم الجريمة الجنسية يأخذ معظمها بالمعنى القانوني منها أنه أي سلوك جنسي يحرمه التشريع القائم ويعاقب عليه أو هي أي فعل أو سلوك يرتكب ضد أخلاق الجنس في مجتمع معين ويعاقب عليه القانون لذلك فإننا نتوقع وجود فروق حضارية وثقافية بين المجتمعات فيما يحرمه التشريع من أشكال السلوك الجنسي، ويمكن تصنيف الجرائم الجنسية إلى صنفين هما: الجرائم الجنسية المثلية، والجرائم الجنسية الغيرية.

أ- الجرائم الجنسية الغيرية: وهي أي سلوك يحرمه التشريع القائم في المجتمع ويعاقب عليه، ويكون السلوك الإجرامي موجها إلى الأشخاص من الجنس الآخر، سواء كانوا رجالا أم نساء، ومن هذه الجرائم:

- **البغاء:** يعرف قانون بعض الدول العربية البغاء بأنه: إباحة المرأة لنفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز مقابل أجر تحصل عليه، ويعرفه القانون الفرنسي بأنه "أي امرأة تقبل بصورة اعتيادية أن تكون لها علاقات جنسية مع عدد غير محدود من الرجال نظير أجر، ومن المعايير التي تتفق عليها التشريعات التي تجرم البغاء هي:

- الاعتياد على ارتكاب الفحشاء على أن مفهوم الفحشاء من الاتساع بحيث يشمل كل أنواع الفسق.

- أن يكون ارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز.

- عدم اشتراط أن يكون ارتكاب الفحشاء لقاء مال، وربما يرجع ذلك إلى الرغبة في عدم التقيد بشرط يصعب إثباته، ما دام شرط "دعم التمييز" يتضمن عادة المنفعة المالية المادية، علما بأن هذا الشرط ينطوي أيضا على ممارسة البغاء، أو بمعنى آخر أن هناك تداخلا واضحا بين شرطي الاعتياد، وعدم التمييز بحيث لا يمكن فصل أحدها عن الآخر.

- **الاغتصاب:** تعرف دائرة معارف السلوك الجنسي الاغتصاب بأنه "الاتصال بامرأة ضد إرادتها بالقوة أو بأي شكل من أشكال التهديد، وتعرفه بعض القوانين الغربية بأنه مواقعة الأنثى بدون رضاها.

ويعتبر عدم الرضا متوافرا إذا استخدم الجاني أية وسيلة تسلب الضحية إرادتها وتفقدها القدرة على المقاومة مثل التهديد بالمسدس أو تهديد الجاني.

الزنا: ويقصد به الجماع أو العلاقة الجنسية غير الشرعية بين رجل وامرأة يكون أحدهما متزوجا **(عبد الواحد إمام موسى، مرجع سابق، ص: 186).**

أو بمعنى آخر وجود شريك يجامع الزوجة أو شريكة تجامع الزوج بطريقة غير شرعية وعلى ذلك فإن معظم القوانين الوضعية قد فرقت بين أن يكون أحد طرفي الاتصال الجنسي متزوجا وبين ألا يكون أحدهما متزوجا.

- **هتك العرض:** وهو التعدي الفاحش المنافي للآداب الذي يقع على جسم أو غرض شخصي آخر مثل إلقاء بنت على الأرض وفض بكارتها بالأصبع، والإمساك بموضع العفة من رجل أو امرأة، وقرص امرأة في عجزها، أو تمزيق ملابس من الخلف، ولو لم تحدث ملامسته، وتطويق كتفي امرأة، وضمها إليه لملامسة موضع العفة...

- **الفعل الفاضح:** وهو فعل يخدش الحياء ويتضمن جرح الشعور العام لحياء شخص معين، واشتراط توافر العلانية التي تقع من الجاني نفسه، كممارسة العادة السرية أمام الملأ.

- **انتهاك حرمة الآداب:** ويقصد بها صنع وحيازة مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إمارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة المنافية للآداب، وذلك بقصد الإنجاز أو التوزيع أو اللصق.

- **الإخلال بحياء أنثى:** ويرجع في تحديد الألفاظ والأفعال التي تقوم عليها الجريمة إلى العرف والبيئة، مع اشتراط وقوع الفعل في مكان عام.

ب_الجرائم الجنسية المثلية: وهي سلوك جنسي يحرمه التشريع القائم في المجتمع ويعاقب عليه، ويكون السلوك إجراميا موجها إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى نفس الجنس، سواء كانوا رجالا أو نساء، وهذه الفئة من الجرائم نوعان: الأول هو اللواط ويطلق على العلاقات الجنسية بين الذكور، والنوع الثاني السحاق، ويطلق على العلاقات الجنسية بين النساء.

جرائم العنف: وهي الجرائم التي تستخدم فيها كافة أشكال العدوان والعنف والإيذاء من أجل تحقيق أهدافها، وفيما يلي نعرض لبعض جرائم العنف:

جرائم القتل والإيذاء: تشكل جرائم القتل والإيذاء النمط الشائع لغالبية الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص كما هو معروف في المصطلح القانوني، والواقع أن بواعث القتل أو الإيذاء كثيرة ومتعددة لا حصر لها، فربما يقتل الفرد دفاعا عن النفس أو دفاعا عن المال أو عن الشرف، وربما يقتل خطأ، أو بعمد مع سبق الإصرار والترصد **(عبد المنعد الحنفي،1995، ص: 190).**

- **السرقة بالإكراه:** ويقصد بها أخذ أي شيء ذو قيمة من السيارة أو في حيازة أحد أو مع شخص أو مجموعة من الأشخاص بالقوة، أو بالتهديد، واستخدام القوة ووضع الضحية

موضع الخوف، والسرقة بالإكراه لأنها تتضمن استخدام القوة للحصول على النقود والبضائع، ولعل هذا النوع من الجرائم يعاني منه معظم سكان المدن الكبيرة.

- **الجرائم الاقتصادية:** وسوف نعرض هنا مختلفين من أنواع الجرائم التي يمثل هدفها الوظيفة المادية، على الرغم من إمكانية وجود أهداف أخرى غير اقتصادية، النوع الأول هو السطو على المنازل، والنوع الثاني هو الجرائم المنظمة.

ا_السطو على المنازل: ويعرف بأنه الهجوم على أحد المنازل التي يسكنها أناس آخرون ودخولها في وقت متأخر من الليل بنية ارتكاب جريمة بداخلها، ويعتبر السطو على المنازل جريمة خطيرة أكثر من كونها جريمة سرقة لأنه ينطوي غالبا على دخول منزل شخص آخر، وهو موقف يكون التهديد فيه بالضرر لسكانه حتى لو لم يكن أحد أثناء السرقة بالمنزل.

ب_الجرائم المنظمة: وهي أحد أنواع الجرائم الاقتصادية التي تقوم على تكوين مشروع إجرامي كجماعات من الأشخاص لتحقيق هدف طويل المدى، وهو الحصول على كسب اقتصادي من خلال الطرق والأساليب الغير مشروعة، ويقوم نظام المشروع الذي يتم تكوينه بإمداد المستهلكين بصورة مستمرة بالبضائع والسلع والخدمات المحرمة التي يجرمها القانون الجنائي، ويقيمون لها سوقا متكاملا، وجاهزا للدعارة أو البغاء، إذن فالجرائم المنظمة عبارة عن نشاط تآمري يتسم بالتآزر والتنسيق بين عدد كبير من الأشخاص في التخطيط للجرائم، وهي ذات مكاسب اقتصادية في المقام الأول، تستخدم فيها عادة أساليب التهديد والخوف والعنف والرشوة والإفساد **(محمد فتحي،1969، ص: 194)**.

8-7- تصنيف الجرائم حسب القصد الجنائي: وتصنف الجرائم حسب القصد الجنائي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

- **الجرائم العمدية:** وهي التي يتعمد الجاني فيها إتيان فعل محرم وهو عالم بأنه محرم، أي تعمد الفعل المحرم وتعمد نتائجه إما أن تعمد الجاني الفعل دون نتيجة (كما في حالة القتل) كان الفعل قتلا شبه عمد.

- **الجرائم الغير عمدية:** وهي التي لا ينوي الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه، والخطأ على نوعين، الأول: هو ما يقصد فيه الجاني الفعل الذي

أدى للجريمة ولا يقصد الجريمة ولكنه مع ذلك يخطئ إما في نفس الفعل (كمن يرمي صيدا فيخطئه ولكنه يصيب آدميا)، وإما أن يكون الخطأ في ظنه (كمن يرمي ما يظنه حيوانا فإذا هو إنسان)، أما النوع الثاني من الخطأ ففيه لا يقصد الجاني الفعل ولا الجريمة، ولكن الفعل نتيجة إهماله أو عدم احتياطه كمن يحفر بئرا في طريق ولا يتخذ احتياطه لمنع سقوط المارة.

8-8- تصنيف الجرائم حسب طبيعتها الخاصة: تصنف إلى جرائم ضد الأفراد وضد الجماعات فالجرائم التي تقع ضد الجماعة هي التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد أو جماعة أو على أمن الجماعة ونظامها، وشرعت لها عقوبة لحماية هذه الجماعة.

أما الجرائم التي تقع ضد الأفراد، فهي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته ماس بمصالح الجماعة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد، وجرائم القصاص والدية من الجرائم التي تقع على الأفراد، وليس معنى ذلك أنها تمس الجماعة وإنما معناه تغليب حق الجماعة فللفرد الحق أن يتنازل عن القصاص والدية، وهما العقوبتان المقررتان أصلا للجريمة، وقد أعطى له حق التنازل لأن الجريمة تمسه مساسا مباشرا، فإذا تنازل عن العقوبة لم يترك الجاني وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية حفظا لمصلحة الجماعة التي مست مساسا غير مباشرا(**محمد عارف،1990، ص: 85**).

9- سيكولوجية المجرم:

كما سبق تعريف المجرم أنه ذلك الشخص الذي يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون ويتكرر فعله، وعادة ما يكون ذو شخصية سيكوباتية، ومن صفاته:

- العجز الدائم عن التكيف الاجتماعي والعجز عن امتثال لقيم المجتمع وقوانينه.
- نسبة الذكاء عنده تقع فوق المتوسط على الرغم من أن هذا لا يفسر سلوكه.
- علاقاته الاجتماعية متدهورة، ويتعمد إهانة الآخرين وإحداث الجرح النرجسي في المجتمع.
- يفتقر إلى قيم الأنا الأعلى، ولا يشعر بأي ذنب عندما يقوم بأي فعل سيء ولا يقر بأي مسؤولية على سلوكه ولا يستفيد من خبراته السابقة وبما ناله من عقاب.
- لديه تبلد عاطفي وخلو من المشاعر الإنسانية ولكنه يظهر سعادة في إجرامه.
- عدائيته عالية تجاه المجتمع و يتميز بثورة كبيرة ضد قيمه وقوانينه.
- التميز بحب الذات المفرط **(نجية إسحاق،1990، ص: 88)**.
- ضعف الإرادة والوازع الديني، إذن فالتحليل النفسي للمجرم يؤكد على ضعف قدرة المجرم على التحكم في دوافعه، ونزاعاته الأولية ويعود هذا الضعف إلى الأنا الأعلى الذي لم يستطع كبت هذه الدوافع في اللاشعور، حيث يعود ضعف الأنا الأعلى إلى مراحل الطفولة الأولى وبالضبط المرحلة الأوديبية وبداية تشكل الأنا، الذي يؤدي فيما بعد إلى وجود صراعات داخلية ومشاعر انفعالية لاشعورية (فالخوف، عدم الأمان، الشعور بالنقص والدونية) **(نور الدين هنداوي، بدون سنة، ص: 130)**.

10- مبادئ الوقاية من الجريمة:

على الرغم من اتساع آفاق دراسة الجريمة و الانحراف و بالرغم من حاجتنا إلى المزيد من الدراسات، إلا أننا نستطيع أن نضع الخطوط العريضة لمبادئ الوقاية من التورط في الجريمة و الانحراف ومن تلك المبادئ ما يلي:

- توفير فرص النمو السوي لكل عناصر الشخصية في الطفولة، ذلك لان جذور الجريمة توجد في أعماق الشخصية منذ التاريخ المبكر للفرد و يستطيع الآباء و المربون منع النزاعات الغير اجتماعية في أطفالهم عن طريق توفير جو انفعالي صحي في المنزل وإقامة علاقات ودية مع أطفالهم وان يوجهوا بعناية نموهم الأخلاقي و نمو شخصيتهم وفي هذا تستطيع دور التنشئة الاجتماعية و مؤسساتها أن تلعب دورا هاما في عملية التطبيع الاجتماعي .

- اكتشاف الاستعداد و القابلية للجنوح و الإجرام اكتشافا مبكرا لان الفرد لا يصبح مجرما بين عشية وضحاها, إنما الإجرام ينما تدريجيا,فمن المحتمل القضاء على النزعات الإجرامية قبل أن يستفحل أمرها عن طريق الاكتشاف المبكر والإرشاد والتوجيه في المراحل الأولى.

- الابتعاد عن العوامل التي تشجع الجريمة ويتضمن هذا المبدأ إبعاد الأطفال عن الأماكن المحفزة والمشجعة على الإجرام والتوسيع في أماكن الترفيه لكي تقدم منافذ للمحرومين.

- فرض سلطان القانون بصفة حازمة و توفير الإشراف الدقيق ,ولا شك أن إغراء ارتكاب الجريمة يقابل بالخوف من العقوبة ,فالفرد يتردد في ارتكاب الجريمة إذا تبين انه سيلقى حتما عقابه, وفي هذا الصدد فان حسم رجال الشرطة وقوتهم وخرق النظام القضائي سوف يؤدي إلى إصلاح الكثير من الحالات المرضية و تمنعها من ارتكاب الجريمة.

- توفير نظام جيد للإصلاح الحكومي و الشرعي فعلى أساس طبيعة القانون يتوقف ارتكاب الجريمة .

خلاصة الفصل:

لا شك أن انتشار الجريمة وتغير أنماطها في الوقت الحاضر، يدعو المشتغلين بالعلم والبحث العلمي إلى ضرورة الاهتمام بدراسة الظاهرة الإجرامية، وكافة مظاهر الجنوح والانحراف، وذلك للتعرف على الأسباب والظروف التي تدفع الفرد إلى ارتكابها بالإضافة إلى تفشيها في الوقت الراهن، وخاصة التي لم تكن معروفة في مجتمعنا العربي الإسلامي قبل ذلك، كجرائم هتك العرض، والسطو المسلح، و الاغتصاب و جرائم العنف السياسي، والإرهاب ,وفوق كل ذلك جرائم الأقارب والتي تهدر قيما كانت مقدسة ومصانة منذ ألاف السنين، ولا بد أن هناك عوامل ومتغيرات وظروف تكمن وراء السلوك الإجرامي، ومن أهمها العوامل النفسية التي تتصدر المقام الأول و تتصل بتربية الإنسان وتنشئته الاجتماعية، والجريمة تدل على أن هناك خللا ما في شخصية الفرد، وفي أسرته ومجتمعه.

الفصل الخامس

الفصل الخامس: ماهية القانون

تمهيد

1. **تعريف القانون**
2. **خصائص القاعدة القانونية**
3. **مصادر القانون**
4. **أنواع القانون**
5. **علاقة القانون بالعلوم النّفسية**
6. **القانون و المسؤولية الجنائية**
7. **وظيفة القانون**
8. **القانون و جريمة القتل**
9. **القانون و معاملة المجرم**
10. **قانون الخبرة النّفسية في جريمة القتل**

خلاصة الفصل

تمهيد :

تتطلـــب الحيـــاة الاجتماعيـــة تنظـــيم ســـلوك أفرادهـــا وعلاقـــاتهم عـن طريـق وضـع قواعـد تبـيّن مـا لكـلّ مـنهم مـن حـقّ و مـا عليـه مـن واجـب لمنـــع أيّ تـــداخل بـــين المصـــالح و لتجنّـــب الفوضـــى و اخـــتلال التّـــوازن وذلـــك لما فطر عليه الإنسان من أنانية و حبّ الذّات .

فلـــو انعـــدم مثـــل هـــذا التّنظـــيم لكانـــت الكلمـــة المســـموعة هـــي الفوضـــى ولســـادت شـــريعة الغـــاب و أصـــبحت الغلبـــة بالتّـــالي للأقـــوى ، ولصـــدقت كلمـــة الفيلســـوف الفرنســـي **Bousset** " حيـــث يملـــك الكـــلّ فعـــل مـــا يشـــاء، لا يملـــك أحـــد فعـــل مـــا يشـــاء، و حيـــث لا ســـيّد فالكـــلّ ســـيّد، وحيـــث الكـــلّ ســـيّد فالكـــلّ عبيد ".

لـــذا ظهـــرت الحاجـــة إلـــى القـــانون لتنظـــيم حرّيـــات الأفـــراد و إزالـــة مـــا فيهـــا مـــن تعـــارض، و للتّوفيـــق بـــين مصـــالحهم و ذلـــك بعـــد أن استشـــعر الأفـــراد الحاجـــة إلـــى قواعـــد تنظـــيم تصـــارع المصـــالح بيـــنهم، الأمـــر الـــذي مـــن شـــأنه أن يـــؤدّي بالجماعـــة كلّهـــا وهـــو لا يمكـــن تجنّبـــه إلا عـــن طريـــق فـــرض ســـلوك معيّن يلتزم به الكافة ممّا يحقّق النّظام و الاستقرار في المعاملات.

و يُطلـــق علـــى القواعـــد التـــي تـــنظّم ســـلوك الأفـــراد و تحكـــم علاقـــاتهم فـــي المجتمـــع عبـــارة قواعـــد السّـــلوك، و تهـــدف هـــذه القواعـــد أساسًـــا إلـــى تنظـــيم حقـــوق الأفـــراد و حمايتهـــا و ذلـــك عـــن طريـــق تحديـــد مجـــال خـــاص بكـــلّ فـــرد مـــن شـــأنه أن يمنـــع تـــدخّل الآخـــرين، و لكـــن هـــذا التّحديـــد لا يتـــأتّى إلا بتعيـــين مـــا لكـــلّ فـــرد مـــن حقـــوق و مـــا عليـــه مـــن واجبـــات، و هـــذا مـــا ســـنتطرّق إليـــه فـــي هـــذا الفصـــل مـــن خـــلال تحديـــد المقصـــود بالقـــانون و تعـــدّد مدلولاتـــه، ثـــمّ نتعـــرّض لخصـــائص القاعـــدة القانونيـــة و بعـــد ذلـــك نتطـــرّق لصـــلة قواعـــد القـــانون بقواعـــد السّـــلوك الاجتمـــاعي الأخـــرى و علاقـــة القـــانون بـــالعلوم السّلوكية و النّفسية .

1. <u>تعريف القانون</u> :

يرجـع أصـل كلمـة قـانون إلـى اللّغـة اليونانيـة، فهـي كلمـة معربـة أُخِـذَتْ **Kanon** مـن الكلمـة اليونانيـة Kanun و معناهـا " العصـا المسـتقيمة " و لهـذه الكلمـة فـي هـاتين اللّغتـين معنـى مجـازي يـدلّ علـى القاعـدة أو النّظـام أو المبـدأ او الاسـتقامة فـي القواعـد القانونيـة، و علـى الـرّغم مـن الأصـل اليونـاني لهـذا اللّفـظ الـدّال علـى الاسـتقامة فـإنّ اللّغـات العربيـة لـم تسـتعمله بـل اسـتعملت كلمـات أخـرى تـدلّ علـى نفـس المعنـى فاسـتعملت اللّغـة الفرنسـية كلمـة Droit، و اسـتعملت الإنجليزيـة مصـطلح Lan، و اسـتعملت الإيطاليـة لفـظ **Dirito** و يتجلّـى ممّـا سـبق أنّ كلمـة قـانون التـي تحمـل معنـى الاسـتقامة تسـتخدم فـي المجـال القـانوني كمعيـار لقيـاس مـدى احتـرام الفـرد بما تأمره به القاعدة القانونية **(Enil Boasacq 1938 p406.)**

<u>1.1 التّعريـف اللّغـوي للقـانون:</u> إن قـنّ يقـن، قنًّـا أي تفقّـده بنظـره، وأيضا ضربه بالعصا **(يوسف شكري فرحات، 2004، ص492)** .

انتقلـت هـذه الكلمـة إلـى لغتنـا العربيـة بأصـلها اليونـاني وهـي تعنـي العصـا المسـتقيمة، ويفسّـر ذلـك انتقالهـا إلـى اللّغـات الأخـرى بمعنـى مسـتقيم، فقـد عبّـرت عنهـا اللّغـة الفرنسـية بكلمـة Droit و تقابلهـا فـي الإيطاليـة Diritto وفي الألمانية Recht **(حبيب إبراهيم الخليلي ،1993، ص9)**.

<u>1.2 التّعريـف العلمـي للقـانون:</u> يحكـم العلـوم الطّبيعيـة مجموعـة مـن القواعـد التـي يتوصّـل إليهـا البـاحثون و تهـدف هـذه القواعـد إلـى تفسـير الظّـواهر الطّبيعيـة المختلفـة التـي يـتمّ دراسـتها علـى حـدة، ويـتمّ تفسـير هـذه الظّـواهر علـى أسـاس مبـدأ جـوهري و هـو مبـدأ السّـبب أو مـا يسـمّى علاقـة سـببية، و مفـاد هـذا المبـدأ أنّـه لا توجـد نتيجـة بـدون سـبب ومثـال ذلـك قـانون الجاذبيـة الأرضـية المتمثّـل فـي أنّـه إذا تُـرِك جسـم فـي الهـواء فإنّـه يسـقط بسبب حالة جاذبية الأرض .

وممّـا سـبق يتّضـح أنّ القاعـدة العلميـة تقتصـر علـى تسـجيل الوقـائع، وعليـه قيـل إنّ القاعـدة القانونيـة تقويميـة تميّـزًا لهـا عـن القاعـدة **العلميـة (محمد سعيد جعفر ،2004، ص14)** .

1.3 تعريـف القـانون بمعنـى التّشـريع: فقـد يُـرَاد بالقـانون التّشـريع، وهـو مجموعـة القواعـد القانونيـة المكتوبـة التـي تضـعها السّـلطة التّشـريعية فـي الـدّول لتنظـيم أمـر معـيّن فيقـال لهـذا المعنـى قـانون المحامـات، قـانون الشّـهر العقـاري و التّشـريع المـنظّم ذلـك انّ التّشـريع واضـح، فـإذا كـان التّشـريع هـو مـا ذكرنـا الآن فـإنّ القـانون بمعنـاه العـام أوسـع مـن ذلـك بكثيـر إذ هـو مجموعة القواعد المنظّمة لسلوك الأفراد وعلاقاتهم على نحو ملزم .

1.4 تعريـف القـانون فـي معنـى التّقنـين: قـد يُـراد بكلمـة القـانون الإشـارة إلـى فـرع معـيّن مـن فـروع القـانون، فيقـال مـثلا القـانون المـدني، القـانون التّجـاري، قـانون العقوبـات ...الـخ مـع أنّ الأصـحّ هـو أن يسـتعمل لفـظ التّقنـين و التّقنـين عبـارة عـن مجموعـة مـن القواعـد القانونيـة التـي تضـعها السّـلطة المختصّـة فـي كتـاب واحـد بعـد تبويبهـا و تنسـيقها و رفـع مـا قـد يكـون فيهـا مـن تعـارض و تضـارب بهـدف تنظـيم نـوع معـيّن مـن أنـواع نشـاط الأفـراد كتلـك التـي تـنظّم العلاقـات الخاصّـة بـين الأفـراد الـذين لا يحترفـون التّجـارة أو تلـك التـي تحـدّد الجـرائم و العقوبـات فيقـال التّقنـين التّجـاري التّقنين المدني، التّقنين الخاص بالعقوبات .

مـن خـلال هـذا التّعريـف يتّضـح لنـا أنّ كلمـة " القـانون " أعـمّ مـن كلمـة التّقنـين فـإذا كـان كـلّ تقننـين قانونًـا فـإنّ العكـس لـيس صـحيحًا ومـع ذلـك فـلا يزال في لغة القانون يستعمل لفظ القانون بدل التّقنين .

1.5 تعريـف القـانون علـى أسـاس الغايـة: ذهـب فريـق مـن الفقهـاء إلـى بنـاء تعريـف القـانون علـى أسـاس الغايـة التـي يصـبو القـانون إلـى تحقيقهـا، و هـي تتمثّـل فـي تحقيـق العدالـة و إشـاعة الطّمأنينـة و الاسـتقرار بـين أفـراد الجماعـة، فعرّفـوا القـانون بأنّـه « مجموعـة القواعـد الملزمـة التـي

تـنظّم علاقـات الأشـخاص فـي المجتمـع عـدلا يكفـل حريّـات الأفـراد و يحقّـق الـرّأي العـام » **(محمـد سـامي مـدكور ،1978، ص:13)**، إذن ففكـرة الغايـة مـن القـانون تعتبـر مـن الأفكـار الأكثـر قابليـة للنّقـاش، و محاولـة حصـر غايـات القـانون فـي تعريـف القـانون مـن شـأنها أن يجرّنـا إلـى متاهـات كثيرة .

1.6 تعريـف القـانون علـى أسـاس الجـزاء: أقـام فريـق ثـاني مـن الفقهـاء تعريـف القـانون علـى أسـاس الجـزاء، فـذهب إلـى أنّ القـانون هـو مجموعـة مـن القواعـد العامّـة الجبريـة التـي تصـدر عـن إرادة الدّولـة وتـنظّم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدّولة أو الدّاخلين في تكوينها .

1.7 تعريـف القـانون بـالنّظر إلـى الخصـائص المميّـزة لقواعـده: يـرى هـذا الاتّجـاه الـذي يمثّـل الـرّأي الغالـب لرجـال القـانون تعريـف القـانون علـى أسـاس النّظـر إلـى الخصـائص التـي تميّـز قواعـده عـن غيرهـا مـن قواعـد السّلوك الاجتماعي الأخرى .

فتعريـف القـانون بـالنّظر إلـى الخصـائص المميّـزة لقواعـده: و هـو الـذي يشـير إليـه المعنـى العـام لكلمـة قـانون – هـو التّعريـف الـذي تـراه اقـرب إلـى الصّـواب، لـذلك فإنّنـا نقـول إنّ القـانون هـو « مجموعـة القواعـد العامّـة المجـرّدة التـي تـنظّم سـلوك الأفـراد و علاقـاتهم فـي المجتمـع و التـي تكـون مقترنـة بجـزاء توقعـه السّـلطة العامّـة عنـد الاقتضـاء » **(عبـد الـودود يحـي، 1969، ، ص11-12).**

1.8 التعّريـف العـام للقـانون: تسـتعمل هـذه الكلمـة اسـتعمالا عامّـا للدّلالـة علـى مجموعـة القواعـد التـي تحكـم سـلوك الأفـراد و تـنظّم علاقـاتهم فـي المجتمـع علـى نحـو ملـزم سـواء كانـت هـذه القواعـد مكتوبـة أم غيـر مكتوبـة، و ذلـك دون اعتبـار المصـدر هـذا القواعـد حتـى لـو كـان سـماويًا أي يسـتوي أن يكـون مصـدر هـذه القواعـد التّشـريع الـذي تضـعه السّـلطة المختصّـة فـي الدّولـة أو أن يكـون أحـد مصـادر القـانون المعتـرف بهـا رسـميًا

كمبـادئ الشّـريعة الإسـلامية و العُـرْف و القـانون بـالمعنى العـام، هـذا هـو الـذي يعنينـا فـي هـذه الدّراسـة و هـو يخـتصّ بالمكـان و الزّمـان و لـذلك جـرى التّعبيـر بالقـانون الطبّـق علـى بلـد معـيّن و فـي زمـن معـيّن بالقـانون الوضـعي فـإذا أضـيفت كلمـة " الوضـعي " إلـى كلمـة القـانون فـإنّ معنـى هـذا الاصـطلاح حينئـذ يُقْصَـد بـه مجوعـة القواعـد القانونيـة السّـارية فـي بلـد معـيّن و فـي زمـن معـيّن، فالقـانون الوضـعي الجزائـري الحـالي يشـمل مجموعـة القواعـد القانونيـة المعمـول بهـا الآن فـي الجزائـر و ذلـك بصـرف النّظـر عـن مصـادرها، فالمقصـود بصـفة الوضـعية هنـا هـو تـوافر الصّـفة الإيجابيـة لقواعـد القـانون عـن طريـق مـا يصـحبها فـي التّطبيـق مـن إجبـار مـادّي تملكـه السّلطة العامّة **(غانم اسماعيل ،1996، ص17)** .

و مـن خـلال عـرض مختلـف التّعـاريف القانونيـة التـي تهـدف إلـى تنظـيم سـلوك الأفـراد فـي المجتمـع و تكـون مصـحوبة بجـزاء توقّعـه السّـلطة الخاصّة بذلك على الفرد المخالف عند الضّرورة .

2. **خصائص القاعدة القانونية** :

تتميّز القاعدة القانونية بالخصائص التّالية:

* هي قواعد سلوك يحكم الرّوابط الاجتماعية .
* هي قواعد عامّة مجرّدة .
* هي قواعد ملزمة .

2.1 قواعد القانون قواعد سلوك يحكم الرّوابط الاجتماعية: حيث أنّه لا غِنى للإنسان عن الحياة في المجتمع تتطلّب بالضّرورة تنظيمًا لسلوك الأشخاص وعلاقاتهم في المجالات المختلفة بوضع قواعد ملزمة تُبيّن حدود حريّاتهم وتحقّق العدل فيما بينهم مراعية التّوفيق بين مصالحهم المتعارضة ورغباتهم المتباينة، و بهذه القواعد يسود النّظام والأمن في المجتمع وبدونها تتحوّل الحياة إلى فوضى تنعقد فيها الغلبة للأقوى فتزخر بألوان من الصّراع و التّطاحن و تنعدم فيها دواعي الطّمأنينة و الاستقرار وإقرار النّظام و تحقيقًا للعدل في المجتمع تفرض قواعد القانون على الأشخاص السّلوك على نحو معيّن .

وإذا كانت القواعد القانونية قواعد سلوك اجتماعي كقواعد الدّين والأخلاق فإنّها تختلف عن هذه القواعد اختلافًا جوهريًا إذ أنّها تهتم أساسًا بالسّلوك الخارجي للأشخاص و لا تعتد بنواياهم و أفكارهم إلا حيث تقترن بمسلك مادّي ظاهر يكشف أو يعبّر عنه، فبمجرّد تفكيرك في قتل إنسان آخر يجعلك مذنبًا من وجهة نظر الدّين و الأخلاق، بينما لا يتدخّل القانون بالتّجريم و العقاب إلا حيث تجاوز مرحلة التّفكير إلى البدء في تنفيذ هذه الجريمة بعمل مادّي ظاهر، و مع ذلك فيلاحظ أنّه إذا كان القانون لا يعبأ بالنّوايا و المقاصد المجرّدة فإنّه يضعها في الاعتبار حين تقترن بسلوك الأفراد المادّي **(حسن كبرة ،1958، ص64)**.

2. 2 قواعـــد القـــانون قواعـــد عامّـــة و مجـــرّدة: يقصـد بـذلك أنّ قواعـد القـانون لا توجّـه إلـى شـخص معـيّن بذاتـه كمـا لا تتنـاول واقعـة محـدّدة و إنّمـا هـي توجّـه بصـيغة عامّـة و مجـرّدة سـواء مـن حيـث الأشـخاص فيكفـي بيـان الشّـروط الواجـب توافرهـا فـيمن توجّـه إليـه القواعـد أو مـن حيـث الوقـائع فيقتصـر الأمـر علـى بيـان شـروط الأزمـة فـي كـلّ واقعـة بعينهـا، و يلاحـظ إنّ صـفة العموميـة و التّجريـد فـي القواعـد القانونيـة لا تقتضـي حتمـا توجيـه هـذه القواعـد إلـى كـلّ الأشـخاص فـي المجتمـع و يكفـي أن توجّـه إلـى مجموعـة أو طائفـة مـن الأشـخاص مـا دامـت هـذه المجموعـة أو الطّائفـة معيّنـة بأوصـافها لا بـذواتها كفئـة المـلاّك والمسـتأجرين أو الأطبـاء أو القضـاة أو طلبـة الجامعـة، بـل إنّ قواعـد القـانون تظـلّ محتفظـة بصـفتي العموميـة و التّجريـد و لـو تعلّقـت بشـخص واحـد مـادام هـذا الشّـخص لا يعنـي لا بصـفته، و مثـال ذلـك القواعـد التـي تحـدّد سـلطات رئـيس الدّولـة أو نلـك التـي تبـيّن اختصـاص أحـد الـوزراء أو مـدير الجامعـة **(عبـد الحـي حجـازي ،1972، ص26).**

2.3 القواعـــد القانونيـــة ملزمـــة أي مقترنـــة بجـــزاء: و الجـزاء مـن الخصـائص الجوهريـة لقواعـد القـانون أن تكـون ملزمـة أي مصـحوبة بجـزاء يتّسـم بنـوع مـن القهـر والإجبـار بوقـع عنـد مخالفتهـا، وهـذا الجـزاء ضـروري كوسـيلة فعّالـة تكفـل احتـرام النّـاس للقـانون والسّـلوك وفقـا لقواعـده ولكـن اقتـراف القواعـد القانونيـة بـالجزاء لـيس معنـاه مـنح الشّـخص حريـة الاختيـار بـين التـزام حكمهـا أو التّعـرّض لجزائهـا، والقاعـدة هـي الأصـل و الجـزاء مقـرّر على سبيل الاحتياط لضمان التزام حكمها .

ويسـتهدف الجـزاء الضّـغط علـى إرادة مـن تُسـوّل لهـم أنفسـهم مخالفـة قواعـد القـانون فتـرغمهم علـى الانصـياع لأحكامهـا إن لـم يطيعوهـا تلقـاء أنفسـهم، فـالجزاء لا محـلّ لـه بداهـة فـي حالـة خضـوع الأشـخاص لحكـم القـانون و لـيس حتمـا أن يكـون الجـلاد دائمـا حليـف المشـروع يلازمـه حـين

يكـون فهـذا الخضـوع الاختيـاري يتحقّـق بـه الارتبـاط بـين الفـرض و لكـن الجـزاء يكـون ضـروريا فـي حالـة عـدم خضـوع الأشـخاص لحكـم القـانون، فعـن طريقـة يمكـن إخضـاعهم لحكمـه فيتحقّـق بـذلك الـرّابط بـين الفـرض و الحكـم بالنّسـبة لأولئـك الـذين لا يـزال القـانون بالنّسـبة لهـم علـى حـد قـول – دابـان – Dappane فـي قـانون الخـوف حيـث أنّ الأشـخاص لا يراعـون أحكـام القانون إلا عن طريق الإجبار و القهر لا قانون حبّ يطبّقونه عن خاطر.

وبـالرّغم مـن ضـرورة الجـزاء كعنصـر جـوهري فـي القاعـدة القانونيـة فقـد شـكّكت أقلّيـة مـن الفقهـاء فـي ضـرورته و ذلـك علـى أسـاس أنّـه يكفـي لوجـود القاعـدة القانونيـة شـعور الأغلبيـة الكبـرى مـن النّـاس بـأن مـا توجيـه هـذه القاعـدة ضـروري لنظـام المجتمـع غيـر أنّ هـذا التّشـكيك لا محـلّ لـه ولا يجـد مـا يبـرّره و لهـذا يسـلّم معظـم الفقهـاء بضـرورة الجـزاء (**Mary at Raynauld، 1972, p97**) .

3. <u>مصادر القانون</u> :

يقصـد بالمصـادر الرّسـمية الوسـائل التـي بواسـطتها يـتمّ تحويـل المـادة الأوّليـة للقـانون إلـى قواعـد قانونيـة لهـا صـفة الإلـزام، بحيـث يتعـيّن علـى القاضـي تطبيقهـا علـى المنازعـات التـي تعـرض عليـه و قـد تكـون هـذه الوسـيلة هـي وضـع القواعـد القانونيـة فـي صـورة مكتوبـة بواسـطة السّـلطة المختصّـة و هـي السّـلطة التّشـريعية عـادة و السّـلطة التّنفيذيـة فـي بعـض الأحيان هنا يكون المصدر الرّسمي للقانون هو التّشريع .

وقـد تكـون هـذه الوسـيلة هـي اطـراد النّـاس علـى إتّبـاع عـادات معيّنـة وقتـا طـويلا مـع الاعتقـاد بـأنّ إتّبـاع هـذه العـادات ملـزم لهـم قانونـا ممّـا يكسـب العـادة قـوّة الإلـزام كقاعـدة قانونيـة و هنـا يكـون المصـدر الّسـمي للقـانون هـو العُرْف .

وقـد تكـون هـذه الوسـيلة هـي القواعـد الدّينيـة بقـدر مـا تكتسـبه هـذه القواعـد مـن قـوّة ملزمـة لحكـم بعـض العلاقـات فـي المجتمـع عندئـذ يُعَـدّ المصـدر الرّسـمي للقـانون هـو الـدّين، و فـي بعـض المجتمعـات تكـون هـذه الوسـيلة هـي خلـق القواعـد القانونيـة بواسـطة القضـاء حيـث تكـون لأحكـام محـاكم معيّنـة قـوّة السّـوابق القضـائية الملزمـة بحيـث تلتـزم المحكمـة التـي أصـدرتها و المحـاكم الأدنـى منهـا درجـة بإتّبـاع مـا تقـرّره مـن قواعـد قانونيـة فـي القضـايا المماثلـة، و هنـا يعتبـر القضـاء مصـدر آخـر (رسـمي) للقـانون، و فيمـا يلـي عـرض لأهـمّ المصـادر القانونيـة **(غسـان رابـح، 2005، ص:58)**.

<u>3.1 التّشـريع:</u> التّشـريع مـن أهـمّ المصـادر الرّسـمية للقـانون فـي المجتمعـات الحديثـة و إن كـان العُـرف لأقـدم مصـادره حيـث اعتمـدت عليـه الجماعـات البدائيـة منـذ القـدم، و احتـلّ المكانـة الأولـى كمصـدر للقـانون وقتًـا طـويلا، غيـر أنّ تقـدّم المجتمعـات و اتّسـاع نطـاق العلاقـات الاجتماعيـة و

تشـابكها أدّى إلـى انتـزاع التّشـريع هـذه المكانـة مـن العُـرف و أصـبحت لـه الغلبـة فـي تنظـيم سـلوك و علاقـات الأشـخاص فـي المجتمـع، و يُطلـق أيضًـا التّشـريع علـى مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي توضـع بهـذه الطّريقـة فـأهمّ مـا يميّـز التّشـريع هـو وضـعه فـي صـورة مكتوبـة أي صـياغته كتابـة عـن طريـق وضـع مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي تقـوم السّـلطة التّشـريعية أساسًـا بوضعها في حدود اختصاصها الذي يبيّنه الدّستور .

والتّشـريع العـادي قـد يتّخـذ صـورة تقنيـات أو مـدوّنات تشـتمل علـى تنظـيم كامـل لفـرع معـيّن مـن فـروع القـانون و مثـال ذلـك التّقنـين المـدني وتقنـين العقوبـات و غيرهمـا مـن التّقنيـات فـي الفـروع الأخـرى و قـد يتّخـذ صـورة تشـريعات متفرّقـة تتنـاول تنظـيم مسـائل محـدّدة بالقيـاس إلـى مـا تعالجـه التّقنيـات كتشـريع يصـدر لتنظـيم الجامعـات فـي الجزائـر أو تشـريع يصـدر يمنـع اسـتيراد أو تصـدير سـلعة معيّنـة بتنظـيم ممارسـة مهنـة معيّنـة كالمحامـاة أو مهـن الطّـب ... إلـخ، وتعتبـر السّـلطة التّشـريعية فـي كـلّ دولـة هـي صـاحبة الاختصـاص الأصـيل فـي وضـع التّشـريع ومـع ذلـك فـإنّ الدّسـاتير جـرت علـى إشـراك رئـيس الدّولـة فـي وضـع التّشـريع سـواء عـن طريـق مـا تعطيـه إيّـاه مـن حـقّ فـي اقتـراح التّشـريعات أو حـقّ الاعتـراض عليهـا **(محمـد سلامة مأمون ،1967، ص83)** .

3. 2 العُـرْف: العُـرْف هـو أسـبق مصـادر القـانون ظهـورًا، فقـد عرفتـه الإنسـانية عنـد أقـدم العصـور غيـر أنّـه لـم يعـد كافيًـا لتنظـيم السّـلوك و علاقـات الأشـخاص فـي المجتمـع الحـديث الـذي لـم يعـد معـدود الحجـم كالمجتمعـات البدائيـة و إنّمـا كبـر حجمـه و تنوّعـت العلاقـات فيـه و زاد تـدخّل الدّولـة فـي شـؤونه ممّـا جعـل التّشـريع المصـدر الأساسـي للقـانون وبقـي العـرف بجانبـه كمصـدر رسـمي احتيـاطي للقـانون أي يـأتي فـي المرتبـة الثّانيـة بعـد التّشـريع بـل قـد يـأتي فـي المرتبـة الثّالثـة، و مـن القـوانين التـي أعطتـه المرتبـة الثّالثـة القـانون المـدني الجزائـري، حيـث يمكـن تعريـف العـرف بأنّـه

اطـراد أو تكـرار سـلوك النّـاس فـي مسـألة مـا بطريقـة معيّنـة مـع الاعتقـاد بـأنّ هـذا القـانون ملـزم لهـم قانونًـا، و يُقْصَـدُ بـالعرف أيضًـا مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي تتكـون بهـذه الطّريقـة أي تكـرار مسـلك معـيّن و الاعتقـاد فـي إلزامـه قانونًـا، و فـي جميـع الـدّول الحديثـة يُعَـدُّ العُـرْف المكمّـل أمـرًا مسـلّما بـه علـى أسـاس أنّـه ظـاهرة اجتماعيـة قانونيـة و تلقائيـة لا يمكـن الاسـتغناء عنهـا، فـالعُرْف هـو المصـدر الأصـيل الـذي يتّصـل اتّصـالا مباشـرًا بالجماعـة و يعتبـر وسـيلتها الفطريـة لتنظـيم تفاصـيل المعـاملات و مقوّمـات المعـايير التـي يعجـز التّشـريع عـن تناولهـا بسـبب تشـعّبها أو استعصـائها علـى الـنّص، و لـذلك ظـلّ هـذا المصـدر وسـيظلّ إلـى جانـب التّشـريع مصـدرًا تكميليـا خصـبًا لا يقـف إنتاجـه عنـد حـدود المعـاملات التّجاريـة بـل يتنـاول المعـاملات التـي تسـري فـي شـأنها قواعـد القـانون المـدني وسـائر فـروع القـانون الخـاص و العام على حد سواء **(ثروت أنيس 1966، ص850)** .

3. 3 الفقه و الدّين و القضاء:

فـي المجتمعـات القديمـة كـان القـانون مختلطـا بالـدّين وكـان لهـذا الأخيـر تـأثير كبيـر فـي قواعـد القـانون التـي كانـت إمّـا قواعـد دينيـة أو قواعـد عرفيـة أسهمت الأديان على ضوء مبادئها

ثـمّ جـاء الأديـان السّـماوية و منهـا تنـاول أمـور الـدّين و الـدّنيا بتنظـيم شـامل وهـذا هـو المسـلك الـذي انتهجتـه كـلّ مـن الشّـريعة الموسـوية والشّـريعة الإسـلامية و فـي كلّهـا ارتـبط القـانون بالـدّين ارتباطًـا وثيقًـا، بينمـا ضـعفت هـذه الرّابطـة فـي ظـلّ الدّيانـة المسـيحية التـي اقتصـرت علـى الرّوحيـات و لـم تعـن بتنظـيم أمـور الـدّنيا إلا فـي أضـيق نطـاق ويرجـع ذلـك إلـى ظـروف نشـأة المسـيحية فـي بيئـة يهوديـة يسـودها الشّـريعة الموسـوية وهـي شـريعة جـاءت بتنظـيم شـامل لأمـور الـدّين و الـدّنيا ممّـا أغنـى المسـيحية علـى أن تضـيف فـي مجـال القـانون جديـدًا تاركـةً " مـا لله لله و مـا لقيصـر لقيصـر " و حتـى بعـد إذ انتشـرت المسـيحية خـارج البيئـة التـي ظهـرت فيهـا واجهـت بيئـة

رومانيـة بلـغ فيهـا القـانون أقصـى درجـات التّقـدّم والازدهـار علـى أيـدي فقهـاء برعوا في هذا المضمار براعة فائقةً ممّا لا يتيح أيّة فرصة لقانون منافس

ومـع ذلـك فقـد قامـت الكنيسـة المسـيحية ب'عـداد قـانون لتنظـيم شـؤونها ثـمّ امتـدّ نطاقـه إلـى شـؤون المعـاملات و يعـرف هـذا القـانون بالقـانون الكنسـي (الكنيسـة)، و قـد أعـدّ رجـال الكنيسـة هـذا القـانون مسـتعينين بفكـرة القـانون الطّبيعـي و قواعـد القـانون الرّومـاني بعـد تطويعهـا وتهـذيبها علـى ضـوء مبـادئ المسـيحية و قـد اشـتمل القـانون الكنسـي علـى مبـادئ قانونيـة عامّـة كـان لهـا أبلـغ الأثـر فـي القـوانين الأوروبيـة فـي خـلال العصـور الوسـطى و مـن أهـمّ هـذه المبـادئ مبـدأ حسـن النّيـة فـي كسـب الحقـوق و تنفيـذ العقـود و اعتبـاره الوفـاء بالتّعهـد واجبـا و لـو لـم يفـرغ فـي شـكل معـيّن و منهـا أيضـا مبـدأ وجـوب التّعـادل بـين الالتزامـات و مـا اسـتبعته ذلـك مـن محاربـة الغـبن و المنـاداة بفكـرة الـثّمن العـادل و تحـريم الرّبـا، و مـن هـذه المبـادئ مبـدأ جـواز تعـديل العقـود بسـبب تغيّـر الظّـروف و ذلـك فضـلا عمّـا اشـتمل عليـه هنـا القـانون مـن تنظـيم كامـل لمسـائل الـزّواج و الطّـلاق و سـائر مسـائل أحـوال الشّخصـية (**المغربـي سـعد وليثـي أحمـد ،1967، ص:81 .**) غيـر أنّ دور القـانون فـي الكنيسـة تقلّـص ثـمّ تلاشـى إلـى أن انتهـى الأمـر بفصـلها عـن الدّولـة و زوال كـلّ مـا لهـا مـن سـلطان فـي هـذا المجـال، و بـذلك انحصـرت سـلطتها فـي المجـال الـدّيني البحـت، و إذا كـان دور الشّـريعة الإسـلامية كمصـدر رسـمي أصـيل قـد أصـبح محـدودًا فهـي مـن ناحيـة لا زالـت تُعـدّ فـي الـدّول الإسـلامية مصـدرا رسـميا احتياطيـا بجانـب العُـرف و التّشـريع، و مـن ناحيـة أخـرى تُعـدّ الشّـريعة الإسـلامية مصـدرا ماديّـا و تاريخيـا لكثيـر مـن قواعـد القـانون التـي أدخلـت إلـى تقنيـات الـدّول الإسـلامية فهـذه القواعـد و إن كانـت قـد صـيغت صـياغة حديثـة فمادتهـا أو جوهرهـا مـأخوذ مـن الفقـه الإسـلامي (**نبيـل صـقر وصـابر جميلـة ،1999، ص85**) .

4. <u>أنواع القوانين</u> :

إنّ الهـدف مـن القـانون هـو العـيش فـي الجماعـة و تحقيـق التّعـايش السّـلمي بـين أفرادهـا عـن طريـق وضـع قواعـد سـلوك تخاطـب كـلّ واحـد مـنهم و يحـدّد مالـه مـن حقـوق و مـا عليـه مـن واجبـات، و قـد أدّ تعـدّد الحاجـات الإنسـانية و تنوّعهـا إلـى اخـتلاف القواعـد القانونيـة التـي تعمـل علـى تنظيمهـا و ضـبط العلاقـات النّاشـئة منهـا، كمـا سـاهمت العلاقـات البشـرية المعقّـدة و المتنوّعـة و التّقـدّم العلمـي المـذهل فـي خلـق مشـاكل قانونيـة جديـدة، حيـث اضـطرّ المشـرع لمواجهتهـا بسـبل مـن القواعـد المنظّمـة للسّـلوك و لـذا فقـد عمـد الفقـه إلـى تقيـيم القواعـد القانونيـة إلـى تقسـيمات رئيسـة تضـمّ كـلّ منهـا فـروع القـانون، و تعـدّد هـذه التّقسـيمات بـاختلاف المعـايير التـي تتّخـذ أسـاسً للتقسيم :

<u>4.1 القـانون العـام الخـارجي:</u> و يطلـق عليـه القـانون الـدّولي العـام ويقصـد بـه مجمـوع القواعـد القانونيـة التـي تـنظّم علاقـات الـدّول فيمـا بينهـا فـي أوقـات السّـلم و الحـرب و الحيـاد، كمـا يشـمل أيضًـا القواعـد المتعلّقـة بالمنظّمات الدّولية المعترف بها

<u>4.2 القـانون العـام الـدّاخلي:</u> و يقصـد بـه مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي تحكـم أو تـنظّم شـؤون الدّولـة العامّـة الدّاخليـة، و يطبّـق داخـل إقلـيم الدّولـة و لا يتعـدّى سـلطان حـدودها، و يتفـرّع عنـه أربعـة أقسـام هـي: القـانون الدّسـتوري، الإداري، القـانون المـالي، القـانون الجزائـي **(همشـري عمـر احمـد ،2033، ص48).**

<u>4.3 القـانون الخـاص:</u> و يضـمّ المجـالات التّاليـة: القـانون المـدني بمـا فـي ذلـك قـانون الأحـوال الشّخصـية و القـانون التّجـاري بفروعـه الثّلاثـة (البـرّي، البحـري، الجـوّي) و قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتّجاريـة، و بعـض الفـروع المسـتحدثة التـي انشـقت عـن القـانون المـدني بسـبب أهميتهـا،

و الطّبيعـة الخاصّـة للعلاقـات التـي تنظّمهـا كقـانون العمـل والقـانون الزّراعـي .

4.4 القـانون الطّبيعـي: هـو مجموعـة القواعـد المثاليـة العادلـة التـي تفرضـها طبيعـة الأشـياء و يكتشـفها العقـل السّـليم و لا تتغيّـر بتغيّـر المكـان و الزّمـان، و تعتبـر مبـادئ القـانون الطّبيعـي بمثابـة الأسـاس الـذي يجـب أن تسـتند عليـه القواعـد القانونيـة الوضـعية و إن تسـتمد وجودهـا منـه، و مـن الأمثلـة التـي تعبّـر عـن مبـادئ و قواعـد القـانون الطّبيعـي ة إن تحـرص كـلّ الحـرص علـى تطبيقهـا احتـرام حرّيـة الفـرد و تقديسـها و احتـرام حـقّ الملكيـة و حقّ العهود و المواثيق و الوفاء بها .

4.5 القـانون الوضـعي: هـو مجموعـة القواعـد الملزمـة التـي توضـع سـلفا لتنظـيم سـلوك الأفـراد فـي مجتمـع معـيّن و فـي زمـان معـيّن و نتيجـة أنّ هـذه القواعـد تكـون موضـوعة سـلفا أن يـتمكّن الأفـراد مـن معرفتهـا وأن يُنَظِمّـوا سـلوكهم علـى أساسـها، و القـانون الوضـعي يختلـف فـي البلـد الواحـد مـن زمان إلى زمان.

4.6 القـانون المكتـوب و القـانون الغيـر مكتـوب: يُقْصَـد بالقـانون المكتـوب المـدوّن مجموعـة القواعـد القانونيـة الـواردة فـي نصـوص مكتوبـة كالتّشـريع، و يقصـد بالقـانون غيـر مكتـوب مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي لـم تصـدر فـي نصـوص مكتوبـة أي القواعـد التـي تؤخـذ مـن مصـادر أخـرى غيـر التّشـريع كـالعرف و القـانون الطّبيعـي و مبـادئ العدالـة، و لاشـكّ أنّ القواعـد المكتوبـة تكـون أكثـر وضـوحًا و تحديـدًا و انضـباطًا مـن القواعـد الغيـر مكتوبة **(بوكابوس أحمد ،1986، ص81).**

5. علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية :

لمّـا كـان القـانون علمـا يهـتمّ بنشـاط الإنسـان و علاقاتـه بغيـره فهـو ينتمـي إلـى طائفـة العلـوم الاجتماعيـة أي تلـك التـي تهـتمّ بدراسـة الإنسـان باعتبـاره عُضـوا فـي مجتمـع، و مـن هنـا كـان بـديهيا أن تقـوم بينـه و بـين العلـوم الأخـرى التـي تشـاركه هـذا الاهتمـام علاقـات متبادلـة مـن شـأنها أن يـؤثّر القـانون فـي هـذه العلـوم و يتـأثّر بهـا فـي آن واحـد فهـو يتّصـل اتّصـالا وثيقًـا بكـلّ مـن كـلّ علـك الاجتمـاع و علـم التّـاريخ و علـم السّياسـة و علـم الاقتصاد و علم النّفس .

1.5 علاقة القانون بعلم الاجتماع:

الصّـلة بـين علـم الاجتمـاع و القـانون وثيقـة، فالقـانون يعتمـد علـى علـم الاجتمـاع فـي التّعـرّف علـى الحقـائق و الظّـواهر الاجتماعيـة المختلفـة لتسـنّى لـه تنظيمـا عـن علـم بأسـبابها و حقيقـة كنههـا، و يـتمكّن مـن وضـع قواعـد السّـلوك التـي تتناسـب و تـتلاءم مـع البيئـة الاجتماعيـة التـي وضـعت مـن أجلهـا لـذلك كانـت القواعـد القانونيـة مختلفـة مـن مجتمـع إلـى آخـر نظـرا لاخـتلاف الظّـواهر الاجتماعيـة، فظـاهرة قلّـة السّـكان فـي مجتمـع معـيّن مـثلا يواجههـا المشـروع بواعـد مغـايرة لتلـك التـي يواجـه بهـا ظـاهرة الانفجـار السّـكاني فـي مجتمـع آخـر، فلكـلّ داء دواء كمـا يقـال، ففـي الحـين التـي توضـع فيـه القواعـد الكفيلـة بتشـجيع زيـادة النّسـل فـي المجتمـع الأوّل نجـد عكـس ذلـك عامّـا فـي المجتمـع الثّـاني الـذي تقتضـي ظروفـه سَـنّ القواعـد التـي تكـبح هـذه الزّيـادة و تحـدّ مـن أخطـار ذلـك الانفجـار السّـكاني إذ أثبـت أنّ التّزايد السّكاني بات نذير خطر .

2.5 علاقة القانون بعلم التّاريخ:

يُقْصَـد بالتّـاريخ هنـا تلـك التّجـارب التـي مـرّت بهـا الإنسـانية و عرفتهـا نظمهـا القانونيـة وهـي تـدخل فـي الاعتبـار عنـد وضـع القواعـد القانونيـة إذ هـي تشـكّل تراثًـا مكتسـبا لا يمكـن التّغاضـي عنـه أو اسـتبعاده كلّيـا فـي مرحلـة

إنشـاء قواعـد القـانون فـدور التّـاريخ هـو تمكـين المشـروع مـن الوقـوف علـى الـنّظم القانونيـة التـي سـارت علـى هـديها الأمـم السّـابقة قصـد التّعـرّف علـى مـدى نجاحهـا فـي التّطبيـق العملـي فيسـتنير المشـروع و هـو يضـع قواعـد القـانون بالتّجـارب النّاجحـة، و ذلـك مـع مراعـاة مقتضـيات العصـر و متطلّبـات عامـل تطـوّر و تقـدّم الحيـاة الاجتماعيـة المسـتمرّ **(بوخروبـة حليمـة ،1984، ص94)** .

3.5 علاقة القانون بعلم السّياسة:

تظهر الصّلة بين القانون و السّياسة في عدّة نواحٍ:

* فهـي تظهـر أوّلا حـين يـؤثّر القـانون فـي السّياسـة و هـو يضـع قواعـد النّظـام السّياسـي فـي المجتمـع فيحـدّد شـكل الحكـم فـي الدّولـة و تنظـيم السّلطة العامّة فيها و تعاونها .

* و هـي تظهـر جليّـة فـي مرحلـة وضـع قواعـد قانونيـة جديـدة أو تعـديل قواعـد قانونيـة قائمـة إذ يجـب علـى المشـروع حينئـذ مراعـاة الأوضـاع و التّيـارات السّياسـية السّـائدة فـي مجتمعـه فلـن يسـتطيع المشـرّع المنصـف تجاهـل مثـل هـذه العوامـل و إلا جـاء تشـريعه غريبـا عـن البيئـة التـي وضـع من أجل التطبيق فيها .

* و تظهـر الصّـلة بينهمـا أخيـرًا فـي صـورة تـأثّر القـانون بالسّياسـة فـي مرحلـة تطبيـق القاعـدة القانونيـة مـن طـرف القاضـي الـذي كثيـرا مـا يسـتوحي الأفكـار السّياسـية السّـائدة فـي مجتمعـه و هـو يصـدر حكمـه ليـأتي الحكـم الذي يصدره موافقًا تلك الأفكار السّياسية السّائدة في مجتمعه

ويلاحـظ فـي هـذا الصّـدد أنّـه فـي مرحلـة تطبيـق القـانون مـن طـرف القضـاء أو عنـدما يتعـرّض الفقهـاء لشـرح و تفسـير قواعـده قـد يظهـر بعـض التّعـارض بـين الاتّجـاه السّياسـي السّـائد فـي الدّولـة و بـين نصـوص القـانون، الأمـر الـذي قـد يضـع هـؤلاء و أولئـك فـي موقـف حـرج فإمّـا أن يحترمـوا هـذه النّصـوص أو ينحرفـوا عنهـا مراعـاة للاعتبـارات السّياسـية، إنّ دور كـلّ مـن

القاضـــي و الفقيـــه فـــي هـــذه الحالـــة يجـــب أن يكـــون إيجابيـــا و مـــؤثّرا فكـــلّ منهمـــا رجـــل قـــانون لا رجـــل سياســـة فعليـــه أن ينتقـــد نصـــوص القـــانون و يكشـــف عمـــا فيهـــا مـــن أخطـــاء، و بـــذلك فهـــو يمهّـــد إعـــادة النّظـــر فيهـــا مـــن طـــرف المشـــرّع بتعـــديلها أو بإصـــدار نصـــوص مـــن جديـــد يحـــدوه فـــي ذلـــك تحقيـــق المصـــلحة العامّـــة لأفـــراد المجتمـــع و إن كـــان يجـــدر الإشـــارة إلـــى أنّ كـــلا مـــن القاضـــي و الفقيه لا يستطيع مخالفة القانون القائم طالما لا يزال ساري المفعول.

4.5 علاقـــة القـــانون بالاقتصـــاد: يظهـــر تـــأثير القـــانون فـــي الاقتصـــاد في جوانب كثيرة منها:

* تـــدخل القـــانون – خاصـــة فـــي ظـــلّ النّظـــام الاشـــتراكي – فـــي تنظـــيم عمليـــة الإنتـــاج بهـــدف إعطـــاء الأولويـــة للسّـــلع الضّـــرورية علـــى حســـاب غيرهـــا .

* تـــدخل القـــانون فـــي تنظـــيم الاســـتهلاك و ذلـــك برفـــع أســـعار بعـــض السّـــلع مـــن أجـــل الحـــدّ مـــن اســـتهلاكها نظـــرا للظّـــرف الاقتصـــادي الصّـــعب الـــذي يجتازه المجتمع .

* تـــدخل القـــانون فـــي تنظـــيم التّوزيـــع عـــن طريـــق رفـــع الأجـــور رغبـــة فـــي رفع القدرة الشّرائية للعمّال و حمايتها .

* تـــدخل القـــانون فـــي مختلـــف أوجـــه النّشـــاط الاقتصـــادي عـــن طريـــق فرض الضّرائب و الرّسوم .

5.5 علاقة القانون بعلم النّفس :

يظهـــر وجـــه الصّـــلة بـــين القـــانون و علـــم الـــنّفس مـــن حيـــث أنّ الأوّل يسترشد و يستنير بالثّاني في مجالات عديدة لعلّ أهمّها:

* القضـــايا المطروحـــة علـــى القضـــاة للوصـــول إلـــى حلـــول فيمـــا يتعلّـــق بحســـن النّيـــة أو ســـوء نيتـــه لتقريـــر مســـؤوليته و الوقـــوف علـــى هـــذا النّيـــة يعنـــي الاســـتعانة بعلـــم الـــنّفس، كمـــا أنّ القضـــاة فـــي المســـائل التـــي يكـــون فيهـــا دليـــل

الإثبـات هـو الشّـهادة حيـث يـتمّ الاسـتعانة بعلـم الـنّفس القضـائي الـذي يعـالج سيكولوجية الشّهادة .

* فـي مجـال تقريـر المسـؤولية الجنائيـة أو الإعفـاء منهـا، حيـث أن لعلـم الـنّفس و طـب الأمـراض العقليـة دورا هامّـا فـي تقريـر هـذه المسـؤولية أو الإعفـاء منهـا، فاسـتعانة القاضـي بهمـا مـن شـأنها أن تـؤدّي إلـى رفـع المسـؤولية الجنائيـة عـن المـتّهم إذ ثبتـت إصـابته بمـرض أو قصـور عقلـي يعـدم لديـه الـوعي و الإدراك، و بالتّـالي يفقـده ركـن القصـد الجنـائي أثنـاء ارتكـاب الفعـل الإجرامـي، و قـد قـرّر تقنـين العقوبـات حسـب مـا نـصّ عليـه قـانون العقوبـات فـي المـادّة 47 منـه " لا عقوبـة علـى مـن كـان فـي حالـة جنون وقت ارتكاب الجريمة " .

* فـي مجـال معاقبـة المجـرمين حيـث يقـرّر معاملـة خاصّـة لطائفـة المجـرمين الأحـداث فعوضـا مـن أن يسـلّط العقوبـات علـيهم يخصّـهم بـإجراءات ترمـي إلـى إعـادة تـربيتهم و تـأهيلهم، الأمـر الـذي يجعـل هـذه الإجـراءات بمثابـة عـلاج نفسـي لهـم يبعـدهم نهائيـا عـن التّمـادي فـي الإجـرام و قـد قـرّر تقنـين العقوبـات الجزائـري ذلـك بـأن نـصّ فـي المـادة 1/49 « لا توقـع علـى القاصـر الـذي لـم يكمـل الثّالثـة عشـر إلا تـدابير الحمايـة أو التّربيـة » **(زيتوني مريم ،1979، ص20)** .

6. <u>القـــانون و المســـؤولية الجنائيـــة:</u> يســتعين القــانون بعلــم الــنّفس فــي مجالات متنوّعة نذكر منها:

<u>6. 1 في مجال المسؤولية الجنائية:</u>

يتّجــه معظــم قــوانين العقوبــات إلــى الإعفــاء منهــا فــي الحــالات التــي تثبــت فيهــا إصــابة المــتّهم بمــرض أو قصــور فــي العقــل (جنــون أو عاهــة فــي العقــل) يفقــده الشّــعور و الاختيــار وقــت ارتكــاب الجريمــة، و لاشــكّ أنّــه يعتمــد فــي التّحقــق مــن ذلــك علــى علــم الــنّفس و طــب الأمــراض العقليــة، وقــد أخــذ قــانون العقوبــات الجزائــري بمبــدأ الإعفــاء مــن المســؤولية متــى كــان المــتّهم فــي حالــة جنــون فــي وقــت ارتكــاب الجريمــة، و قــرّر فــي الوقــت ذاتــه إيداعــه بحكــم قضــائي مصــحة للأمــراض العقليــة، و فــي ظــلّ القواعــد التــي يقرّرهــا قــانون العقوبــات يقــوم علــم الــنّفس بــدور مــزدوج دور المعاونــة فــي التّثبــت مــن قيــام الحالــة المعفيــة مــن المســؤولية الجنائيــة و دوره فــي عــلاج المتّهم من هذه الحالة .

<u>2.6 في مجال معاملة المجرمين :</u>

يســود قــانون العقوبــات المعاصــر اتّجــاه إلــى تقريــر معاملــة خاصّــة لطوائــف معيّنــة مــن أهمّهــا طائفــة المجــرمين الأحــداث حيــث يحــلّ محــلّ العقوبــة بالنّســبة لهــم إجــراءات خاصّــة أقــرب مــا تكــون إلــى العــلاج النّفســي بهــدف إعــادة تربيــة الحــدث و انعقــاده مــن التّمــادي فــي الإجــرام إذا وقعــت عليه العقوبات الجنائية و اندمج في الوسط الإجرامي .

<u>3.6 في مجال تطبيق القانون:</u>

فــي كثيــر مــن المســائل يســتعين القضــاء فــي تطبيقــه للقــانون بعلــم الــنّفس، فالقاضــي حــين يقــدّر الشّــهادة التــي يــدلي بهــا أحــد الشّــهود لابــدّ أن يســتعين فــي ذلــك بتوجيهــات علــم الــنّفس القضــائي الــذي يتنــاول ســيكولوجية الشّــهادة، كــذلك يحتــاج القاضــي إلــى الاســتعانة بعلــم الــنّفس حيــث يتصــدّى

للتّحقيـق فـي القضـية ومعرفـة نـوع النّيـة سـواء فـي مجـال الجـرائم أو فـي مجـال التّصرّفات القانونية .

وكمـا سـبق ذِكْـره فـإنّ القـانون و إن كـان يعتـد فـي الأصـل بالمسـلك المـادّي الخـارجي إلا أنّـه يضـع فـي كثيـر مـن الأحيـان النّوايـا موضـع الاعتبـار بشـرط أن تقتـرن بمسـلك مـادّي يكشـف أو يعبّـر عنهـا، فاسـتخلاص الإرادة الحقيقيـة لطرفـي العقـد و تقـدير مـا إذا كانـت إرادة أحـدهما معيّنـة بعيـب مـن عيـوب الرّضـا كـأن يكـون قـد وقـع تحـت تـأثير غلـط أو تـدليس أو إكـراه أو اسـتغلال، كـلّ هـذه الأمـور و مـا يماثلهـا مـن الأمـور النّفسـية يجـد القاضـي نفسـه مضـطرّا للتّصـدّي لهـا و يقـدّم لـه علـم الـنّفس خيـر عـون فـي هذا المجال **(سليمان مرقس ،1967، ص68)** .

7_ <u>وظيفة القانون</u> :

اهـتم القـانون بالعنصـر الـداخلي والخـارجي لكينونـة الإنسـان حيـث حـاول الجمـع بـين الحريـة الشخصـية وهـو الأصـل وبـين احتـرام المجتمـع، أيـن نشـأت مجموعـة مـن القـوانين منهـا المدنيـة والجزائيـة والتجاريـة وغيرهـا، وحتـى يكـون القـانون فعّـال يجـب أن يكـون هنـاك عـرف وشـعور بـإلزام مـن المجتمـع بضـرورة احتـرام القـانون، فوجـود العـرف دون وجـود إلـزام أو إلـزام بـلا عـرف مـن المجتمـع لـن يـؤدي لإنجاحهـا بـل سـتكون عبـارة عـن مجـرد قواعـد نظريـة مـن أهـم أسـس نشـر ثقافـة احتـرام القـانون هـو تطبيقـه علـى الكبيـر قبـل الصـغير و علـى الغنـي قبـل الفقيـر، علـى صـاحب المنصـب قبـل الموظـف، على(زعيم، رئيس، شيخ) لذلك كان من وظائف القانون:

- **<u>تحقيـق العـدل</u>** :أن مـن أهـم أهـداف القـانون تحقيـق العـدل ولكـن مـا المقصود بالعدل ؟

إن محاولـة الإجابـة علـي هـذا السـؤال قـد كلفـت الفقهـاء والفلاسـفة كثيـرا مـن الوقـت والجهـد، فقـد عرفـه جسـتنيان **jesteniane** بأنـه: حمـل

الـنفس علـى إيتـاء كـل ذي حـق حقـه والالتـزام بـذلك علـى وجـه الثبـات والاستمرار.

ويتسـم هـذا العـدل بعـدم المسـاواة الحسـابية لان قـدرات الأفـراد تختلـف من شخص لأخر .

وهذه هي صور العدل لدي فقهاء القانون.

ولكـن العـدل بمفهومـه العـام يعنـي: سـيادة القـانون وسـموه فـوق مسـتوى الناس وهذا يقتضي أن يكون العدل عاما بالنسبة للجميع .

- **تحقيـق الأمـن الفـردي والجمـاعي داخـل المجتمـع:** ويصـل القـانون إلـى هـذا الهـدف عـن طريـق خلـق الوسـائل الكفيلـة لمنـع الاعتـداء فيمـا بـين أفراد الجماعة وتوفير أدواة إزالة ما يترتب علي الاعتداء من ضرر.
- **تحقيـق الاسـتقرار:** إن الاسـتقرار هـو المكمـل الطبيعـي للأمـن والعـدل والقـانون يسـعي فـي سـبيل تحقيـق هـذا الاسـتقرار ويتـوخي أن يكـون هذا في ضل الشريعة.
- **تحقيـق الأهـداف الاقتصـادية:** لأي مجتمـع أهـداف سياسـية تواجههـا بعـض المشـاكل المعاصـرة وهـذه الأهـداف ومشـاكلها لابـد أن تصـاغ فـي إطـار مبـادئ وقواعـد قانونيـة كمـا يتـولي وضـع الأسـس والمبـادئ اللازمـة لتنظـيم الاقتصـاد . ونتيجـة للتـرابط القـوي بـين الاقتصـاد والقـانون أصـبح مـن غيـر الجـائز الفصـل بينهمـا . واعتبـروا أن لابـد مـن وجـود قـانون يـنظم هـذه الثروات الاقتصادية .
- **تحقيـق الأهـداف السياسـية:** فالقـانون هـو أداة تنظـيم شـكل النظـام السياسـي فـي المجتمـع , فمجموعـة القواعـد التـي تـنظم الجماعـة مـن الناحية السياسية تكون ما يسمي بالنظام السياسي في المجتمع .
- **تحقيـق الأهـداف الاجتماعيـة:** حيـث يكـون وسـيلة للإبقـاء علـى القـيم الاجتماعيـة ومنعهـا مـن التغيـر والتبـدل كمـا يكـون وسـيلة للإصـلاح الاجتماعي.

إن وسـيلة القـانون لتحقيـق أهدافـه تتـأثر بصـورة واضـحة بالنظـام الاقتصـادي والاجتمـاعي والسياسـي السـائد فـي المجتمـع كمـا تتـأثر بفكـرة العـدل التـي تتـراوح بـين تحقيـق التكـافؤ فـي العلاقـات السـائدة بـين الأفـراد وتحقيـق سـيطرة الجماعـة ،وتأسيسـا علـي ذلـك سـاد ت الأنظمـة القانونيـة فـي مجـال وضـيفة القـانون نظريتـان همـا: النظريـة الفرديـة و النظريـة الاجتماعيـة ونتيجـة لعجـز هـاتين النظـريتين مـن تحقيـق أهـداف القـانون نـادت ثـورة الفـاتح العظـيم بنظريـة ثالثـة قامـت بإعـادة التـوازن بـين مصـالح الأفـراد والجماعـة دون التضـحية بمصـالح أحـد الأطـراف علـى حسـاب مصـالح الطـرف الأخـر ومـن وظـائف القـانون أيضـا وفـق نظريـات:

<u>أولا: وظيفـة القـانون وفقـا للنظريـة الفرديـة:</u> ظهـرت هـذه النظريـة فـي القـرنين السـابع عشـر والثـامن عشـر كـرد فعـل للنظـام الإقطـاعي السـائد قبلهـا وأسـاس هـذه النظريـة هـو: ((أن غايـة القـانون ووظيفتـه هـي حمايـة حقـوق الأفـراد وحريـاتهم وتحقيـق سـعادتهم فـالفرد وفقـا لهـذه النظريـة هـو أسـمى مـا فـي الوجـود، ولهـذه النظريـة انعكاسـات علـي الجوانـب السياسـية، الاقتصـادية , والقانونيـة: فعلـى الصـعيد السياسـي تنحصـر سـلطات الدولـة فـي مواجهـة الأفـراد فـي أضـيق الحـدود وتلتـزم فـي سـلوكها مـع الأفـراد بمبـادئ تقـديس حقوق الأفراد.

وعلـى الصـعيد الاقتصـادي تـدعو لتـرك المجـال مفتوحـا أمـام النشـاط الفـردي الحـر حيـث سـاد مبـدأ (دعـه يفعـل دعـه يمـر)، وعلـى الصـعيد القانوني تهدف إلى كفالة الحدالأقصى من الحرية الفردية.

<u>ثانيا: وظيفة القانون وفق النظرية الاجتماعية أو الاشتراكية:</u>

هـذه النظريـة ليسـت سـوى نـاتج عـن مغـالاة النظريـة الفرديـة فـي تصـور الأمـور، فغايـة القـانون ووظيفتـه وفقـا لهـذه النظريـة هـي مراعـاة وحمايـة المصـلحة العامـة للمجتمـع فمصـلحة الجماعـة تسـمو علـى المصـلحة

الخاصـــة وفـــي حـــال تعـــارض مصـــلحة الفـــرد مـــع الجماعـــة رجحـــت مصـــلحة الجماعة التي هي أولى بالرعاية.

وعلـــي الصـــعيد الاجتمـــاعي تـــؤمن هـــذه النظريـــة بالمســـاواة بـــين أفـــراد المجتمـــع، وقـــد نـــتج عـــن هـــذه النظريـــة فـــي المجـــال القـــانوني تقلـــص مبـــدأ ســـلطان الإرادة حيـــث لـــم تعـــد الإرادة حـــرة فـــي أن تلتـــزم أو لا تلتـــزم .

أمـــا بالنســـبة للملكيـــة لـــم تعـــد حقـــا مطلقـــا بـــل أصـــبحت للملكيـــة وظيفـــة اجتماعيـــة، إن النظريـــة الاجتماعيـــة أو الاشـــتراكية وان تجنبـــت عيـــب النظريـــة الفرديـــة إلا أنهـــا غالـــت فـــي تقـــديس الجماعـــة وضـــحت بـــالفرد فـــي ســـبيل الجماعة .

<u>ثالثـــا: وظيفـــة القـــانون فـــي النظـــام الجمـــاهيري:</u> عنـــد تفجيـــر ثـــورة الفـــاتح العظـــيم كـــان هـــدفها وغايتهـــا تحريـــر الإنســـان مـــن كـــل أشـــكال الاســـتبعاد، فقـــدمت للعـــالم نظريـــة عالميـــة ثالثـــة غايتهـــا تحريـــر الإنســـان مـــن كـــل أدوات التســـلط والاســـتغلال وتخلـــيص المجتمـــع مـــن العـــادات الظالمـــة، وقـــد أتـــت النظرية بحلول للمشاكل التي تعاني منها المجتمعات:

فعلـــى الصـــعيد السياســـي نـــادت النظريـــة بالديمقراطيـــة المباشـــرة وتحريـــر الإنســـان مـــن تســـلط الفـــرد أو الحـــزب وأصـــبح كـــل يمـــارس الســـلطة ويســـاهم فـــي اتخـــاذ القـــرارات عـــن طريـــق المـــؤتمرات الشـــعبية، وعلـــى المســـتوي الاقتصـــادي نـــادت النظريـــة بالاشـــتراكية القائمـــة علـــى عدالـــة التوزيـــع وأصـــبح الأجـــراء شـــركاء، وعلـــى المســـتوي الاجتمـــاعي اهتمـــت بالعلاقـــات والـــروابط الاجتماعيـــة بـــين الأفـــراد كمـــا نـــادت بالمســـاواة فـــي الحقـــوق الإنســـانية بـــين جميـــع الأفـــراد لا فرق بين رجل وامرأة أو صغير أو كبير .

ومـــن هـــذا المنطلـــق نســـتطيع القـــول أن وظيفـــة القـــانون فـــي المجتمـــع الجماهيري تختلف عما هي عليه في المجتمعات التقليدية.

8. القانون و جريمة القتل :

إنّ المفهـوم القـانوني للجريمـة يعتبرهـا كـلّ مخالفـة لقاعـدة مـن القواعـد التـي تـنظّم سـلوك الإنسـان فـي الجماعـة، فهـي فـي جميـع الأحـوال سـلوك فـردي يتمثّـل فـي كـلّ عمـل أو تصـرّف مخـالف لأمـر أو نهـي فرضـته القاعـدة و يباشـر فـي وسـط اجتمـاعي كمـا أنّ الجريمـة بوجـه عـام هـي كـلّ عمـل غيـر مشـروع يقـع علـى الإنسـان فـي نفسـه أو مالـه أو عرضـه أو علـى المجتمع و مؤسّساته و نظمه السّياسية و الاقتصادية .

وإذا كـان تعريـف الجريمـة يتحـدّد مـن خـلال التّخصّصـات العلميـة المختلفـة التـي تتنـاول الجريمـة بالدّراسـة و التّحليـل و مـن ثـمّ إنّ لكـلّ علـم تعريفـه الإجرائـي الخـاص بـه و الـذي يـدخل فـي دائـرة اختصاصـه، ويتحـدّد من خلال المنطلقات المدرسية و العلمية لكلّ تخصّص .

ولقـد حاولنـا فـي تحديـد مصـطلح الجريمـة إذ تعرّضـنا إلـى مجموعـة كبيـرة مـن التّعريفـات و المفـاهيم المتعلّقـة بالجريمـة و الانحـراف الاجتمـاعي **(مصلح صالح ،1996، ص83)** .

وإذا كانـت تعـاريف الجريمـة تعبّـر عـن موضـوعها فـي الحيـاة الإنسـانية و الاجتماعيـة فإنّهـا ينقصـها عنصـر حاسـم يفصـل بـين الفعـل المرفـوض اجتماعيـا الـذي يسـبب ردود فعـل اجتماعيـة و بـين الفعـل المرفـوض اجتماعيـا و الـذي يسـبب عقابـا جزائيًـا، و مـا يحـوّل سـلوك الشّـخص مـن فعـل مرفـوض اجتماعيـا إلـى جريمـة هـو الـنّص القـانوني الـذي يحـدّد عناصـر الجريمـة و العقوبة المقرّرة لها .

ومـن هنـا نصـل إلـى علاقـة القـانون بجريمـة القتـل مـن خـلال التعريـف التـالي: هـي كـلّ عمـل أو امتنـاع يـؤدّي إلـى إزهـاق روح شـخص يعاقـب عليـه القـانون بعقوبـة جزائيـة بعيـدا عـن كـلّ الظّـروف و الاعتبـارات النّفسـية والاجتماعية .

وحسب المفهوم القانوني هناك عناصر لابدّ من توافرها حتى تنتج الجريمة كفكرة قانونية و ذلك بتوقيع الجزاء الجنائي على المجرم القاتل، و من هذه العناصر ما يرتبط بالفعل الإجرامي و منها ما يرتبط بشخصية الفاعل، و ممّا لاشكّ فيه أنّ القانون الجنائي يولّي اهتماما خاصّا ببعض موانع المسؤولية الجنائية الرّاجعة إلى انعدام الوعي أو التميّز هي الأكثر تعرَّضا للوقع في الإجرام .

بالإضافة إلى ما سبق فأهمّ عناصر المفهوم القانوني لجريمة القتل هو تخلف أسباب الإباحة و هي أسباب يؤدّي توفر أحدها إلى تبرير الفعل الذي وقع إلى ضرورة الجريمة فعلا، و تتمثّل أسباب الإباحة في الدّفاع الشّرعي، استعمال الحقّ أداء الواجب **(نشأة إبراهيم أكرم، 1980، ص39)** .

9. <u>القانون و معاملة المجرمين</u> :

يَنظر القانون إلى الجريمة بأبعاد قانونية لتطبيق الجزاء عند وقوعها من أجل توفير مناخ ملائم أمنيا للمواطن و الذي يستطيع من خلاله أن يعيش حياة مستقرّة و آمنة و كريمة في نفس الوقت، و تتمثّل إجراءات القانون التّكفّل بالمواطن كي لا يقع ضحيّة الجريمة، و أيضًا أعدّت للمجرم تدابير للحدّ من هذه الظّاهرة و نذكر ما يلي:

* تحقيق الاحتياجات الأساسية من خلال توفير الخدمات الصّحيّة في المجتمع و التي ترتبط ارتباطا مباشرا في التّأثير على تفكيره الإجرامي لاحقا مثل الخدمات الصّحية و التّعليمية و الاجتماعية وخدمات الإسكان ... إلخ

إذ أنّ توفير مثل هذه الخدمات و بشكل جيّد كإخراج المجرم من دائرة الانطواء و العزلة الذّاتية الضّيقة و التي قد تتّصف بالأنانية و الشّك ممّا يولّد عنده الشّعور بالرّفض من خلال تعزيز الانتماء عنده **(محمد عبد الله البكر ،2000، ص28)**.

* ترسـيخ قواعـد و معـايير سـلوكية، حيـث أنّ الفهـم و الإقـرار المتقـارب لهـذه القواعـد يـؤمّن للمجتمـع درجـة عاليـة مـن التّجـانس و للمجـرم وحـدة تناسـق فـي البنيـة الاجتماعيـة لتحقيـق الأمـن الـذي هـو مطلـب القـانون في النّهاية .

* تفعيـل النّظـام القضـائي بتـوفير الإجـراءات النّظاميـة و العادلـة لعمليـة التّقاضـي و المحاكمـة التـي تعتبـر أحـد المقوّمـات الأساسـية للبنـاء الاجتمـاعي، و بمـا أنّ الخصـومة تكـون بـين المجـرم و المجتمـع أو بـين أحـد مؤسّسـات الضّـبط الإداري و بـين منتهكـي أو مخترقـي الأنظمـة المقـرّة رسـميا، لـذا يعـدّ مـن مهـام القـانون فـي عمليـة الضّـبط الاجتمـاعي العمـل علـى حفـظ وحـدة و تكامـل البنـاء الاجتمـاعي للمجتمـع و ذلـك مـن خـلال إصـدار الأحكـام القضـائية الغيـر متميّـزة أو متناقضـة لأطـراف الخصـوم حيـث تكـون حقائق مواكبة للواقع الاجتماعي المعاش داخل المجتمع .

* تهيئـة الفـرد نفسـيًا للانسـجام و الانـدماج مـع معـايير و متطلّبـات المجتمـع الـذي يعـيش فيـه، فـالمجرم أساسًـا يفتقـد إلـى الارتبـاط الحسّـي والشّـعور الاجتمـاعي المتمثّـل بالأنظمـة و القـيم و المعـايير المشـتركة وذلـك بسـبب اخـتلال أو انحـراف فـي مقوّمـات شخصـيته، ذلـك أنّ شخصـية المجـرم تفتقـد إلـى التّـوازن الـذي يـؤدّي إلـى تنـاقض بـين مصـلحة الفـرد والمصـلحة العامّـة للمجتمـع، لأنّ إخفـاق مشـاريع التّنميـة فـي المجتمـع يُحـدِث عـدم انسـجام بـين مصـالح الفـرد و المصـالح العامّـة ممّـا يـؤدّي إلـى خـرق القـوانين و يتفـاقم المشـكل أكثـر عنـدما يفقـد الفـرد مصـداقية هـذه الأنظمـة **(مصـطفى العوجي ،1987، ص95).**

10. <u>القانون و الخبرة في جريمة القتل</u> :

تعتبـر جريمـة القتـل مـن أشـدّ الجـرائم خطـورة لأنّهـا تسـتهدف الإنسـان الـذي هـو أسـاس كـلّ شـيء فـي المجتمـع، لـذا شـدّدت جميـع الشّـرائع السّـماوية و الوضـعية علـى حرمتهـا و امتـدّت تلـك الحرمـة إلـى الأعمـال التـي تـؤدّي إلـى القتـل و التـي تبـدو لأوّل وهلـة و كأنّهـا غيـر مكوّنـة لأركـان جريمـة القتـل، حيـث أشـار القـرآن الكـريم إلـى تحـريم قتـل الـنّفس و جعـل قتـل الـنّفس الواحـدة بمثابـة قتـل النّـاس جميعـا، و امتـدّ قتـل الـنّفس ليشـمل الانتحـار و المبـارزة التـي تـؤدّي إلـى القتـل و تحـريم الإسـقاط و الإجهـاض، و لـم يتوقّـف الأمـر عنـد هـذا الحـدّ بـل وصـل إلـى التّشـجيع علـى العفـو مـن قِبَـل المقتـول عن القاتل و عدم إنزال عقوبة القصاص التي تؤدّي إلى قتله .

أمّـا فـي العُـرف الاجتمـاعي فكـان و لازال وجهـاء القـوم لا يـدخرون جهـدا فـي سـبيل إدانـة جريمـة القتـل و إيقـاف أثارهـا المتمثّلـة فـي الاسـتمرار بالقتـل وِفْـق مفهـوم الثّـأر، و ذلـك عـن طريـق فـرض عقوبـة التّعـويض والتّهجيـر القسـري للقاتـل، أمّـا فـي لغـة القـانون فيلجـأ القاضـي إلـى الاسـتعانة بـرأي الخبيـر فيمـا يخـص الأخـذ بالأسـباب و الـدّوافع لإثبـات أنّ القاتـل كـان تحـت ضـغط ظـروف معيّنـة ليسـتفيد مـن الظّـروف المخفّفـة خاصّـة إذا تعلّـق الأمـر بالحـالات التّاليـة: **(نصـر المشـيخص عبـد العظـيم ،2005، ص53)**.

- إذا تمّ القتل بصفة دون التّخطيط و دون إصرار أو ترصّد .
- إذا تـمّ القتـل لأجـل الـدّفاع عـن الـنّفس أو لـدافع قـويّ كالـدّفاع عـن الشّرف.
- إذا وقع القتل أثناء تأدية مهام مثل الحراسة، التّجنيد وغيرها.
- إذا قصـد القاتـل قتـل شـخص واحـد ثـمّ قتـل أكثـر مـن شـخص بفعـل واحد.

– إذا لـــم تكـــن لـــه ســـوابق فـــي الإجـــرام و عُـــرْفَ عنـــه السّـــلوك الحســـن السّوي.

– أمّـــا جريمـــة الضّـــرب المفضـــي إلـــى المـــوت و لـــم تكـــن نيـــة الجـــاني قتـــل المجنـــي عليـــه فـــنصّ القـــانون علـــى اســـتفادة القاتـــل مـــن الظّـــروف المخفّفـــة لذلك.

– عـــدم اعتبـــار القاضـــي أي فعـــل جـــرم مهمـــا بلغـــت خطورتـــه إلا إذا نصّ عليه القانون كونه جريمة و كذلك الأمر بالنّسبة للعقوبة.

– لا يجـــوز للخبيـــر أن يأخـــذ بـــرأي القاتـــل أثنـــاء أو تحـــت التّعـــذيب والإكراه و لا يجوز له أن يقبله كدليل .

– إذا كـــان القاتـــل جـــاهلا بنتيجـــة الفعـــل مثـــل أن يكـــون جـــاهلا لتـــأثير مادة سامة و قام بوضعها في أكل المجني عليه .

– أن يكـــون تحـــت تـــأثير اضـــطراب عقلـــي أو حالـــة نفســـية بحيـــث لا يمكنـــه الـــتّحكّم فـــي تصـــرّفاته أو يكـــون خاضـــعًا تحـــت هـــلاوس أيـــن يظهـــر لـــه الواقع عكس ما هو في الحقيقة (**الألفي عزت صالح ،1980، ص46**).

خلاصة الفصل :

إنّ الحـــديث بـــالمنظور الاجتمـــاعي للجريمـــة يركّـــز أســـاسً علـــى حقيقـــة مفادهـــا أنّ الجريمـــة ليســـت ظـــاهرة مجـــرّدة تتمثّـــل بفعـــل أو ارتكـــاب فعـــل خاضـــع لـــنص تجريمـــي أو تحريمـــي يقـــرّر القـــانون علـــى مـــن يرتكبـــه عقوبـــة محـــدّدة إذ أنّ المفهـــوم الاجتمـــاعي للجريمـــة مفهومًـــا تكامليًـــا يتخطّـــى الإطـــار القـــانوني الصّـــرف و ينظـــر للجريمـــة أيضًـــا علـــى أنّهـــا مشـــكلة ســـلوكية لـــدى الفـــرد أو الأفـــراد الـــذين ينتمـــون أو أنّهـــم جـــزء مـــن مجتمـــع معـــيّن تســـتلزم الدّراســـة و التّحليـــل المتعمقـــين بهـــدف فهـــم وعـــي دوافـــع و أســـباب السّـــلوك الإجرامـــي و المضـــاد للمجتمـــع لفهـــم الواقـــع الإجرامـــي و الـــتّحكّم نســـبيا فـــي العوامـــل التـــي تزيد من حثه للوقوف على الحدّ من انتشار الجريمة .

الفصل السادس

الفصل السادس:ماهية السجن والأخصائي النفسي العامل في ميدان السجون.

تمهيد.

أولا: الأخصائي النفسي.

1. **مفهوم الأخصائي النفسي.**
2. **سمات الأخصائي النفسي.**
3. **إعداد الأخصائي النفسي.**
4. **الأدوات التي يستخدمها الأخصائي النفسي.**
5. **دور وواجبات الأخصائي النفسي.**
6. **مجالات عمل الأخصائي النفسي.**
7. **أخلاقيات عمل الأخصائي النفسي.**
8. **واقع الأخصائي النفسي في الجزائر.**
9. **الصعوبات التي يواجهها الأخصائي النفسي في الجزائر.**

ثانيا:السجن.

1. **تعريف السجن.**
2. **تطور السجون في الجزائر.**
3. **التكفل النفسي للمجرم القاتل داخل السجن.**

ثالثا: الأخصائي النفسي العامل في ميدان السجون.

1. **دور الأخصائي النفسي العامل في ميدان السجون.**
2. **أخلاقيات عمل النفسي العامل في ميدان السجون.**
3. **الصعوبات التي يواجهها النفسي العامل في ميدان السجون.**

4 **تقدير خبرة الأخصائي النفسي التي يواجهها النفسي العامل في ميدان السجون.**

خلاصة الفصل.

تمهيد:

يتضمن ميدان بحث علم النفس الإكلينيكي ثلاثة مجالات رئيسة هي: التشخيص العلاج والبحث في السلوك الإنساني بصفة عامة ، ومن الطبيعي أن تبرز هذه الحالات دور الأخصائي النفساني الاكلنيكي وأهميته في المستشفيات العقلية وغيرها من المؤسسات التي تعمل علي حل مختلف المشكلات النفسية التي تواجه الإنسان حيث الاتجاه الطبي يركز على وسائله الخاصة في التشخيص والعلاج ويقرر انه ينبغي أن يتلقى الأخصائي النفسي الإكلينيكي تدريبا وخبرة إكلينيكية ودراية طبية من جهة ، ومن جهة أخرى كانت المهنة النفسية ترى أن الطبيب النفسي يجب عليه أن يتلقى تدريبا وخبرة إكلينيكية ومعرفة عميقة بالجوانب النظرية والمعرفية والمهارة في استخدام الأدوات والوسائل ، ومن خلال هذا الفصل سنحاول إعطاء بعض التعاريف الخاصة بالأخصائي النفساني ، سماته وإعداده والأدوات التي يستخدمها وكذا دوره والوجبات التي عليه القيام بها أثناء ممارسته.

أولا: الأخصائي النفسي:

1.1.تعريف الأخصائي النفسي:

إن الحديث عن علم النفس عموما والأمراض النفسية لا يقل أهمية عن الحديث الأخصائي النفسي الذي يلعب دورا مهما في عمليات التشخيص والعلاج ، باعتباره الشخص الذي يستخدم الأسس والتقنيات والطرق والإجراءات السيكولوجية وذلك لفهم ديناميات شخصية العميل وتشخيص مشكلاته والتنبؤ عن احتمال تطور حالته ومدى استجابته لمختلف أصناف العلاج ثم العمل على الوصول بالعميل إلى أقصى توافق اجتماعي ذاتي ممكن ويكون هذا التعاون مع فريق طبي كل في حدود إعداده وتدريبه **(لويس كامل مليكه،1992،ص:12)** .

ويعتبر أيضا حلقة الوصول بين العميل والتشخيص الدقيق، ولابد أن تتوافر فيه مجموعة من الصفات الايجابية التي تجعله عنصرا ناجحا في تعامله مع الأسوياء وغير الأسوياء، وتصبح هذه السمات ضرورية لأنها تساعد على حسن التكيف مع مختلف المواقف ويجب أن تكون لديه شخصية ثابتة و ناضجة ذات توازن انفعالي ونظرة شاملة وبعيدة لكل ما يتصدى له من العقبات **(عطوف محمود ياسين، 1986، ص:92)** ويرى العالم "شاكرو**"chakro** " أن الأخصائي النفسي هو عالم يستحق إعدادا أكاديميا في الجامعة وكذلك هو ممارس للمهنة يستحق التدريب الجيد على الممارسة في الميدان، وهو قبل كل شيء فرد يحتفظ بولائه لعلم النفس الذي يتلقى إعداده فيه ويلتزم بقيمة أساسية و منها القيم المرتبطة بالبحث العلمي ويتميز هذا الفرد بميزات خاصة متجاوزا بذالك مشكلاته الشخصية بالإضافة إلى التكوين في ميدان علم النفس الإكلينيكي، أي انه يتلقى تدريبات عمله في المواقف العيادية "**(Nobert Silamy، 1969، 21 p)**.

إذن فالأخصائي النفسي هو ذلك الشخص الملم بالتدريب النظري، والعلمي في علم النفس وخاصة في تقنياته السيكولوجية بين الخبرة والممارسة العلمية لفرض العلاج والمساعدة التي ترمي إلى أحسن توافق يحققه للعميل.

2.1.سمات الأخصائي النفسي:

هناك عدة سمات وخصائص على الأخصائي النفسي أن يتصف بها لذالك نذكر أهم وجهات النظر التي تهتم بهذا الموضوع.

1.2.1.حسب اللجنة الأمريكية الخاصة بالتدريب: حيث وردت اللجنة الخاصة بالتدريب لعلم النفس الإكلينيكي في جمعية علم النفس الأمريكية السمات التي يجب توفرها لدى الأخصائي النفسي، ومن أبرزها **(كمال دسوقي، بدون تاريخ، ص:22).**

-الرغبة في مساعدة الآخرين ومساعدتهم دون محاولة لفرض سيطرته عليهم واحترام حريتهم واستقلالهم.

-أن يتمتع بقدر عال من الاستبصار لدوافعه ومشاعره ورغباته وحاجاته حتى لا تعرقل رغباته الذاتية والحياد في عمله وعلى الأخص احترامه للإنسانية بجميع أبعادها.

-أن يتمتع بصفة التسامح واحترام وجهات نظر الآخرين وخاصة مع الطوارق الدينية والسلالات المختلفة.

-أن يتمتع بمستوى عال من الضبط الانفعالي والذاتي وان يكون مخلصا أمينا محافظا على وعوده، مستخدما كافة مهاراته ومعلوماته لمصلحة المريض، وان تكون لديه بعض القيم والمثل الطبية كصورة تعكس نضج شخصيته وتكاملها.

-أن يكون على مستوى أكاديمي عال ومستوى لائق من الذكاء الاجتماعي، وان تكون لديه قدرة على المرونة والقيادة والإبداع، والصبر وحسن الصفاء**(الحنفي عبد المنعم ،1994،ص:669).**

ومنه قد أصدرت هذه اللجنة القائمة التالية لسمات الأخصائي النفسي:

-القدرة العلمية والأكاديمية الممتازة.

-الأصالة وسعة الحيلة .

-حب الاستطلاع.

-الاهتمام بالأشخاص كأفراد (التجاوب الإنساني).

-الاستبصار في الشخصية المميزة للفرد.

-الحساسية لتعقيدات الدوافع.

-التحمل والصبر.

-القدرة على تكوين علاقات طبية مع الآخرين.

-الأساس الثقافي الواسع.

-الإحساس بالقيم والمثل العليا.

-الاهتمام بعلم النفس وعلم النفس الإكلينيكي خاصة.

-المثابرة، والمسؤولية واللياقة والمرونة.

1.2.2.**قائمة كارل روجرس (carlerogers)**: يشير مؤسس الأسلوب العلاجي حول العميل كارل روجرس في كتابه "الاستشارة، والعلاج النفسي " الذي ترجمه إلى العربية (د.محمد احمد غالي) بان هناك خمس سمات يجب أن تتوفر في الأخصائي النفسي هي:

-أن يكون الأخصائي شديد الحساسية للعلاقات الاجتماعية.

-أن يتصف بالروح الموضوعية والاتجاه الانفعالي غير المتحيز.

-أن يكون لديه احترام لكل إنسان ويقبله كما هو، ويترك له الحرية ليجرب ما يراه من حلول.

-أن يعرف نفسه ودوافعه وان يدرك قصوره وعجزه الانفعالي .

-أن تكون له القدرة على فهم السلوك الإنساني .

ونلاحظ انه من خلال هذه الصفات أنها مرتبطة بطريقة روجرس في العلاج و التي تعكس اتجاهه النظري.

- كما قام بعض العملاء المختصين في مجالات أخرى بدراسات كانت تستهدف الوقوف على سمات الأخصائيين الإكلينيكيين فوجد فيست **(fiste)** أن الاكلينكيين يتميزون بميول في النواحي الفنية، الفردية، التدريس والنواحي اللفظية والخدمة الاجتماعية و يتشابهون في ميولهم مع الأطباء النفسيين أما الإداريون منهم فكانوا يتميزون بالانبساطية وأنهم من اسر منسجمة ومتدينة و قد وجد الباحثون عموما تباينا واضحا في سمات العاملين في المجال الإكلينيكي **(عطوف ياسين، ص:88)**.

ونرى من خلال هذه التعاريف أنها تشرط الكثير من الخصائص بما فيها حتى المتعلقة بالانحدار الاجتماعي والعائلي لما لهذه المهنة من خصائص ضرورية وحساسة.

_ و يحدد الأوربيون سمات وخصائص الأخصائي النفسي في قانون العمل كما يلي:

_ **احترام حقوق الأشخاص**:حيث يفترض بالأخصائي النفساني أن يكون اقل الأشخاص اعترافا واحتراما لهذه الحقوق وخاصة منها الكرامة الإنسانية ، الحق في الحرية الحق في الأمن والحماية ، وهنا لا يتدخل إلا في حدود مسؤولياته.

_**الكفاءة:** و يستمدها من اطلاعه وتأهيله وتكوينه حيث ينبغي أن يكون على دراية، و بحكم مختلف التيارات النظرية وآخر مستجدات العلم الخاص بمجال تخصصه كما لديه الحق في الحصول على تكوينات قصيرة في إطار الرسكلة، ومن حقه بالتالي أن يرفض التدخل إن كانت كفاءته أو تأهيله غير كاف في مجال ما.

_ **التحلي بروح المسؤولية** :ونقصد من بالأخص المسؤولية المهنية فكما له الحرية في اختيار الأسلوب الذي يلائمه في العمل وفق تكوينه وتأهيله فهو يتحمل مسؤولياته في ذالك، إذا ما وقع الخطأ، و احتاج إلى تبرير آراءه وبالتالي يواجه شخصيا نتائج عمله الناجمة من اختياره المطلق غير إجباري.

_ **الشرف و المصداقية**:و هو معيار ينبغي توفره في كل علاقات الأخصائي المهنية، ويعتبر في قمة الأمور الأخلاقية التي يجب التقيد والتحلي بها، مع التحلي بروح المسؤولية وإعطاء نتائج ذات مصداقية علمية **(عطوف ياسين ،ص:78)**.

3.1.إعداد الأخصائي النفسي:

إن الممارسة العيادة مهما كان نوعها لها خصائصها المميزة ، إنها ليست مجرد تعامل مع مواد ليتم استخلاص نتائجها، وإعطاء أرقام معينة، بل هي مهنة إنسانية قبل كل شيء تتعامل مع الإنسان في بعديه الذاتي و الموضوعي، له تاريخه الشخصي الذي يتشابك فيه ماضيه و حاضره مع تطلعاته المستقبلية، و على ذلك فالأخصائي النفساني يتعامل مع المفحوص ضمن هذا الإطار.

ويجب في إعداد الأخصائي النفسي، إعدادا مكثفا في الجانبين النظري، والعملي مسؤوليات كبيرة حيث يستطيع أن يمارس عمله بشكل مثقف، وهذا يعني أن يكون له إطار مرجعي، علمي يستند إليه، و ممارسة عيادية تدعم هذه المعرفة، وتطورها، ففترة الإعداد، و التدريب العلمي، في برنامج متدرج يتضمن مناهج الإعداد دراسة علم النفس العام، ودراسة الشخصية وديناميةالسلوك، وطرق تطبيق الاختيارات و تأويلها، وكذلك الطرق التشخيصية بالإضافة إلى أساليب التوجيه، والإرشاد النفسي.

باختصار، ينبغي على الأخصائي النفسي أن يتقن المعرفة النظرية والعملية في ميادين علم النفس المختلفة ومنه يتمثل الجانبان فيمايلي:

1.3.1.الجانب النظري: ويتطلب إحاطته بكافة فروع علم النفس وخاصة ما يلي:

-علم النفس النمو لأهميته في خصائص المرض النهائية المختلفة.

-علم النفس الاجتماعي وذلك لوجود الأخصائي في نطاق التفاعل المستمر مع الآخرين.

-علم الإحصاء، والقياس والاختيارات لا نها شريان العمل التشخيصي.

-علم النفس الفيزيولوجي وعلم الأعصاب لما لهما من تأثيرات مباشرة في فهم الأعراض المرضية.

-علم النفس التجريبي وسيكولوجية التعلم، ومناهج البحث ونظريات الشخصية وعلم الأمراض النفسية والعقلية وعلم الوراثة.

-علم النفس الصناعي و المهني وسيكولوجية المعوقين و الفئات الخاصة، وأساليب العلاج النفسي وقد حدد العالم ريتشارد" أنواع الدراسات التي يحتاجها الأخصائي النفسي في إعداده بثلاثة أنواع رئيسة هي:

-الدراسات الأساسية العامة.

-الدراسات الفنية -التقنية للمهارات .

-التطبيقات الاكلنيكية **(جوليان روتر،1989،ص:27).**

أنواع الدراسات	الأخصائي النفسي
الدراسات الأساسية	الفيزولوجيا، الإعاقة الجسمية، الأمراض الجسمية، علم الوراثة، علم الأعصاب ،الانتروبولوجيا، البيئة النفسية مبادئ السلوك، علم النفس المهني الصناعي،الطب العقلي
الدراسات الفنية	التجريب في علم النفس، المقاييس والاختيارات الإحصاء المقاييس الفردية للشخصية، اختبارات القدرات والميول، وغيرها...
الدراسات الاكلنيكية	مشكلات المعوقين، حركيا، سوء التوافق الشديد، الضعف العقلي الذهان،الإجرام، زملة الأمراض العصبية والفردية المشاكل السيكسوماتية.

جدول رقم (05) يوضح الدراسات التي يحتاجها الأخصائي النفسي في إعداده.

2.3.1.الجانب التطبيقي: ويتضمن التدريب الميداني تحت إشراف أطباء مختصين حيث يتخذ العمل عادة فكرة الفريق العيادي المكون من الأخصائي الإكلينيكي، الطبيب النفسي الممرضة النفسية، الأخصائي الاجتماعي، والمرشد المهني، وكل من يساهم في عمليات التشخيص و العلاج.

وبالرغم من أن بعض الجامعات الأمريكية تؤكد في تدريبها الأخصائي النفساني على الممارسة العيادية وتقديم الخدمات، وتقلل من شان البحث العلمي فهناك اتجاه قوي يرى أن الممارسة العيادية إن لم تستند على نتائج البحوث العلمية التجريبية قد تفتقر إلى الكثير من الفاعلية، وقد تكون مصدر من الضرر، وقد واجهت الجامعات الأمريكية التعارض بين هذين التيارين، التيار الذي يرى تركيز التدريب على الممارسة الاكلنيكية، والتيار الذي يقوم بتشجيع التدريب على البحث، ومهارات المنهج، فواجهته بان ابتكرت نظاما آخر للدكتوراه، في علم النفس حيث يركز على تدريب الطالب على الممارسة في مجالات التشخيص،والعلاج في مختلف المؤسسات **(عبد المعطي حسن مصطفى، 1998، ص:30).**

1.4. الأدوات التي يستخدمها الأخصائي النفسي:

إن المهندس الذي يختص في الهندسة المعمارية لابد له من أدوات دقيقة تساعده على أداء مهامه و حيث يكون مهندسا كهربائيا أو ميكانيكيا فان أدواته للعمل تختلف باختلاف تخصصه وذلك للأخصائي النفسي أدوات تساعده على التشخيص كنقطة بداية لبرنامج العلاج الذي يهدف للإعادة العميل إلى التوافق والانسجام.

إن من ابرز الأدوات المستخدمة في علم النفس للتعرف على قدرات الفرد وإمكاناته هي الملاحظة المقابلة، دراسة الحالة، والاختبارات السيكولوجية المختلفة الموضوعية المقننة والاسقاطية ويستعملها الأخصائي النفسي بهدف الحصول على المعلومات الكمية والنوعية التي تتعلق بحياة العميل وشخصيته ووضعه، وفيما يلي شرح مختصر لهذه الأدوات:

✓ **المقابلة :**تعتبر المقابلة من الأدوات الضرورية لفهم الفرد عن قرب، و إدراك مشاعره واتجاهاته إزاء المواقف التي يواجهها، وتجاه العالم المحيط به، وغايتها الحصول على المؤشرات التي تساعد النفساني في فهم المشكلة العامة للمفحوص، ولذالك ينبغي على الأخصائي النفسي في البداية أن يبتعد عن الأسئلة الشخصية المباشرة حتى لا تستشير مقاومة المفحوص، وموافقة السلبية لذلك ينبغي البدء بالأسئلة العامة عن حياته، وطفولته، وقبل الدخول في الأسئلة الخاصة في المحددة، هذا فضلا عن حسن صياغة الأسئلة ووضوحها أي أن يحاول الأخصائي النفسي تفهم مشاكل المفحوص تفهما تاما ولا يكتفي بتفهم الواقع أو المعلومات وتتيح المقابلة للمفحوص بالتفريغ الانفعالي لأفكاره، ومشاعره ورغباته الواعية و اللاواعية .

إن المقابلة عندما تستخدم بطريقة ايجابية فإنها تقدم للأخصائي النفسي معطيات هامة و عميقة الدلالة، إنها تزودها بتفاعل دينامي، بين شخصين يكون فيه القائم بالمقابلة مشاركا، وملاحظا، كما أن لها فائدة عظمى في تمكين المفحوص إن ينطلق متعمقا في الاستبطان على حين نسمع في نفس الوقت، وبسبب طبيعتها الخاصة(وجها لوجه) وان يلاحظ القائم بالملاحظة سلوك المفحوص، وهو يتأمل نفسه **(فيصل عباس، ،ص:30)**.

✓ **الملاحظة:** هي الملاحظة العلمية المنظمة، للوضع الحالي للمريض في قطاع محدود من قطاعات سلوكه في مواقف الحياة اليومية الطبيعية، ومواقف التفاعل الاجتماعي ومواقف الإحباط وغير ذلك مما يمثل عينات سلوكه ذات مغزى في حياة المريض.

وتجنب مراعاة عوامل نجاح الملاحظة مثل السرية، والموضوعية والدقة، والخبرة والشمول لأنواع من السلوك تتناول الايجابيات والسلبيات ونقاط القوة، والضعف وانتقاء السلوك المتكررة ، و لأجراء الملاحظة خطوات أساسية أهمها الإعداد، التخطيط المحكم وتحديد الزمان، والمكان، والأجهزة اللازمة لعملية الملاحظة، وإعداد دليل للملاحظة واختيار عينات سلوكية ممثلة ،وإجراء عملية الملاحظة، مع التركيز على السلوك المتكررة مع الاهتمام بتسجيل الملاحظة، وتفسيره **(حسن مصطفي عبد المعطي، ص:103).**

✓ **دراسة الحالة:** تتضمن جمع المعلومات عن حالة الفرد، تاريخ النمو، وضع الدراسة الوضع الصحي والاجتماعي والأسري أي أنها تتيح جمع بيانات شاملة عن تاريخ الفرد و وضعه ومشكلاته إن دراسة الحالة أداة قيمة تكشف للأخصائي وقائع حياة شخص معين منذ ميلاده حتى الوقت الحاضر، وهذه خطوة بجمع المعلومات عن تاريخ الفرد ومشكلاته بأسلوب علمي منظم مما يساعد الأخصائي على وضع الفروض الأولية التي يحاول فيما بعد اختيار صحتها من خبراته الشخصية السابقة.

ويعتبر الحصول على معلومات حول تطلعات المريض إلى المستقبل جزءا من دراسة الحالة يفيد في المطابقة بين حاضر المريض ونظرته المستقبلية، ولكي تنجح دراسة الحالة لابد من مراعاة عوامل نجاحها مثل التنظيم و الدقة في تحري المعلومات والاعتدال بين التفصيل الممل والاختصار المخل، والاهتمام بالتسجيل فقط.

✓ **الاختبارات والمقاييس النفسية:** تعتبر الاختبارات والمقاييس النفسية من أهم وسائل جمع المعلومات، مما يبرز أهميتها و اهتمام الكثير من العيادات النفسية بإعداد ما يسمى جمع المعلومات، مما يبرز أهميتها، اهتمام الكثير من العيادات النفسية بإعداد ما يسمى برنامج الاختبارات والمقاييس " الذي يتضمن عددا متنوعا متكاملا من الاختبارات والمقاييس والاستبيانات وموازين التقدير الفردية والجماعية، ومن أهمها اختبارات لقياس الذكاء والقدرات والاستعدادات والتحصيل، والشخصية، والميول والقيم، والاتجاهات، والتوافق، والصحة النفسية، ...

وتتنوع الاختبارات والمقاييس بين التجريبية، واللفظية وغير اللفظية والعملية ، والفردية والجماعية، واختيارات ومقاييس السرعة، والأداء.

ومن الشروط المعروفة اللازم توافقها في الاختبارات، والمقاييس، الصدق، والثبات والموضوعية، وإظهار الفروق الفردية، وسهولة الاستخدام، وتعدد الاختبارات، والمقاييس والاعتدال في استخدامها.

ويتطلب إجراء الاختبارات، والمقاييس النفسية مراعاة بعض الأمور الأساسية مثل اختيار انسبها حسب الحالة، وحسن اختيار الأخصائي النفسي الذي يقوم باجراها وتفسير نتائجها وإثارة دافعية المفحوص لأخذها، في مكان ومناخ نفسي مناسب **(حامد عبد السلام زهران2001،ص: 160)**.

1.5. دور وواجبات الأخصائي النفسي:

من الممكن أن نقسم أوجه النشاط التي يمارسها الأخصائي النفسي إلى العديد من المجموعات على حسب أراء العلماء، وعلى حسب دوره المعاش حاليا ويتمثل كل هذا فيما يلي:

- **تصنيف شاركو (shrkour) لدور الأخصائي النفسي:**

يشير شاركو إلى أن هناك اتفاقا نسبيا بين العلماء حول الدور الذي يصطلح به الأخصائي النفسي والذي يجمع بين دوره بوصفه عالما، ودوره بوصفه ممارسا لمهنته وهو يحدد مجالات اهتمام الأخصائي النفسي فيمايلي:

✓ **جانب البحث العلمي:** حيث يمثل هذا الجانب احد الأدوار التي يضطلع بها الأخصائي النفسي وتكون البحوث التي يهتم بها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمشكلات التطبيقية وبالتالي فهم أفضل للمشكلات النفسية، وترتكز هذه البحوث حول الاتجاه الديناميكي في دراسة الشخصية، وهذا يتطلب بصيرة، كافية بالطب النفسي، وعلم النفس الإكلينيكي، والتحليل النفسي، وهو في دراسته لتنظيم الشخصية عليه ان يتخذ من دراسته حول مناهج علم النفس وحلقات البحث في مشكلات الممارسة الإكلينيكية، وسيلة يستعين بها، للوصول إلى أعماق النفس البشرية، والوقوف إلى العوامل المؤدية إلى السلوك السوي أو المنحرف، وتقدير مدى التحسن في الشخصية والتغيير فيها في ظل ظروف علاجية مختلفة، وهكذا يهتم الأخصائي النفسي ببناء نظرية جديدة وأكثر ملائمة عن الطبيعة الإنسانية والتحقق من هذه النظرية الجديدة.

✓ **الجانب التطبيقي العلمي:** يتلخص دور الأخصائي النفسي في الممارسة في أربع عمليات أساسية هي:

- **التشخيص:** حيث يستخدم الأخصائي النفسي في تشخيص حالة ما، مختلف أدوات القياس من وسائل الاختبارات المقننة الملائمة لإغراضه إلى جانب الاختبارات الاسقاطية و المقابلات الشخصية ودراسة الحالة.... وغيرها من وسائل الدراسة الشاملة للشخصية التي اشرنا إليها للكشف عن بناءها وتركيبها وقدراتها، واهتماماتها وميولها وقيمها أو ما قد تعاني منه أعراض نفسية مرضية، واضطرابات في السلوك وفي هذه العملية يتركز الاهتمام حول تحديد طبيعة المرض آو الاضطراب، وذلك عن طريق دراسة أصوله، ونشأته

وخصائصه وتطوره، والعوامل المسببة إلى جانب التعرف على مصدر الاضطراب إن كان عضويا آو وظيفيا، ومسار هذا الاضطراب مستقبلا، والمناهج العلاجية التي تصلح لهذا المريض.

- **العلاج:** يتضمن العلاج النفسي معالجة المرض النفسي وجها لوجه لفترة من الزمن، و توجيه التوصيات للآباء أو المعلمين، أو المرضى أنفسهم مباشرة، والقيام بإحداث تغيرات في الظروف المحيطة بالأفراد والمودعين في المؤسسات، أو التوجيه بإحداث هذه التغيرات، ومن ثم يستخدم الأخصائي النفسي انسب الأساليب العلاج النفسي المختلفة ويتوقف استخدام الأخصائي النفسي لأساليب العلاج على مناهج إعداده وتدريبه العملي واتجاهه حيث إن التدريب على العلاج النفسي داخل مختلف المؤسسات، والمدارس والسجون والمستشفيات والعيادات أين يتم تحت إشراف هيئة الاكاديميين والمهنيين الممارسين **(دويدار محمد عبد الفتاح،1999،ص:49)**.

✓ **الاستشارات وتقديم النصح:** تعتبر وظيفة المستشار النفسي من الوظائف الحديثة التي أخذت في التطور، ويميز الباحثون بين نوعين من الاستشارة:

_ **الاستشارة الإكلينيكية للحالة:** وقد تشمل هذه الوظيفة أن يقوم الأخصائي نفسه بإجراء عمليات التشخيص والعلاج أو يقتصر على إعطاء النصح للعاملين الآخرين الأقل تدريبا إكلينيكيا.

_ **الاستشارة بهدف إنشاء البرامج الإكلينيكية العامة وتقسيمها:** حيث تكون الوظيفة هنا محصورة في الحالات الفردية حيث يستشير مدير المستشفى مثلا الأخصائي الإكلينيكي، فيما يختص بتقديره للمناهج الملائمة للإدارة المؤسسة العلاجية، وتدريب الممرضين والعاملين على ضبط سلوك المرضى، ويقوم أيضا الأخصائي النفسي بدور الموجه الطبي في المجتمع من حيث تناوله لمجموعة المشكلات الصحية ذات الخلفية السيكولوجية كتعاطي المخدرات، والأمراض التناسلية، والاضطرابات العقلية و غيرها.

_ **العمل الوقائي:** حيث أكدت مجموعة العمل الخاصة بمنظمة الصحة العالمية بان الأخصائي النفسي يمكن أن يلعب دورا فعالا في العمل الوقائي من الاضطرابات النفسية على النحو التالي :

_ الوقاية من المستوى الأول: حيث يكون عليه عبئ القيام بمهمة صعبة هي تحسين نوعية الحياة بتعديل الظروف في المؤسسات الاجتماعية بالطريقة التي تصبح معها الإصابات الاجتماعية والنفسية اقل ما تكون.

_ الوقاية من الدرجة الثانية: حيث تشمل مهمة الأخصائي النفسي اكتشاف المجموعات البشرية المعرضة لمرض نفسي والبحث عن الأسر والأفراد المحتاجين إلى العون قبل أن تؤدي بهم الضغوط التي يتعرضون لها إلى مرض خطير.

_ الوقاية من الدرجة الثالثة: ويكون الهدف منها، توخي الانتكاس والحيلولة دون أزمان المرض وتقليل دواعي البقاء بالمستشفى لوقت طويل.

- **تصنيف (حامد عبد السلام زهران):** يورد الدكتور "حامد عبد السلام زهران" ادوار الأخصائي النفسي في أعمال متخصصة ومحددة يجب ألا يتخطاها وأهمها:

_ إجراء معظم عناصر الفحص النفسي في فحص ودراسة الحالة وإعداد التقرير النفسي وربما اقتراح التشخيص وتقديم بعض التوصيات الإرشادية العلاجية وإجراء الفحوص والبحوث النفسية الخاصة بالحالات التي يحيلها إليه المرشد أو المعالج أو الطبيب النفسي.

_ القياس النفسي وإجراء الاختبارات، خاصة اختبارات التشخيص والإشراف عليها وتفسير نتائجها.

_ ملاحظة ودراسة سلوك العميل واتجاهه العام وتحديد النمط العام.

_ مساعدة المرشدين والمعالجين النفسيين في تقديم الكثير من خدماتهم مثل المشاركة في الإرشاد الاجتماعي.

_ الاختصاص في نواح معينة من عملية الإرشاد مثل التدريب على الكلام أو الإرشاد باللعب وتقديم خدمات متخصصة للمعوقين أو المتفوقين مثلا وإعداد البرامج الإرشادية والعلاجية للفئة الخاصة التي يتخصص فيها **(الجولاني فادية هعمر،1999،ص:35).**

- **واجبات الأخصائي النفسي (حسب قاموس الألقاب المهنية):** إن قاموس الألقاب المهنية في الولايات المتحدة الأمريكية قام بتحديد مواصفات العمل الإكلينيكي وبالتالي واجبات الأخصائي النفسي تتمثل فيمايلي:

– تشخيص اضطرابات الأفراد العقلية والانفعالية والسجون والمؤسسات الأخرى.

– تنفيذ برامج العلاج ووضع خطة له مع استخدام أفضل أنواعه على حسب متطلبات الحالة .

– إجراء مقابلات مع المرضى.

– دراسة تاريخ الحالة الطبي والاجتماعي.

– ملاحظة المرضى أثناء اللعب أو المواقف الاخري.

– انتماء الاختبارات الاسقاطية والنفسية الاخري وتطبيقها وتفسيرها لتشخيص الاضطراب .

– التعاون مع تخصصات مهنية أخرى كالطب العام والخاص، الطب النفسي والعقلي والأخصائي الاجتماعي لتطوير برامج العلاج .

– تدريب الطلبة الاكلينكيون الذين يؤدون فترات التربص في المستشفيات والعيادات.

– القيام بالبحوث وتطوير التصميمات التجريبية فيما يخص توافق الشخصية ونمها وفي مشكلات التشخيص والعلاج والوقاية من الأمراض العقلية **(فيصل عباس ،ص:78)**.

6.1. مجالات عمل الأخصائي النفسي:

بعد أن تطرقنا إلى ادوار وواجبات الأخصائي النفسي والملخصة في التشخيص والعلاج والبحث علينا أن نتعرف على مجالات وأبعاد عمله في عدة مؤسسات وهي كما يلي :

_ العمل في العيادات النفسية والمستشفيات العامة آو الخاصة والمتعلقة بالأمراض النفسية أو العقلية ويقوم فيها بالتشخيص، أو العلاج، أو بهما معا كما يشرف على البحوث الإكلينيكية.

_ العمل في المؤسسات الإصلاحية، كمؤسسات الأحداث والمنحرفين، ويقوم فيها بدراسة الحالات وتقديم، الاقتراحات الخاصة بتلك الحالات ويساعد في توجيه، الأفراد والعمل على تكيفهم مع متطلبات الحياة الاجتماعية.

_ العمل في الميادين الخدمة الاجتماعية، وكذا الإسكان والتعمير والصناعة والشركات ووسائل الإعلام ومكاتب العلاقات العامة، ومؤسسات التامين ومكاتب التامين ومكاتب التدريب والتوجيه المعنوي لمختلف القطاعات الاجتماعية **(دسوقي كمال، 1997، ص: 48)**.

_ العمل في مجالات التوجيه المهني، التوجيه المهني والنفسي في المؤسسات التعليمية والجامعي على اختلاف مراحلها وفيه يساعد الأخصائي النفسي التلاميذ والطلبة على الاختيار السديد للدراسات التي تلاءم إمكانياتهم ويقوم بدراسة مشاكلهم ولإيجاد الحلول لها، ويعتمد في عمله على الاختبارات النفسية والمقاييس فهو يؤدي عمليتي التشخيص والتوجيه الإرشادي وأحيانا يتابع عملية العلاج طبقا لحجم المؤسسة وظروفها**(الرشيدي هارون توفيق،1999،ص:201.)**

_ العمل في مراكز البحوث، ومتابعة الدراسات التربوية والصحية والاجتماعية ويعمل في مراكز التخطيط والتنظيم والإدارة، ويقوم بتقسيم حوليات وترجمات العمل الأخصائي النفسي إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: قياس الذكاء، والقدرات العقلية، الثانية هي قياس الشخصية، إما المجال الثالث فيتمثل في العلاج النفسي، بالإضافة إلى هذه الثلاثة فهو أيضا يعمل في ميدان التدريس وإجراء البحوث في الجامعات والكليات بالإضافة إلى العديد من المؤسسات والمستشفيات والعيادات وكذا المؤسسات العامة الاخري مثل مدارس المتخلفين عقليا والسجون ودور

الإصلاح، ومراكز التأهيل للأحداث الناجحين، و مؤسسات فاقدي البصر والصم والمعوقين جسميا، وقد استخدمت الصناعة أيضا عددا متزايدا من الأخصائيين بمواجهة مشكلات اختيار العمال وفقا لخصائصهم الشخصية، ويهدف القيام بالإرشاد النفسي، والعلاج النفسي والبحوث الخاصة بتوافق العمال وفي السنوات الأخيرة اشتغل الكثير من الأخصائيين النفسيين فيما أطلق عليه الصحة النفسية في البيئة المحلية، وهذا الميدان من ميادين التطبيق يتضمن عداد كبيرا متنوعا من أساليب تناول المشكلات والعديد من الأخصائيين الآخرين(**احمد عزت راجح،1995،ص:94**).

1.7. أخلاقيات عمل الأخصائي النفسي:

لكل مهنة أخلاقيات ومواثيق تحكم العمل، وشروطه لابد أن يلتزم بها جميع الممارسين لأنشطتها ومهمة الأخصائي النفسي تعد هي الأخرى من المهن التي تحكمها أخلاقيات وقوانين لذالك فقد تعددت القوانين والمراسيم في كل بلد واتفقت واختلفت هذه الأخيرة على حسب عادات وتقاليد المجتمعات وسنأخذ على سبيل المثال بعض المبادئ العامة لأخلاقيات مهنة الأخصائي النفسي:

- **المبادئ العامة:**

– التزام الأخصائي النفسي بمظهره العام والسلوك الحميد، والآداب العامة .

– الالتزام بنصائح العميل وعدم الإضرار به.

– الالتزام بمراعاة كل أشكال التعصب.

– احترام حقوق الآخرين وحريتهم في اعتناق ما يرونه من قيم واتجاهات .

– العلاقات الموضوعية مع العميل التي تقوم على الصدق، وعدم الخداع أو الاستفادة المادية والمعنوية إلا في حدود الأجر المتفق عليها والذي يكون معقولا بعيدا عن الاستغلال والابتزاز.

– ألا يقيم الأخصائي علاقة شخصية مع العميل يشو بها الاستغلال المادي أو المعنوي

– مصارحة العميل بحدود إمكانياته دون مبالغة أو خداع.

– ألا يستخدم أدوات أو طرق أو تقنيات لا يجيدها أو يطمئن لصلاحياتها .

– ألا يستخدم أدوات وأجهزة التسجيل إلا بعد استئذان العميل وموافقته .

– اعتبار أسرار العميل وبياناته الشخصية أمانة لا يطلع عليها إلا من تقضى مصلحة المريض الاطلاع عليها من أعضاء الفرق الإكلينيكي أو الإباء أو الرؤساء.

– إذا كلف الأخصائي احد مساعديه للتعامل مع العميل فيكون هو المسئول مسؤولية كاملة عن العميل وعن المساعدين.

– أن يوثق الأخصائي عمله بدقة تمكن أي أخصائي استكماله عند الضرورة.

–عدم الإفصاح عن أسماء وأوصاف الحالات التي يبحث عنها أو يعالجها.

– عندما يقوم الأخصائي النفسي بعمليات التقويم أو التشخيص أو التدخل العلاجي عليه أن يعتمد على أدلة تدعم صحتها كالمقاييس والمقابلات، وإلا يقدم نتائج تقاريره إلا للجهات المعنية بالعلاج وكذالك لابد أن يكون بأمر قضائي صريح .

– أن تكون تصرفات الأخصائي النفسي في الاتجاه الذي يرفع من قيمة المهنة واحترام المجتمع وتقديره لها

- **القياس النفسي :**

– أن يقتصر إعداد واستخدام الاستخبارات النفسية على الأخصائي النفسي فقط ويحذر تداولها أو يبعها لغير الجهات المعنية.

– يقتصر إعداد الاختبارات النفسية على الحاصلين على درجة الماستر على الأقل أو من لا تقل خبرته في ميدان القياس النفسي .

– لا تنشر المقاييس إلا مصحوبة بكراسة التعليمات التي تتضمن تعليماته ومعاييره.

– يحذر نشر أسماء المفحوصين أو استجابتهم بصورة مباشرة.

– يحذر نشر أي فقرات أو أجزاء من الاختبارات باستثناء المواقف الأكاديمية أو التدريبية.

– يتحمل الأخصائي النفسي المسؤولية عن حسن تطبيق وتفسير أدوات القياس ويتحمل مسؤولية ما جاء به في تقريره.

- **أخلاقية البحوث والتجارب:**

– أن يبتعد الأخصائي النفسي عن توجيه أهداف البحث لإغراض خاصة وللدعاية، وان يتوقف عن الدراسة إذا ظهر احتمال وقوع أضرار نفسية أو اجتماعية أو جسمية بسببها.

– أن يحرص الأخصائي النفسي على اخذ موافقة المبحوثين وان يحرص على موافقة المبحوثين وان يحرص على عدم استخدام سلطته أو نفوذه أو الضغط عليهم للاستمرار في الدراسة.

– يحرص الأخصائي النفسي عند التجريب على الحيوان على تقليل الألم أو العذاب الذي يتعرض له اقل درجة ممكنة.

– أن يواجه الأخصائي النفسي الشكر للمبحثين في تقريره النهائي.

– الحرص على توثيق معلومات البحث، والإشارة إلى المؤلفات السيكولوجية بدقة وإلا تحجب الأخصائي النفسي البيانات الأصلية للدراسة عن أي باحث يطلبها لإعادة تحليلها أو إجراء عليها.

- **أخلاقيات التشخيص والعلاج :**

– أن يتقبل الأخصائي النفسي العميل كما هو دون أي إبداء، أي نقد أو انفعال لما يصدر منه .

– قبل العلاج يجب أن يناقش الأخصائي النفسي العميل في طبيعة البرنامج العلاجي والأجر وطريقة الدفع مع إخباره بحدود إمكانيات العمل الإكلينيكي الذي يمارسه.

– يحصل الأخصائي النفسي المشارك في العلاج على إخطار كتابي يوافقه العميل على كافة الإجراءات العلاجية والمقابل المادي.

– أن يتأكد من خلو العميل من أي مرض جسمي أو ذهان عضوي قبل قبوله للزواج.

– في حالة العلاج الأسري الجماعي عليه أن يحاول التوفيق بين العلاقات الأسرية بما يعيدها لطبيعتها.

– أن يحرص على إنهاء العلاقات المهنية العلاجية إذا تبين أنها حققت أهدافها.

– عليه أن يتعاون بأقصى ما يستطيع مع زملائه من التخصصات المختلفة في فريق العلاج لتحقيق أفضل علاج.

– أن يقتصر تسجيل المعلومات عن المريض على الهدف العلاجي وفي حدوده فقط **(جوليان روتر،1999،ص:30).**

- **<u>أخلاقيات التدريس والتدريب:</u>** وان يبذل الأخصائي كل ما يستطيع مع زملائه من التخصصات المختلفة في فريق العلاج لتحقيق أفضل ما يمكن تقديمه من خدمة للعلم وفق احدث النظريات والأساليب العلمية على حسب المقرر المطلوب .

– أن يتجنب الأخصائي القائم بالتدريب والتدريس استخدام السلطة التي لديه على الطلاب لممارسة سلوك ينتج عنه أهانتهم و الحط من قدرهم.

– لا يوجز تدريب أشخاص و استخدام أساليب تحتاج إلى ترخيص كالتنويم المغناطيسي أو الطرق الاسقاطية ما لم يكن لدى المتدربين للإعداد، والتأهيل الخاص بذلك.

– يجب أن يترفع الأخصائي المشتغل بالتدريس عن التصرفات التي تسيء إليه أخلاقيا، واحترام جدية المحاضرات وخصوصيتها، كما يترفع عن قبول أي مقابل مادي أو معنوي يقدمه الطالب .

– التزامه بالإجابة عن الأسئلة الطلاب واستفساراتهم داخل أو خارج المحاضرة وعدم التعصب لكلية أو قسم، وأن يحرص على إيجاد التكامل بين تخصصه والتخصصات الاخري، وان يلتزم في تحكيم البحوث التي تعرض عليه بالمعايير العلمية الموضوعية واحترام سرية البحث.

- **<u>العمل في المؤسسات الإنتاجية المهنية:</u>** أن يحرص في وضع كل شخص في المكان المناسب من حيث إمكانياته، واستعداداته وخبراته، مستعينا في ذلك بأساليب الاختيار والتوجيه والتدريب المهني

– أن يحرص على تدعيم ايجابيات المؤسسة والسعي لتحقيق مصالحها والحفاظ على أسرارها.

– الإعلام والإعلان :أن يحرص الأخصائي النفسي على تجنب الوقوع في يد الغير كأداة لتبرئة المدان أو إدانة البريء آو للحجز على السوي أو الإبداع في مصحات نفسية عندما يطلب رأيه في ذلك من السلطة والقضاء.

– أن يتحمل مسؤولياته المهنية والأخلاقية فيما يتعلق بالبرامج الدعائية أو الإعلامية، وان يقاوم وينشر أو يذاع من بيانات وأفكار سيكولوجية غير دقيقة ويحاول مع زملائه التعاون في تصحيحها، كما يحاول الابتعاد عن كل الشبهات فيما يتعلق بالممارسة النفسية **(عاشور احمد صقر،2000،ص:80).**

1.8. واقع الأخصائي النفسي في الجزائر :

يعاني الأخصائي النفسي في الجزائر غموضا كبيرا في دوره نتيجة لعدم تنظيم برامج التكوين والتدريب وعدم التوافق المهني والعجز الكبير في الأداء وفي الممارسة العيادية، في حين تشهد البلدان المتقدمة تطورا ملحوظا في علم النفس وفي برامج التكوين الخاصة به مما أدى إلى إثبات أهمية الممارسة الإنسانية والحاجة إليها، فتتنوع وتعقد المشاكل وكثرتها أدى بالضرر للتخلص والتطور السريع لهذا الفرع الذي يتطلب إلى جانب التكوين الميداني تكوينا علميا الأمر الذي يقود إلى تقدير هذا الفرع من المستقبل.

فلم يكن كافيا على الإطلاق دراسة أربع سنوات في علم النفس مع بعض المعلومات في العلاج و التربصات القليلة والمشاركة في بعض الملتقيات والإشراف على بعض الحالات كما أن نشاط الأخصائي النفسي لم يعد يتحدد بطريقة واحدة في العلاج بل أصبح يتضمن وظائف متعددة، فهو يعمل في طريق متعدد الخدمات مما يتطلب طريقة خاصة وتفتح ذهني من جهة، وتكوين واسع وشامل وقدرة على التعامل مع الناس المختلفين من جهة أخرى الأمر الذي يؤكد ضرورة التكوين العلمي الميداني الحقيقي.

ومنه سنقوم بعرض الخطوات الممكنة في دراسة هذا الفرع هنا في الجزائر والشروط المتبعة في سنوات الدراسة من خلال برنامج التكوين البيداغوجي وذلك من خلال:

– أهداف التكوين في علم النفس و يجب أن يتواكب المتخصص في علم النفس مع متطلبات التنمية الوطنية كما يجب أن يهدف التكوين إلى إعداد ذات كفاءة علمية وقادرة على:

– تشخيص مشكلات الفرد والمؤسسة (مستشفى ،عيادة، مدرسة،...).

– انجاز البحث العلمي والتمكن من استخدام المنهج العلمي بفعالية في الميدان أو خارجه للمساهمة في تطوير المؤسسة، وترقيتها.

– التكوين الذاتي والتطور في الاختصاص .

– التنظيم العام للتكوين و يحتوي هذا النظام على مقاييس الجذع المشترك لتخصصات علم النفس وبما أن ما يهمنا في هذا البحث هو الأخصائي النفسي فسنتناول المقاييس التي يدرسها في كل سنة من سنوات تخصصه كالتالي:

– **السنة الأولى:** جذع مشترك لكل طلبة علم النفس وعلوم التربية.

- **السنة الثانية:** جذع مشترك لطلبة علم النفس فقط.
- **السنة الثالثة:** اختصاص علم النفس و يتصل في هذه السنوات تربص حيث يجري أعمال تطبيقية داخل مؤسسات تكوينية استثناثية هيكلية، يضاف إلى ذلك تربص تكميلي أثناء العطلة الصيفية لمدة شهر.
- **السنة الرابعة:** وهي السنة النهائية في علم النفس العيادي.

1.9. الصعوبات التي يواجهها الأخصائي النفسي الممارس:

- **صعوبات التشخيص:** قد يواجه الأخصائي النفسي عدة عراقيل أثناء تشخيصه للحالة وهذا يرجع للعديد من المشاكل والأخطاء في مراحل هذه العملية من اتصال مع العميل ومحيطه وجمع المعلومات وتحديد أسباب المشكل، واتخاذ القرار بشان كيفية العلاج ونذكر من هذه العراقيل :

– عدم تحنكه من وسائل التشخيص (المقابلة، الملاحظة، دراسة الحالة...).

– خطا في جمع المعلومات وتنظيمها.

– خطا في تحديد العوامل المسببة .

– خطا في تقرير درجة الاضطراب .

– عدم استعداد الأخصائي لعملية التشخيص.

- **صعوبات تصميم البرامج:** يواجه الأخصائي النفسي بعض الصعوبات عند تصميم برامج العلاج، وهذا حسب نوع المشكلة وطبيعتها، وعلى الأخصائي أن يفهم الاضطراب وطبيعته .

– صعوبات تصميم برامج علاج المشكلات الاجتماعية .

– صعوبة متعلقة بالحالة نفسها أي عدم تعاونها مع الأخصائي.

– صعوبة متعلقة بالأخصائي نفسه وهي عدم وجود خلفية كافية عن تصميم البرامج وممارستها على أساس علمية منظمة.

–صعوبة تتعلق بالإمكانيات من ناحية النقص أو انعدامها **(إخلاص محمد عبد الحفيظ، مصطفى حسين، 2000، ص:99).**

ثانيا: السجـن:

2.1 . تعريف السجن:

1.2.1.التعريف اللغوي:

2.2.1.تعريف ابن منظور: السجن هو الحبس والمصدر: سجنه، يسجنه أي حبسه.

3.2.1.التعريف الاصطلاحي: هناك العديد من التعاريف التي أطلقت على السجن

4.2.1 .تعريف أطلس الكتاب العربي: السجن مكان يحجز فيه الإنسان أو يحبس للحد من حريته وحركته ويتم ذلك غالبا كوسيلة للعقاب على جرم أو خطا ارتكبه، أو اتهم به، و أول ما نسمع على السجن قديما انه كان مكانا، للتحفظ على المذنبين، وكان عادة جزء من بيت موظف عسكري، وكان المجرمون، يقيدون، ويوضعون فيه **(العوجي مصطفى، 1987، ص: 646)**.

5.2.1تعريف ويكاموس: هو المكان الذي يتم فيه سلب الحرية، وهو مكان معد ليكون صالحا لحبس شخص أو أكثر ويكون إعداده بوضع الأسوار والقضبان الحديدية وتعيين الحراسة اللازمة لمنع السجون من الفرار، بحيث يتم وضع كل الوسائل الممكنة لمنع الشخص من الخروج من المكان المحبوس فيه، وتحت سيطرة كاملة لحراسة السجن، إما حسب أنصار نظرية الحرية العامة هناك احتقار للسجن كأداة، للعقاب لأنه يدمر الإنسان، وهو يمنعه من الإبداع والتطور البناء.

6.2.1.تعريف شيخ الإسلام بن تميمة: هو مكان تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه.

7.2.1.تعريف عبد الفتاح الصيفي: السجن عبارة عن دار للتوقيف يحتجز فيها المتهم حتى يقدم للمحاكمة، وهو المكان المعد خصيصا لاستقبال أولئك الذين قرر المجتمع اعتقالهم وفاء لغرضين متمايزين من أغراض العدالة الجنائية، فقد يكون الاعتقال وسيلة للامساك مؤقتا بالمتهمين، بارتكاب جريمة في القانون، وذلك ضمنا لعدم هروب المتهم، أو خلق متاعب للأمن، والاعتقال بهذا المعنى ليس في جوهره سوى مسالة رقابة وهو ما اصطلح عليه بالحبس الاحتياطي**(العوجي مصطفى، ص: 78)** لكن قد يكون الاعتقال في حد ذاته تنفيذ الحكم القضائي صادر بسلب حرية المحكوم عليه أو تنفيذا مؤبدا أو لمدة

محددة ويكون جوهر الاعتقال هنا تنفيذ العقوبة، وليس مجرد مراقبة المتهم **(الصيفي عبد الفتاح،1999،ص:27)**.

8.2.1.تعريف السجن في القران الكريم: وردت الإشارة إلى كلمة السجن في القران الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام عند قوله تعالى " **قال رب السجن أحب إلى مما يدعونني إليه (يوسف الاية39)** ومعنى السجن هو الحبس والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو بلد أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك. والسجن، المحبس وصاحبه السجان، والسجين المسجون أما في الاصطلاح المقصود به تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي الأجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما وعادة ما يرتبط بالسجون والتسميات مثل الإصلاحيات، أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية .

9.2.1.تعريف السجن في القانون الدولي: هو ما كان تنفذ فيه العقوبة وفقا لقانون العقوبات السابقة، السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء .

إذن ومن خلال عرض التعاريف السابقة يتضح أن السجن عبرة عن مؤسسة مجهزة وفق شروط خاصة لعقاب المنحرفين و الخارجين عن القانون و إعادة تأهيلهم فيما بعد.

2.2. تتطور السجون عبر التاريخ :

2.2.1. السجون قديما: عرفت السجون تاريخيا بشكلها الأقرب إلى الحالي في القرن الثامن عشر حيث أخذت الدولة على عاتقها معاقبة كل من ويخالف قواعدها، وإحكامها وقوانينها ،عبر فلسفة تمنح حق الانتقام الأدبي للمجتمع الذي تمثله من المجرم، و بالتالي إلحاق الأذى به فكانت العقوبة مجرد رادع وكان السجن مجرد تمهيد لإيقاع الجزاء على المجرم لا عقوبة بحد ذاته، إلا انه وبفضل بعض مفكري النهضة الأوربية وفكرهم الإصلاحي، بات السجن بحد ذاته عقوبة سالبة للحرية، وأصبح الهدف الأول للسجن هو إصلاح السجين ثم ردعه، ثم وضعت أنظمة للسجون توفر معاملة إنسانية في الحد الأدنى لنزلاء السجون عبر الاتهام بصحتهم في النظافة، والملابس، والفراش، والخدمة الطبية، وكما تفصل تلك الأنظمة بين السجناء من حيث سجنهم، ومدة عقوبتهم، ومن حيث صغر سنهم، وكبره، وتؤكد على حقهم في التعلم والعمل والاتصال بالعلم الخارجي، والحصانة من التعذيب

- عقد أول مؤتمر دولي للسجون في لندن عام 1872 بمشاركة 20 دولة نوقشت فيه مشكلات إدارة السجون، ومعاملة السجون بهدف إيجاد وضع مبادئ موحدة لنظام سليم للسجون، وأنشأت منظمة دولية لذلك الخصوص مدينة "جونيف" ثم توالت المؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة ومعاملة السجناء منذ عام 1885في عواصم الدول الأعضاء في المنظمة الدولية .

- **3.2.2. السجون في العهد الإسلامي:** لقد وضعت الشريعة الإسلامية العقوبات الرادعة وحددت المدة المخصصة للسجن حسب نوعين، النوع الأول أنها حددت العقوبة حدا أعلى وحدا ادني، أما النوع الثاني فالمدة تكون غير محددة (يترك للمسجون إلى أن يصلح حاله) وذلك لان الإسلام لا يريد أن يحد من نشاط الإنسان، وليس لديه مصلحة لذلك فان باتت عليه علامات الصلاح اخلي سبيله ،لان الفقه الجنائي وهدفه من تشريع العقوبة هو تحقيق العدل (وجزاء السيئة سيئة مثلها) أو إيقاع الأذى على المجرم بعد أن ثبت انه عضو فاسد وجب تخليص الناس من شره أو لأنه عضو من أعضاء المجتمع فخسارة أن يفقد العضو منه لذلك يجب إصلاحه لأنه لبنة المجتمع، ذلك أن الإسلام يهمه أمرين: إصلاح الفرد وحماية المجتمع

لكن السجون في عهد الدولة الأموية والعباسية شهدت أمورا غريبة لا تمت للدين بأي صلة فقد كان هناك ما يعرف بالسجون العامة، والسجون الخاصة فالسجون العامة كانت توزع على أمهات المدن، واشتهرت في عهد العباسيين، وهذه السجون لا يعرف فيها الليل من النهار ويموت فيها الإنسان من شتى أنواع العذاب .

أما السجون الخاصة فهي كسجن الديماس، و هذا كما قيل عنه انه من يرده بعد شهر لا يعرف أهله، وهو سجن في البرية لا سقف له و لا سياج، المساجين فيه عراة حفاة (نساء و رجال) كان فيه 18000 رجل أو 70000 امرأة و لا يسمح للسجين أن يقي نفسه من حرارة الشمس أو قطرت المطر، إذ لو ذهب إلى الظل لذهبت الشرطة إليه وقامت بضربه و إيذائه ومع أواخر القرن التاسع عشر، و بداية القرن السابع عشر ميلادي بدأت بعض الدول تجعل من السجن عقوبة في حد ذاتها و أصبحت حرية المتهم هي المستهدفة من هذا العقاب إضافة طبعا للجسد مع المحافظة على طابع الانتقام والتشفي من السجين، و اقترنت في تلك الفترة العقوبة السالبة للحرية بوجود لألم و التعذيب وظهرت العديد من النظريات التي تربط الجرم باللذة و تقول بضرورة تحقيق العدل من خلال السلوك لانحرافي بعقوبة الألم.

ومع بروز العقوبة السالبة للحرية بدا علم العقاب يتمحور شيئا فشيئا، ثم تطورت أغراض العقوبات السالبة للحرية حيث استبدل التنكيل والتشفي والتعذيب بفكرة الأغراض الإصلاحية والتاهيلية وبالتالي لم يعد الفعل الإجرامي هو موضوع التفكير بل الشخص المجرم نفسه **(السيد رمضان، 1980، ص:32).**

3.2.2.**السجن في اروبا:** كانت أول مؤسسة إصلاحية أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة 1903 وقد سماها الباحث كليمنت Climent و أطلق عليها " مضيفة سان ميشال " وكان الغرض منها إصلاح المنحرفين عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ، وقد تأثر بهذا لمبدأ المصلح الديني "جون هوارد" Jean H ward و نقل هذا النظام إلى انجلترا وكان يؤمن بان تعاليم الدين هي جذور لاستقامة وإنه لا يكبح جماح النفس بالعقاب، إلا إذا أرشدتهم ولا بالفضائل وانشأ أول سجن خاص سنة 1838 في انجلترا، وفي سنة 1854 انشأ أول مشروع لمؤسسة صلاحية.

4.2.2. **السجون في العالم العربي:** انشات أول إصلاحية في مصر سنة 1894 بالسكندرية، وكنت معدة للقبول الأحداث المجرمين فقط و في سنة 1907 انشات إصلاحية الأحداث الموجودة حاليا في الجيزة واعدت لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جريمة أو الأشخاص المتشردين فقط، ووضع الأحداث المجرمين بمؤسسة المرج **(شجون احمد يحي،1970، ص: 7)** ثم صدر القرار الجمهوري عام 1945 القاضي بإنشاء الاتحاد العام لرعاية المنحرفين ليضم جميع الهيئات و المؤسسات التي تعمل على رعاية المتشردين و المنحرفين، و اخذ هذا لاتحاد على عاتقه الجانب ألتدعيمي عن طريق دراسة أوضاع المؤسسات التي كانت قائمة بالفعل و العمل على النهوض بها وإنشاء دور الملاحظة و مكاتب المراقبة الاجتماعية و مؤسسات الإيداع، و مراكز لتصنيف و مشروع رعاية البديلة، و مؤسسات التثقيف الفكري و إضعاف العقول.

وفي لبنان كان المجرمون يودعون في أقسام خاصة من السجون العادية ثم أنشا معهد خاص للأحداث المنحرفين بموجب المرسوم رقم 6675 تاريخ 6 آب 1946، وكانت ملحقة بوزارة التربية الوطنية ثم صدور مرسوم رقم 64 بتاريخ نيسان 1953 ونص في المادة الأولى منه على انه يلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية معهد إصلاح المسجونين ويعتبر من الجمعيات ذات المنافع العامة و يهدف إلى حل مشاكل المسجونين ومساعدة الذين هم بحاجة إلى عناية ووقاية و بشكل خاص الاهتمام بالمجرمين المحالين من المحاكم والقيام بالمسجونين الذين يفترض في حقهم التدابير الإصلاحية، ومع النقد الذي وجه لهذه المؤسسات سعت المنظومة العقابية إلى تطويرها، وأصبحت تسودها الحياة الأسرية كما لو كان يعيش داخل نطاق أسرته **(محمد سيد فهمي،2001،ص:143)**.

3.2. التكفل النفسي بالمجرم القاتل داخل السجن:

إن التكفل النفسي بالمجرم يعد من أكثر الأسئلة إرباكا و إثارة للخلاف والاختلاف لأنه مؤشر فعلا على الفشل الذر يع الذي يعتري الفعل الإجرامي وتطور حالته يدل على الإفلاس المؤسسي والوظيفي للسجن كمؤسسة تؤكد في مختلف أنظمتها وأبنيتها أنها وجدت أساسا من اجل إصلاح وإعادة التأهيل والتهذيب في سبيل مقاومة إعادة إنتاج الجنوح.

لهذا السبب كان التكفل النفسي من اكبر المعضلات التي أصبحت تثير اهتمام الباحثين والعلماء في ميدان السياسة الجنائية و العقابية، حيث لا يكفي أن يحكم على المذنب بالسجن وفقا للقوانين الجنائية لكي نصلح حاله ويرجع بعد انقضاء فترة السجن إلى مجتمعه نادما تائبا كما انه لا يكفي أن تنفذ داخل المؤسسات السجينة برامج إعادة التأهيل لكي يتم الاطمئنان إلى أن المفرج عنه سيبقي في السجن إلى الأبد .

وقد أصبحت المؤسسة السجينة في ظل السياسة الجنائية الحديثة مكانا لإعادة تأهيل الأحداث من خلال ازدواجية التي أصبح المشرع يتوخاها من هذه المؤسسة عبر العزل والحرمان من الحرية من جهة، و التربية و الإصلاح وإعادة التأهيل من جهة أخري لكن طريقة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بأوضاعها الحالية أمام قصور إمكانيات المتاحة سواء تعلق الأمر بمستوى المعيشة آو في المعاملة التاهيلية، يمثل خطورة حقيقية بالنسبة للمجرم والمجتمع على حد سوا، فبدلا من أن تكون المؤسسة السجينة أداة التأهيل فإنها تصبح فضاء لتشجيع الجريمة.

وامام هذا الوضع تضافرت مختلف الجهود سواء على المستوى الرسمي أو شبه الرسمي لدعم سياسة التكفل بالمجرم كمحاولة لتجاوز مختلف العراقيل التي تتخبط فيها هذه المؤسسات من خلال منح المجرم حق التمتع بظروف من شانها المحافظة على احترام نفسه و الرفع من شعوره بالمسؤولية تجاه ذاته و ذويه و المجتمع، كما أن التكفل النفسي من شانه أن يستنهض المجتمع حول المقاربة و الوسائل اللازمة اثنا عملية التكفل **(العطري عبد الرحيم،2005،ص:30)** و يمكن عرض عناصر التكفل ويمكن عرض عناصر التكفل في :

- المساهمة في تحسين تجهيزات السجن عن طريق تطوير برامج التربية والتكوين المهني لتسيير تأهيل المجرم نزيل المؤسسة السجينة.

- تقديم الدعم و المساعدة بواسطة التجهيز و الترميم و إعادة البناء، لذا فهي تشكل قوة تشعر بمواطن الخلل من اجل تطبيق أفضل للقانون المنظم لمجال الاعتقال وجهاز تأطيره .
- تكوين قوة اقتراحيه، حيث يؤكد علماء العقاب أن العقوبة السالبة للحرية لا تجدي في معالجة الانحراف و الجريمة .
- عمل برنامج لصالح المجرم يتضمن برامج محو الأمية وإعادة الإدماج في الجانب الاجتماعي والاقتصادي.
- اعتماد برامج ثقافية اجتماعية في السجن و تعزيز التجهيزات الضرورية بها وتزويدها بالوسائل و الدعامات الأساسية.
- المساهمة في المجهود الصحي، وعلاجات الطبية لفائدة السجناء.
- بلورة الرعاية اللاحقة.

و تعتبر إدارة السجون و إعادة الإدماج، بوزارة العدل طرفا مهما في عملية التكفل النفسي، و بشكل كبير لكونها تحظى فئة حساسة في المجتمع تأثرت بعامل الانحراف وبالتالي دورها لم يبق الهدف منها الوقاية أكثر مما أصبح العلاج من آفة الانحراف والإجرام فيما بعد بوسائل تربوية هادفة تتماشى مع ما أعدته من اجل هذه الظاهرة التي تواجهها تطورات العصر و متطلباته بتفكير عميق من المسئولين لتحسين ظروف التكفل كوسيلة للقضاء على الجريمة و الحد من الانحراف **(محمد كداح،1988، ص:58)** ويعتبر الدعم في مجال الصحة النفسية و كذلك تمتين التواصل العائلي و الإنصات لأسر النزلاء و إلى جانب هذا تنظم مختلف الجمعيات أنشطة تحسيسية بقضايا الإجرام، وتكوين التوعية أكثر ايجابية عندما تكون موجهة إلى الإطارات المشرفة على التكفل بالمجرم، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصياته و حاجياته المادية و العاطفية **(الإمام بدر الدين، 1983، ص:18)**.

ثالثا: الأخصائي النفسي العامل في ميدان السجون.

1.3.دور الأخصائي النفسي العامل في ميدان السجون:

إن تنوع وظائف و مسؤوليات الأخصائي النفسي داخل مؤسسات الصحة النفسية قد يجعل تحديد دوره بدقة أمرا صعبا، ولذلك مهمة التشخيص و العلاج تكاد تكون هي المهمة الرئيسية التي يقوم بها الأخصائي النفسي(**إبراهيم عبد الستار،1988،ص:81**).

ويري الكثير من الباحثين أن الأدوار المنوطة بالا أخصائي النفسي تتمثل في تشخيص الاضطرابات النفسية و علاجها و القيام بالبحوث النفسية، و تقديم الاستشارات للأفراد (**عطوف ياسين،1986،ص:47**) وقد حدد هولدنبرغ Holdenberg الادوار التي يقوم بها الأخصائي النفسي العامل في ميدا ن السجون فيما يلي:

- عمل الاختبارات النفسية والمقابلات العيادية من أجل تشخيص الاضطراب الذي يعاني منه المسجون.
- علاج الحالات والاضطرابات الملازمة لفترة الإيداع في السجن والفترة الملازمة بالحكم بالإعدام.
- عمل البحوث النفسية، دراسة الشخصية،و المعاش النفسي للمسجون، أسبابها وطرق علاجها.
- توعية الجماعات العاملة في الوسط العقابي كالمساعدين و الإشراف عليهم .
- تقديم استشارات نفسية للمسجونين من اجل وضع برنامج للعلاج و الوقاية من الاضطرابات النفسية المصاحبة لفترة الإقامة بالسجن أو الاضطرابات الخاصة بقلق الموت عند المحكوم عليهم بالإعدام.
- قياس الذكاء و القدرات العامة وهذا النشاط لا يتضمن مجرد قياس القدرة الحالية للفرد بل يتضمن أيضا تقدير اثر المشكلات آو الظروف الاخري التي تحيط به في قيامه بوظائفه العقلية.
- تأسيس الشخصية و توظيفها و تقويمها، و يتضمن تشخيص ما يمكن أن نطلق عليه السلوك السوي أو السلوك الشاذ، غير توافقي.
- العلاج النفسي.

- ويلخص" سبنسر" **Spencer** دور الأخصائي النفسي العامل في الأوساط العقابية كما يلي:

- يقوم الأخصائي النفسي بتشخيص الاضطرابات العقلية و الانفعالية في السجن وملاحظة السجناء في مختلف الأنشطة داخل الوسط العقابي، و يقوم بانتقاء الاختبارات الاسقاطية و النفسية و تطبيقها و يقوم بتفسيرها و تشخيص الاضطراب، ويقوم بوضع خطة علاجية لإحداث التوافق باستخدام أفضل أنواع العلاج المختلفة كالعلاج بالعمل، العلاج بالمحادثة، العلاج الموجه و الغير موجه، العلاج المساند وقد يتعاون مع تخصصات أخري مثل أطباء الأمراض العقلية، أطباء الأعصاب لتطوير برامج علاج المرضى التي تعتمد على تحليل البيانات الاكلنيكية **(ليندا دافيدوف،1988،ص:96)** و كذا يتضح أن القوانين التي تنظم عمل الأخصائي النفسي في المؤسسات العقابية لا زالت غير واضحة، و لعل ذلك مما أدي إلى عدم وضوح الهوية المهنية للأخصائي النفسي في المؤسسات، أين يكون موظفا مدنيا في وسط امني بحت يرتدي فيه الأعوان البذلة الرسمية و يرتدي النزلاء البذلة العقابية، لذلك فهو يختلف كل الاختلاف عن العمل بالمؤسسات الاجتماعية الاخري، فالعمل النفسي هنا يكون شاقا ومحاطا بالمخاطر المادية و المعنوية لان التعامل فيه يكون مع أفراد مجرمين و أذكياء يتميزون بالدهاء، و تارة يجد النفساني نفسه يتعامل مباشرة مع الجريمة و حيلها، كما يكون العمل بذات الوسط مليئا بالممنوعات و المحاذير، خصوصا إذا تعلق الأمر بالنزلاء حيث يكون محفوفا بالأخطار، ويكون النفساني معرضا لشتى أنواع الضغوط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من عدة أطراف، مما يتطلب منه أن يكون على درجة عالية من الفطنة و الانتباه لكل ما يجري حوله، و أن يستفيد من خبراته و يوظفها في كل حين، و بل التطرق إلى المتطلبات الأساسية للممارسة النفسية في الوسط العقابي نستعرض المهام الأساسية للأخصائي النفسي حسب لويس كامل مليكة:

- **<u>الفحص النفسي:</u>** النفساني ملزم بفحص أي نزيل مهما كان لكن يجب أن يتم ذلك في المكتب الخاص بالا خرين و بعيدا عن مرأى الآخرين مهما كانت صفتهم.

- **<u>التشخيص:</u>**التشخيص مرحلة مهمة من مراحل التكفل النفسي بالمسجون فمن دونه لا يمكن مباشرة إجراء أي علاج يخص إعادة التربية، و إعادة الإدماج لذلك يجب على

النفساني أن يسعى إلى الوصول إلى التشخيص المنطقي و القريب من الواقع سواء بناء على نتائج المقابلات أو بالاستناد إلى مختلف الاختبارات النفسية.

- **العلاج:** إذا لم يباشر النفساني في عملية العلاج النفسي للمسجون فان مجهوده يذهب سدى ولا يستفيد منه النزيل، و دون علاج فانه لا يمكن الحديث عن التكفل النفسي خاصة بالنسبة للحالات المرضية وما أكثرها في السجن.
- **المساعدة:** النفساني يتدخل لدى العديد من الأطراف داخل السجن لمساعدة النزيل على تلبية بعض حاجياته الضرورية، وذلك مثل الاتصال والتنسيق مع رئيس الحيازة بشان نزيل معين، وكذلك مع مدير المؤسسة ومع قاضي تطبيق العقوبات ومن اجل تسوية بعض الوضعيات التي يراها النفساني ضرورية لاستقراره النفسي، و توازنه الانفعالي وربما لتعديل سلوكه و غيرها...
- **الموافقة:** كالحالات الحرجة لا يجد النزيل أفضل من النفساني لمرافقته مثلا عند الذهاب به إلى فحص في المستشفى أو الإقامة بالمستشفى للعلاج أو حتى لمقابلة بعض المسؤوللين في ظروف خاصة أو مقابلة العائلة في ظروف استثنائية مثل موقف رؤية الأبناء لوالدهم أول مرة في السجن و غيرها.
- **التوعية:** على النفساني أن يقوم من حين لآخر بدور التوعية للنزلاء مستغلا بذلك المناسبات الوطنية والدينية والأيام العالمية لبث أفكار البناءة لديهم، مثل الإقلاع عن التدخين و المخدرات ووقف الشدود الجنسي، وهنا يمكن التنسيق مع الأطراف الأخرى خصوصا: قاضي تطبيق العقوبات، الطبيب، الإمام، المدرب الرياضي.
- **الوقاية:**عدوى الأمراض النفسية تنتقل بين النزلاء كما تتدخل الأمراض المعدية لذلك نجد أن الأخصائي النفساني يلعب دورا في وقاية النزلاء من تلك الأمراض خصوصا القلق، الاكتئاب، الوسواس،...وكذلك وقايتهم من الصدمات النفسية العديدة التي تتولد عن الوسط المغلق، مثل انتظار العفو الرئاسي، أي الإفراج، لكن دون جدوى مما يتسبب للنزيل بالانهيار والصدمة الوقاية من الهستيريا، الخوف من تنفيذ حكم الإعدام وغيرها، ثم الوقاية من داء السيدا، تعاطي المخدرات، و احتراف الوشم، و تشكيل جماعة الرفاق من السجن.
- **الدفاع:**الأخصائي النفسي ينصب نفسه مدافعا عن النزلاء في الاجتماعات الرسمية بالمؤسسات العقابية، و يذود عن مصالحهم و يراعي في ذلك مصالح المؤسسة، و

ذلك في مواقف مثل ترشيح مسجون ما بالعمل في الورشة الخارجية، أو الإفراج المشروط و غيره.

وبالنظر إلى هذه المهام فان عمل الأخصائي النفسي يتطلب منه سلوكا خاصا يتلاءم مع خصوصيات الوسط العقابي، وخصوصيات الفئة المستهدفة بالتكفل النفسي ألا وهي فئة النزلاء الذين هم في الأصل مجرمون مدانون من طرف العدالة، و حكم عليهم بعقوبات متفاوتة حسب الجرم الذي اقترفوه **(المعايطة خليل عبد الرحمن، 2000، ص: 48)**.

2.3. أخلاقيات مهنة الأخصائي النفسي الممارس في ميدان السجون:

مهنة الأخصائي النفسي الممارس في ميدان السجون تتطلب منه أن يكون على درجة من الإنسانية و التضامن مع العميل لفهمه، والعمل على مساعدته بكل الطرق التي يرضي عنها العميل و تتلاءم مع قدراته في نفس الوقت، وأن لا يفشي سره و يحافظ على توازنه ويساعده على النمو الشخصي وغيرها، وانه يتعامل مع مشاكل الإنسان في اعقد مراحل حياته و اخطر ظروفها، و أصعب أزماته فيحاول إرشاده إلى أفضل السبل والوسائل التي تمكنه من اكتساب خبرات جديدة تضاف إلى شخصيته وتساعده مستقبلا على الظفر بمكانة وسط المجتمع سواء العقابي أو المجتمع الأصلي يتمكن بعدها من الاندماج من جديد معهم، والتعايش معهم بسلام، فلأجل تحقيق كل ذلك وجب عليه أن يتحلى بسيرة ذاتية مقبولة يتمكن من خلالها أن يتأقلم مع الوسط المهني الفريد، والتعامل مع مختلف الفئات الاجتماعية التي تعيش بالمؤسسة و هي:

- عليه أن يكون محل ثقة بالنسبة للنزلاء خصوصا الذين يطلبون منه المساعدة مهما كان نوعها.
- توفير جو من الارتياح للنزلاء حين الاتصال به لمساعدتهم.
- عليه أن يكون السند الذي يبعث على الاطمئنان بالنسبة للنزلاء وهو ما يميزه عن باقي موظفي نزلاء المؤسسات العقابية.
- عليه أن يحافظ على أسرار النزلاء مهما كان نوعها و حميميتها، أو خطورتها ولا يجعلها في متناول الجميع من عمال المؤسسة العقابية.
- عليه أن يكون حذرا من التورط العاطفي الذي يسعي إليه بعض المساجين لكسب وده، و الفوز بعلاقة متميزة معه.
- عليه أن يكون حذرا في مغالطات وحيل النزلاء.
- عليه أن يكون موظفا محايدا، وأن لا يكون طرفا مساندا للنزلاء، والموظفين طرفا ضد آخر، ولا يشاركهم عواطفهم وأحاسيسهم.
- عليه أن يلعب دور المنسق بين مختلف الأطراف، و موجها لهم ومؤثرا فيهم باعتباره شخصا هاما ومحوريا.
- يجب عليه أن يكون متزنا ايجابيا و يؤثر في الآخرين و أن لا يتأثر بتوازنهم.

- أن ينظر إلى الظواهر إلى ابعد ما تكون إليه، و ما توصل إليها نتائجها وان يتبصر جيدا و يستعمل كامل عقله في عمله(**M، Pieron، 1079، p، 13**).
- أن تكون لديه الرغبة و القدرة على مساعدة الآخرين من المساجين والأعوان على السواء.
- أن يتمتع بالإصغاء الجيد و المرونة في المعاملة و الإبداع في التعامل مع المشكلات المحيط الخاصة.
- أن يتمتع بسعة الحيلة و الذكاء ذلك لكونه يقابل يوميا الذين يستعملون حيلا عجيبة من النزلاء الأذكياء و المثقفين.
- أن يتمتع بحب الاطلاع لكي يتمكن من الاطلاع على كل جديد، أن يعيش متوغلا بعقله في عمق المجتمع العقابي ولا يبقي على الهامش.
- أن يلتزم بالتكتم والسرية التامة في العمل لان الكل يبوح له بأسراره سواء تعلق الأمر بالمساجين أو الحراس، يجب أن يخاف على أسرارهم للانها أمانة لديه.
- أن تكون لديه القدرة على احترام وجهة نظر الآخرين،لأنه يتعامل مع مختلف العقليات لذلك يجب عليه أن يقبل رأي الغير مهما كان لكي يكون محل احترام و تقدير من الآخرين.
- يجب أن يكون قدوة في السلوك و التصرفات، لذا يجب أن يراقب تصرفاته وسلوكاته لان الكل يراقبه.
- يجب أن يسعى دائما إلى تحسين مستواه مخصوصا المعارف ذات الصلة بالوظيفة ذات الصلة بالوظيفة و ميدان العمل(**زاوية محمد حسن،2003،ص:84**).

3.3.الصعوبات التي يواجهها الأخصائي النفسي العامل في ميدان السجون :

إن مهمة الأخصائي النفسي في ميدان السجون مهمة صعبة و نبيلة و شاقة تتطلب من القائمين عليها الصبر و المثابرة فيما يهدفون إليه من الإصلاح و التقويم الذي يجدونه في نفوس المحبوسين، و الذي يؤثر سلبا على علاقاتهم و معاملاتهم مع الغير من شكوك وتصدع في المجتمع ذلك أن الحالة النفسية المرضية لدى المحبوسين من شعور بالخوف، وتوجس و فقدان الأمل و سيطرة اليأس على الشعور و اللاشعور عندهم وغيرها من الأعراض النفسية الاخري، هي حالة نفسية تجد علاجها النفسي الكامل، في مراجعة مدلولات القيم الاجتماعية بمفاهيم مطلقة لدى هذه الفئة من الأشخاص، وإعادة بعث القيم الاجتماعية الايجابية ونبذ القيم السلبية و ترجيح ميولهم نحو الترفع عن الذاتية والأنانية لفائدة كل ما من شانه إصلاح الفرد والمجتمع **(الأزرق صالح عبد الرحمن، 1978، ص: 102)** ومن هذه الصعوبات:

- الامتناع و التقليل من بعض النشاطات النفسية التي يكون القيام بها سهلا خارج الوسط العقابي، و ذلك مثل الاتصال ببعض الفئات الخاصة من النزلاء أو ممارسة بعض الأنواع من العلاجات النفسية خصوصا الجماعية منها.
- بعض الاقتراحات التي يتقدم بها الأخصائي النفسي لا تلقى في كثير من الأحيان الأذان الصاغية نظرا لعدم توافقها مع النظام الأمني الذي يخص المؤسسة العقابية .
- كثيرا ما ينظر إلى الأخصائي النفسي كعنصر دخيل على المؤسسة العقابية باعتبار أن كل موظفيها يرتدون البذلة الرسمية، و النزلاء يرتدون البذلة العقابية في حين انه يرتدي لباسا مدنيا عاديا لذلك فهو محل أنظار الجميع و كثيرا ما يشعر بالمراقبة من طرف طاقم السجن أثناء تأدية مهامه.
- الأخصائي النفسي الممارس في الوسط العقابي يقوم بعمله و هو محاط بقوانين ومجموعة من الممنوعات و التهديدات مما يؤثر على مساره عمله، و يقلصه إلى جزء من عمله فقط.
- طبيعة المؤسسة العقابية تحتوي على فئة خاصة من النزلاء تستلزم التكتم والحفاظ على السر المهني.

- عدم التعامل مع النزلاء أو مع أهاليهم خارج الأطر القانونية خاصة في غياب المساعدة الاجتماعية التي تلعب دورا هاما.
- كبح غير مباشر لمبادرات الأخصائي النفسي التي تتعارض مع القوانين السارية مثل الإلحاح على خروج بعض المساجين في عطلة نظرا لسلوكهم القويم، وما يبدو من علامات الإصلاح والاستفادة من نظم مختلفة مثل الخروج إلى العمل بالورشات الخارجية.
- يتعرض الأخصائي النفسي خلال تأدية عمله إلى العديد من الأخطار منها المرضية من جراء احتكاكه بالنزلاء الذين من المحتمل أن يكون البعض منهم مصابون بأمراض معدية (**Paul D auglas، 1982، p13**).

4.3.تقدير خبرة الأخصائي النفسي للمجرم القاتل:

يمكن القول بوجه عام بأنه يتعين على المحكمة قبل إدانة المتهم أن تقتنع بأنه في وقت ارتكابه للفعل، كانت لديه القدرة على إدراك طبيعة أفعاله و الإرادة المسيطرة عليها،

ولذلك فالشخص المجنون الذي فقد الأهلية يجب ألا يكون مسؤولا عن أفعاله كما يجب عدم معاقبته لان من مظاهر العقوبة أنها بطبيعتها تعبيرية، و تأديبية، و تتضمن المسؤولية والتأثيم.

ومن ناحية عملية فان السبب في أن تكون المسؤولية شرطا ضروريا للعقاب هو انه ليس ضروريا ولا عمليا أن توقع عقوبة في حالة الشخص الذي يتصرف تحت تأثير الجنون أو في حالة الغيبوبة، ومعاقبة السلوك المنحرف ليس هي الغرض الوحيد من الإجراءات الجنائية ذلك أن حماية المجتمع من الأفعال الضارة سواء ارتكبت بواسطة أشخاص مصابين باختلال عقلي أو لا تعتبر من المسائل التي تكون محل العناية والاهتمام من جانب الدولة.

فكما هو متعارف عليه عندما يدعى بان شخص يعاني من اختلال عقلي ارتكب جريمة معينة فلا يجوز محاكمته إلا بعد أن يكون في حالة يمكن فيها تقديمه للمحاكمة أي أن يكون قادرا على فهم الإجراءات و التهم الموجهة ضده، و إذا كان يبدوا عند محاكمة المتهم إن هناك ما يحمل على الاعتقاد بان المتهم مختل عقليا وانه نتيجة لذلك غير قادرة على الدفاع عن نفسه فيجب وقف التحقيق أو المحاكمة و أن يخطر ممثل الحكومة بهذه الوقائع، الذي يتعين عليه إحالة المتهم لكي يفحص بواسطة طبيب أو أطباء مختصين **(على عوض حسن،1997،ص:93)**، و إذا اثبت الاضطراب النفسي فيجب وقف المحاكمة مرة أخرى حتي يسترد المتهم قواه العقلية ليتمكن من الدفاع عن نفسه، وهذه قاعدة سديدة، ذلك لان محاكمته متهم غير قادر على استيعاب الإجراءات أو إدراك التهمة، يعتبر بمثابة محاكمته غيابا، مما يخالف ابسط قواعد العدالة التي توجب أن يعطي المتهم كل الفرص لتحضير قضية و إعداد دفاعه.

وهناك أمثلة عديدة كان يقال عن شخص انه ليس مدركا لماهية أفعاله عندما يكون غير مدرك لأداء العوامل الخارجية التي أبرزها بعمله الايجابي، مثل الأبله الذي يطلق الرصاص من بندقية معتقدا انها لعبة في يده و يكون غير مدرك لنوع أفعاله إذا كان يعلم النتائج التي تترتب عليها ولكنه يكون غير قادر على تقرير المبادئ الأولية التي تضفي اليها الصدمة (مثل حالة الأبله الغير قادر على إدراك الفرق بين إطلاق الرصاص على انسان و إطلاقه على حيوان) **(عسكر على ،2003،ص:224)** و مهما يكن فان قانون القتل حدد

العقوبة لأجل إعطاء القاضي السلطة التقديرية، التي لا تتوافر لديه بعد الإصدار بالإدانة بالقتل.

وهذه الصعوبة بالنسبة للتفرقة بين الضروب المختلفة للنزعات ليست امرأ تنفرد به حالة الخلل العقلي في مواجهة عدم القدرة على سيطرة الإنسان على أفعاله ذلك لان كل المسائل التي تنطوي على الضرب من الصعوبة أي تقرير ما إذا كان الفعل ناتجا عن جراء الجنون أو المرض العقلي فمعظم الحالات يعتبر من الصعوبة بمكان أن تثبت علميا رابطة السببية في الحالة الذهنية للمتهم، و الفعل الذي ارتكب أي فيما إذا كان غير قادر على ارتكابه بسبب الجنون أو المرض العقلي أو أي سبب أخر.

و نوجز ما قدمناه بالقول بان هناك دائما استحالة علمية:

- ✓ في إثبات أن هناك نزعة لا تقاوم أكثر أن ثمة نزعة يمكن أن تقاوم.
- ✓ إثبات انه لولا المرض العقلي، لكان من الممكن مقاومة النزعة الإجرامية.
- ✓ التحقق من كيفية إمكان الفصل بين النزعة الإجرامية من الشخص الذي يمارسها

بحيث يكون المتهم قادرا على أن يسيطر على نزاعاته، و هناك ثلاثة أنواع للمرض العقلي المعترف بها في جميع القوانين و هي:

- **<u>الحالات الذهانية:</u>** و هي تشمل حالات الاختلال في القوة العقلية الى درجة يفقد فيها الشخص الإحساس بدوره حوله، ولا يستطيع الاحتكاك أو الفهم للحقيقة والواقع ولعل أهم مثال على ذلك هو حالات الفصام.
- **<u>الحالات العصابية</u>:** وهي تشمل من يعانون من الاضطرابات الشخصية، وغيرها من الأمراض الغير نفسية.
- **<u>حالات التخلف العقلي</u>:** أما بالنسبة لحالات الصرع فقد تباينت أراء المحاكم فيما إذا كان يجوز للمصاب بالصرع و لم يصدر الحكم قاطع في القضية(**الهادي مصعب أبو بكر ،1988،ص:57**).

ومن الناحية العلمية يجب على المحاكم ان تتجنب استعمال مثل هذه المصطلحات الطبية، اذ يجوز ان تتباين الآراء في تفسيرها، كما يجوز ان تتغير معانيها على مر الزمن وذلك فضلا انه يجب إلا تعطي وزنا لا مبرر له، فالاضطراب النفسي في نظر القانون عبارة عن تقدير اجتماعي في مواجهة شخص ما فالشخص يعتبر بواسطة المجتمع مجنونا

عندما يكون منحرفا عقليا بحيث يصبح خطرا على نفسه و على الآخرين، ولذلك يجب ان يحفظ في مصلحة حكومية للأمراض العقلية أما بالنسبة للصرع، فهناك أراء متباينة، و متعارضة فيما إذا كان يجوز للمصاب بالصرع ان يستفيد من الأحكام المخففة عندما لا يرتكب الفعل أثناء نوبة الصرع، بل بعد إصابته بها بقليل، والهدف الرئيسي من هذه التخفيفات التي يدلي بها الأخصائي النفسي لجهة القضاء إنما هو لسببين رئيسيين هما:

- إصدار حكم خاص بإيراد وسيلة للردع لحماية المجتمع والمتهم نفسه من أفعاله الضارة عن طريق حفظه في حرز أمين .
- والسبب الثاني هو ضمان حصول المتهم على علاج طبي صحيح، وعلى أي حال فانه بالنسبة للقانون كما هو عليه الآن يبدو أن إصدار حكم خاص أمر لا مناص منه **(الهادي بابكر مصعب ،ص:59)** .

خلاصة الفصل:

إن العمل في المؤسسات العقابية ومؤسسات إعادة الإدماج في المجتمع يتطلب جهودا مادية و بشرية لا حصر لها لتفريد العقاب و العلاج، وهو ما جعل البعض يشكك في هذه المقاربة إلى درجة أن البعض أصبح يصفها بمثالية العلاج و الإصلاح ومع ذلك فانه مراعاة لخصوصيات ومتطلبات الفئة المعاد إدماجها وذلك من خلال مختلف الجهود المبذولة من الفاعلين المهتمين _ رسميين وغير رسميين _ من اجل الحفاظ على أدمية السجين الذي أجبرته مختلف العوامل للسقوط في متاهة الجريمة والجنوح، كما يتعين قبل إصلاح السجين إعادة إصلاح السجين إعادة تأهيل موظفي السجون كمربين مومنين بان مهمة المؤسسة العقابية هي الخدمة الاجتماعية والعمل على تقويم النزلاء إلا أنها لا زالت تصطدم بالعديد من العراقيل منها ما هو قانوني وما هو مادي من قبيل الاكتظاظ، وعدم مساعدة المجتمع في إعادة التأهيل دون أن تمهل دور الأخصائي النفسي داخل المؤسسات العقابية كشخص له مكانة مهمة داخل المجتمع له حقوق وعليه وواجبات يتلقاها أثناء الممارسة المهنية لذلك ينبغي عليه أن يثبت ذاته باعتباره متميزا في عمله.

الفصل السابع

الفصل السابع:الطب العقلي و دوره

في مجال الخبرة في جرائم القتل

تمهيد .

1. **ماهية الطب العقلي.**
2. **علاقة الطب العقلي ببعض المفاهيم .**
3. **تاريخ الطب العقلي.**
4. **دور المختص في الطب العقلي.**
5. **أهمية الطب العقلي في القضاء.**
6. **القانون و الأمراض العقلية.**
7. **واقع ممارسة المختص في الطب العقلي في الجزائر.**
8. **جريمة القتل و الاضطرابات العقلية.**
9. **تقرير الخبرة النفسية لدى المجرم القاتل حسب رأي المختص في الطب العقلي.**

خلاصة الفصل.

تمهيد:

هناك العديد من الخدمات التي يقدمها الطب العقلي – عن طريق المعلومات والتقارير– المقدمة إلى الخبرة العدلية لخدمة القضاء لأجل كشف غرض الجانب الطبي التي تعرض عليه من قبل هذا الأخير، وبما أن الجريمة في وقتنا الحالي انتشرت بشكل لافت وتعددت طرقها، وأساليبها من عصابة أو مافيا إلىأخرى ومن مجرم لأخر، وجب الاستعانة بخبرة الخبراء ومختلف المختصين، ومن ضمنهم المختصفي الطب العقلي للدعم العلمي لحيثيات الجريمة بحسب نوعها، بالإضافةإلىالأخصائي النفسي الذي يعطي التقرير النهائي للحالة، ولكي تصبح العلاقة واضحة ومفهومة بين مختلف المختصين، وفي مقدمتهم المحقق والباحث الجنائي، والمدعي العام، القاضيوبين خبراء الطب الشرعي، بما فيهم الطبيب الكيميائي، وخبير البصمة، وخبير الآثار المادية ومسرح الجريمة و غيرهم وجب الحرص على تفاعل هذه الاختصاصات –على تنوعها– لتحقيق الهدف الأساسي وهو الوصول إلى الحقيقة والكشف عن حيثيات جريمة القتل، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل والموسوم ب: ماهية الطب العقلي من أجل الوصول إلى فهم واضح عن ما يقدمه المختص في الطب العقلي واتجاه هذا الأخير في جريمة القتل من خلال التعرف على هذا المجال العلمي، طبيعته مجالاته، وما يقوم به المختص في الطب العقلي عمليا واستكمالا للموضوع سنتناول علاقة الجريمة بالاضطرابات العقلية واتجاه المختص في الطب العقلي حسب خبرته العلمية.

1. تعريف الطب العقلي:

هناك العديد من التعاريف التي شملت مصطلح الطب العقلي نذكر بعضها :

1.1.**تعريف الطبيب الألماني يوهان كريستيان Kristian Jouhan :**هو الفرع الطبي المتخصص في تشخيص، وعلاج الاضطرابات العقلية(**جابري لمياء، 2006،ص:156**).

1.2.**تعريف ايميل كريبلينImilKriblen:**هو مجال طبي متخصص في مجال الاضطرابات العقلية، و الطبيب المختص في ذلك هو الزعيم الذي يمكنه التدخل في حياة المرضى (**محمد منير حجاب،2003،ص:73**).

3.1.تعريف الجمعية الأمريكية للطب العقليDSM4:هو المجال الذي يهتم بدراسة النقص الجوهري في الأداء الوظيفي الراهن ويشمل، محاولة التكيف في مهارات الاجتماعيةوالاستفادة من مصادر المجتمع، والتوجيه الذاتي، والصحة والسلامة، والجوانب الأكاديمية.

4.1.تعريف حسان المالح:هو فرع من فروع الطب، وهو قديم قدم الإنسان، وقد مر بمراحل عديدة من حيث فهم الاضطرابات النفسية، وأساليب علاجها حسب الحالة المرضية ويشترك في العلاج عدد من الاختصاصات الاخري مثل الاختصاصين الاجتماعييونوالمرشد التربوي من اجل الوصول إلى خدمة علاجية ناجحة.(**حسان المالح،2009،ص:72**).

أذن فالطب العقلي فرع من فروع الطب يهتم بالاضطراباتالذهانية وهو من المهن الصحية التي يعمل الأطباء التابعين لها في المرافق الصحية الخاصة بها مثل مستشفيات الأمراض العقلية أو المؤسسات المتخصصة أو في أقسام العدالة كالخبراء في السجون أو في العيادات الخاصة.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن مفهوم الطب العقلي تعددت تعاريفه حسب وجهة نظر كل عالم و المدرسة التي ينتمي إليها،واقترن الطب العقلي عموما باضطراب الذهانحيث أن كلمة الذهان أطلقت للدلالة على المرض العقلي سنة 1845 من طرف فينشتر شيلدنFICHNER CHILDENالذي أدخل مصطلح الذهان في كتابه « علم النفس الطبي» للدلالة على المرض العقلي بينما يدل العصاب على إصابات الجهاز العصبي التي

يمكن أن يترجم بعضها في أعراض ذهانية فكل ذهان هو عصاب في آن واحد لأنه لا يمكن أن يتجلى أي تغيير في النفس بدون تدخل الحياة العصبية و في الوقت نفسه ليس كل عصاب ذهان فالمرض العقلي هو اضطراب شديد في شخصية الفرد يمس مراكز القوى العقلية التي يحدث فيها اختلال، حيث يكون الفرد غير مستبصر بذاته ولا واعيا بمرضه ولا يبحث عن الشفاء مما يعوق تواصله الذاتي والاجتماعي.

واستنادا على المفاهيم السابقة فمفهوم فالطب العقلي من المفاهيم المرتبطة بمجال الطب العام يهتم بوصف وعلاج الاضطرابات الذهانية سواء ببناء برامج علاجية أو بوصف أدوية طبية ومما يلاحظ حاليا في بيئتنا العربية عامة و الجزائرية خاصة إننانستخدمالآنألفاظامثلالمرضالعقليأوالمريضالعقليلأنهاأخفوقعاعلىالسمعمنألفاظالجنونوالخبل وغيرها.

2.علاقة الطب العقلي ببعض المفاهيم:

يتضمن الطب العقلي مجالات عديدة تسهر على راحة المريض ومنها التشخيص والعلاج ومن الطبيعي آن تبرز هذه المجالات دور الطبيب المختص في الأمراض العقلية التي تجعل مجاله متصلا بالعديد من المفاهيم نذكر منها:

1.2:الطب العقلي المضاد:هي حركة نظرية و تطبيقية تفسر الأمراض العقلية من وجهة نظر اجتماعية ظهرت بصورة رئيسية في بريطانيا، و الولايات المتحدة في أوائل الستينات من القرن الماضي، و من أهم روادها، دافيد كوبر David KOBER رولندلينغ Roland Lingو استيرونEsteron.

2.2.المرض النفسي:هي مجموع الانحرافات النفسية (أمراض وظيفية) تكون بدون تلف في تركيب المخ، كما أنها لا تنتج عن اختلال عضوي،ولا تستند إلىأساس تشريعي معروف على سبيل المثال: التفكير السوداوي، القلق،الاكتئاب، المخاوف المرضية، و غيرها ...

3.2.الاضطرابات العقلية: الاضطراب العقلي أو الذهان هو اضطراب خطير في شخصية الفرد ويبدو في صورة اختلال شديد في التفكير، و القوي العقلية بشكل عام مما يجعل سلوك المريض مضطربا مما يؤدي إلىالتأثير على نشاطه الاجتماعي، كالشلل الجنوني، وذهان الشيخوخة، و الذهان الكحولي.

و الاضطرابات العقلية إما عضوية، أو وظيفية، فالأولى تكون نتيجة إصابة عضوية واضحة كتلف في الجهاز العصبي، و الثانية التي لا ترجع أسبابهاإلى عوامل بيولوجية و تشريحية بل أسبابها نفسية كالفصام، و الهوس.

4.2. **المرض الجسمي:** هو ضعف في الجسم ينشا من خلل في تكوين أعضائهأوأجهزتهآو عن طرق عطب يلحق هذه الأعضاء فيفسد تكوينها الطبيعي و يجعلها عاجزة عن أداء وظائفها و بما أن كل التغيرات التي تحدث في الجسم لها علاقةبالعقل، فان المرض في الجسم له علاقة بالعقل، و المرض العقلي سببه عجز بعض المراكز العصبية العليا عن أداء وظائفهامع سلامة تكوينها وعدم إصابتها بعطب مادي.

5.2.التخلفالعقلي:يعرفه دول **Dole**انه حالة من عدم الاستطاعة الاجتماعية غير قابلة للشفاءترجع إلى تخلف في النمو العقلي، و يتلخص تعريف Hiperانه حالة ينخفض فيها الذكاء العام عن المتوسط يصاحبها سلوكيات توافقية سيئة في مرحلة النمو.

6.2.الإعاقةالعقلية:تعرفها الموسوعة الطبية الحديثة أنها حالة من النقص الجسمي آو العقلي يصاب به المرء، و يمنعه من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره.

7.2. الجنون :هذه الكلمة خاطئة من الناحية العلمية، لان كلمة الجنون ليس لديها دلالة طبية ولا يوجد أي مرض في الطب النفسي يسمى جنونا**(محمد السيد عبد الرحمن،2003،ص:81)** .

3. تاريخ الطب العقلي:

عرفت البشرية المرض العقلي منذ بداية وجودها على الأرض، و لكن النظرة للمرض العقلي و النفسي هي التي تتغير من عصر لأخر، ففي العصور الأولى فشل الإنسان في أن يفرق بين المرض النفسي و الشعوذة، حيث اعتقدت شعوب ما قبل التأريخ بحدوث الأمراض العقلية نتيجة الطقوس السحرية و إعطاء المريض بعض الجرعات الدوائية، و إجراء التنويم المغناطيسي لطرد هذه الأرواح، وقد يلجئون لعمل فتحة في جمجمة المريض تسهيلا لخروج الأرواح.

واعتمد علماء الإغريقأنالأمراض العقلية عقاب من ألهتهم، و لذلك لجؤوإلى الصلاة وإجراء الاحتفالات الدينية للعلاج وفي حوالي 400 ق.م، ادعى الطبيب الإغريقي ابقراط حدوث الأمراض العقلية تبعا لاختلافاتأربعة من سوائل الجسم هي الدم، البلغم، الصفرة الصفراء و الصفرة السوداء،فقد اعتقد أن حدوث اضطراب الاكتئاب نتيجة لزيادة سائل الصفراء في الجسم.

وعرف الأطباء العرب الاضطرابات العقلية، و كتب بعضهم رسائل تبحث في علل هذه الاضطرابات و الحالة النفسية كالغضب و السرور و الحزن و أثرها على الصحة، و خلال العصور الوسطى انتشر الاعتقاد بوجود السحر في اروبا حيث عد كل من يصاب بمرض عقلي ساحرا يستحق الموت حرقا أو شنقا، أو غرقا، من ينجو من تهمة السحر فمصيره السجن أو المستشفيات.

وفي منتصف القرن 17 ظل المرضى العقليين يعاملون معاملة قاسية إذكان كثير منهم يودعون في السجون، علىحين كان الألوف منهم يتجولون في الشوارع، يبحثون على الطعام، أضفإلى ذلك أن المستشفيات العقلية في ذلك العصر لم تكن تزيد على أن تكون سجونا كبيرة ففي انجلترا كان نزلاء المستشفياتتقيد أيديهمبالأغلال، و يشدون بالسلاسل إلى الجدران كذلك كان المرضى يعرضون على الناس لتسلية أهل لندن الذين لم يكونوا يمتنعون عن دفع مبلغ زهيد لقاء مشاهدة هذا العرض، أما العلاج فلم يكن له وجود تقريبا وكان المرضى العقليين يعدون محظوظين إن هم تمكنوا من تجنب عقاب السجناء الساديين.

وبعد مرور قرن و نصف (منتصف القرن السابع عشر إلىأواخر القرن الثامن عشر) أين يكون الطب النفسي قد ارتدى عباءة العلم و دروعه، ويكون قد اكتسب هالة من السلطة

قبل أن ينشر لينغ Lingأول كتاباته المهمة 'الذات المنقسمة' سنة 1957 ويثير الشك حول الكثير من نظريات الطب النفسي و ممارسته، ولم يكن لينغأولالعلماء الذين انقلبوا على النموذج السائد في العلوم التي درسوها بغية تطويرها و توسيع مجال الرؤيا فيها و لن يكون آخرهم، أن ثنائية العقل و الجنون التي يتأسس عليها الطب النفسي إلى حد بعيد تصبح موضوع شك، و يجب أن لا نعجب حين نعرف إن ميشيل فوكو Michel Fokouكان يسيطر عليه سؤال حتى الهوس " هل هناك حدود فاصلة بين العقل والجنون أم أن الجنون من جنس العقل و العقل من جنس الجنون "(**محمد رفعت،بدون سنة،ص:95**)، و نراه يرفض لغة العقل و امبرياليته، و يرفضتدجين العقل لظاهرة الجنون ومن هنا يمكن إدراج تاريخ الطب النفسي عبر مراحل تطوره كالتالي:

1792:إلغاء نظام تصفيد مرضى العقول بالسلاسل و تقييدهم.

1822: نظرية بابيل BABYLE الخاصة بالصرع.

1838:نظرية اسكيرول**Oscérole**المتعلقة بالهوس الأحادي.

1842:نظام كونلي CONLY القاضي بعدم احتجاز مرضى العقول.

1845:أول مرة ينشر نظام دعيإليهغرينسنجر GRISENGER يقضي بعلاج مرضى العقول وفق أسس علمية.

1847:أساليبمالينوفسكي M2LINOVSKY في الطرق العلاجية الخاصة بالمرضى العقليين.

1866: نشؤ نظرية سيكونوف SIKONOVE المتعلقة بانعكاسات المخ.

1869:أول وصف يظهر عن حالات العصاب ألتخشبي.

1872:أول وصف ينشر بخصوص صغر الجمجمة بشكل شاذ، ودراسات تتناول ذلك.

1874:بيتزPITEZ يكشف الخلايا الهرمية و التصاعد الهرمي لخلايا المخ.

1875:جاكسون JAKSON يكتشف الصرع البؤري.

1880:كاندسي KANDSY ينشر نظرياته حول الهلوسة الوهمية.

1882:إجراءأولى المحاولات الخاصة بالبحوث الفيزيولوجية الخاصة بالذهان.

1887:أول وصف للذهانالعصا بي المتعدد جاء به كورساكوفKORSAKOVE .

1890:أول وصف بخصوص صغر الجمجمة بشكل علمي واضح.

1893:جاكسون JAKSON يكتشف الصرع البؤري.

1894:فوندنت VONDENT ينشر دراساته عن علم النفس التجريبي.

1895:كونك يقدم عرضا عن طريقته في إحداث الثقب الصدغي لعلاج بعض الأمراض العقلية المستعصية كطريقة عيا دية.

1896:كريبلين KRIPLIN ينشر تصنيفه للأمراضالذهانية.

1903:بافلوف PAVLOVE يكتشف الانعكاسات الشرطية.

1904:جانيه JANET يعلن عن نظريته المتعلقة بالوهن النفسي (نظرية الإعياء العقلي) و الإنهاك الذي يلحق بالفرد.

1907:الزهايمر ALZAYMER يصف طرائق البحوث التشريحية الخاصة بالخرف المبكر، و المتأخر.

1911:بولير POLER يصف الفصام أوالشيزوفرينيا.

1913:يعلنبولير POLER نظريته السلوكية.

1918: داندي DANDY يخترع طريقة جديدة للرسم الهوائي للدماغ.

1920:أول مرة يطبق فيها العلاج عن طريق إعطاء العقاقير المنومة وهي طريقة حديثة.

1921:تطبيق اختبار الرورشاخRORCHACH على الشخصية.

1924:أول التجارب يجريها بيغرBIGGER على عملية تخطيط دماغ الإنسان.

1932:بافلوف PAVLOVE ينشر تجاربه التيأجراها خلال عشر سنوات تتعلق بدراسة الموضوعية لنشاط المراكز العصبية العليا عند الحيوانات فقادته إلى الانعكاسات الشرطية.

1933:نشرت دراسات أجراهاغانوسكينGHANOSKINE تتعلق بالسيكوباتيةالاكلنيكية و إحصائياتها.

1935:فون ميديونا VON MIDOUNA يقترح طريقة جديدة لعلاج التشنجات العصبية.

1938:سيرليتي SIRLITY يقترح طريقة للعلاج بطريقة الصدمة الكهربائية .

1950:كارينتر KARPENTER يقترح طريقة جديدة للعلاج النفسي بالعقاقير المصنعة.**(محمد رفعت، ص:93)**.

<u>تاريخ الطب النفسي عند المسلمين</u>:لقدأسهم العلماء المسلمون السابقون إسهامات كثيرة هامة في الدراسات النفسيةلكنها لم تحظ باهتمام الباحثين و مؤرخي الدراسات النفسية فهم يغفلون عن ذكر إسهامات العلماء المسلمين في الدراسات النفسية رغم انه قد ترجم العديد منها إلى اللغة اللاتينية، و أثرتتأثيرا كبيرا في أراء المفكرين الاروبييناأثناءالعصور الوسطي و حتى بداية النهضة الاروبية الحديثة.

وقد كان موقف العرب اكتر إنسانية نحو المرضى العقليين لكنها بالرغم من ذلك فانه يعرف الكثير من القوي الدينية و الأخلاقية و العلمية التي يفترض أن هذه الاتجاهات قد نشأت عنها بالإضافةإلى ذلك فقد أسست العديد من المستشفيات العقلية في بغداد في القرن 8 ميلادي، و ذلك في دمشق في القرن التاسع ميلادي، و في القاهرة في القرن 13 ميلادي و لقد و صف الرحالة العائدون إلىارويا من بلاد العرب في القرن الثاني عشر ميلادي ذلك العلاج المستنير الذي يتلقاه المرضى النفسانيون في تلك المراكز العلاجية ووصف جو الاسترخاء في تلك المراكز العلاجية حتى تشمل و جبات خاصة و حمامات و أدوية و عطور و كانت هناك عيادة خارجية و مدرسة طبية ملحقة بكل مستشفى، وقد كانت الإمكانات العلاجية متاحة للمرضى الأغنياءوا لفقراء على حد سواء.

لقد سبق بعض العلماء المسلمين السابقين مثل الكندي وأبي بكر الرازي وابن مسكويه وابن حزم و الغزالي المعالجين النفسيين المحدثين من إتباع مدرسة العلاج المعرفي السلوكي في تركيز الاهتمام في العلاج النفسي في تغيير أفكار الفرد ومعتقداته السلبية أو الخاطئة على اعتبار أنأفكار الفرد ومعتقداته هي التيتؤثر في سلوكه، ولذلك فان هؤلاء العلماء المسلمين السابقين هم في الحقيقة رواد العلاج المعرفي السلوكي الحديث.**(سامر جميل رضوان،2009،ص:73)**.

ولقد كان لابن سينا السبق في اكتشاف العديد من النظريات التي لم يدركها العلماء إلا في العصر الحديث ،فلقد فسر ابن سينا حدوث الهذيان بسبب تداول المعلومات و هذا التفسير لم يصل إليه العلماء إلا في أوائل القرن العشرين, ولقد سبق ابن سينا الفارابي العلماء المحدثين في ذكر أهمأسباب حدوث الأحلام حيث ذكر بان الأحلام تحدث بسبب تأثير بعض المؤثرات الحسية التي تصدر من خارج البدن أو من داخله كما أشاروإلى المعاني الرمزية للأحلام، وكذلك دور الأحلام في إشباع الدوافع و الرغبات.

ولقد كتب المؤرخ والأديب والفقيه والفيلسوف الإمامأبو حزم في علم النفس والأمزجة وماهية السلوك متأثرابالعوامل الطبيعية والاجتماعية، وابرز بشكل واضح دور الدين في توجيه أفعال الفرد والتأثير على مشاعره، ولقد قدم العلماء المسلمون نظرياتهم وآراءهم في مصنفات تجاوزت في عددها المئات، ولم يصلنا في العصر الحديث إلا القليل منها ومن المعلوم إن الحضارة الإسلامية في كثير من جوانبها العلمية قد استفادت جدا من حضارة الإغريق ملما ب علم الدين جنبا إلى جنب مع غيره من العلوم، و الذي كان يطلق عله علم ألاهياتأو الميتافيزيقيا، ولذلك نستنتج انه ربما يكون إغراق بعض العلماء المسلمين ممن تنقصهم المناعة العقدية الكافية في دراسة حضارة الإغريق وتشرب النفوس بعضهم لبعض من انحرافاتها الفلسفية يفسر لنا واقع بعضهم في شيء من الأخطاء العقدية.

والعجيب في الأمر انه كان في المقابل ذلك الازدهار المنقطع النظير في العالم الإسلامي فانه مازالت بعض دول اروبا في تلك الفترة من الزمن تحرق المرضى النفسيين لأنهم كماكانوا يظنون لا يمكن علاجهم لتلبسهم بالشياطين.

وربما يفسر اندثار محاولة البحث في اروبا داخل عقل المريض ونفسه وعدم تطور وتعزيز هذا المنحنى هو أن الإنسان الاروبي لم يكن مهيئا علميا بقدر كاف ليستمر في محاولته في فحص الاضطراب النفسي و البحث في مسبباته النفسية و العضوية والذي ربما كان للكنيسة النصيب الأكبر في تخلفه(**سامر جميل رضوان ،ص:76**).

4. دور المختص في الطب العقلي:

عادة ما يعمل المختص في الطب العقلي في العيادة وفى الجامعات أيضاً، وطبقاً لإحصائية التي نشرت مؤخراً أظهرت أن الأطباء النفسيين عادة ما يقضون 60% من وقت

عملهم في التعامل المباشر مع المرضى، وباقي الوقت يكون عادة في وظائف الاستشارة الطبية أو التدريس أو العمل الإداري، والمهام الوظيفية للمختص في الطب العقلي تختلف من طبيب لأخر على حسب التخصص الفرعي وعلى حسب مجال العمل الذي يعمل بهبالإضافة إلى أن على المختص في الطب العقلي الأخذ بعين الاعتبار مختلف مظاهر المرض، و هذا من اجل مساعدة عميله على الأقل من اجل التأقلم مع الحياة الاجتماعية إن لم نقل العودة إلى حياته الاجتماعية الطبيعية، و يتجلى هذا من عدة ادوار على الطبيب المختص في الأمراض العقلية القيام بها و نذكر منها:

- إقامة جلسات علاجية مع المرضى (مقابلات واسعة النطاق في كثير من الأحيان على فترات منتظمة مع المرضى).
- إجراء التشخيص للمريض العقلي.
- مساعدة المرضى بتوعيتهم بمرضهم من اجل التعامل معه.
- إعطاءالأدوية المناسبة للتشخيص مع العلاج النفسي(**ماجد بهاء الدين**
- **سعيد،2008،ص:83**).

5.أهمية الطب العقلي في القضاء:

إن القضاء هو سلطة الله تعالى العادلة في الأرض، و هو تفويض من هذه السلطة لإقامة شريعتها المنصفة على الأرض و تحقيق مبدأ الخلافة، وهذه السلطة يجب بداية أن

نتفهم طبيعة من يتعامل معها، و ا ن تكون قادرة على احتوائها و النفاذ لداخلها كما تفهم العدالة الإلهية طبيعة النفس البشرية التي خلقتها و تسامح و تعاتب و تغفر حسب كل نفس، وبداية نقسم ضرورة أهميةالطب العقلي في القضاء إلى قسمين:

- إن تعيين رجل القضاء لا يتم فقط على أسس مادية بحتة ترتكز علىالتأكد من المعلومات القانونية و استرجاعه كما تمت دراسته على مقاعد الجامعة ثم يخضع لتدريب لا يتضمن منهج علم النفس مطلقا ولا تخضع شخصية هذا القاضي نفسه للدراسة النفسية والتقييم النفسي فنحن كما نعلم أن المرض النفسي يختلف عن المرض العقلي الذي يؤثر على القدرات العقلية، و هذا مكشوف وواضح للعيان، لكن الخطورة تكمن في الأعراض النفسية التي تعتري النفس البشرية والتي قد يؤدي تجاهلها و الاستخفاف بها إلى استفحالها وتحولها لمزمنة و مستعصية على الشفاء وقد تكون له انعكاسات خطيرة على الشخص نفسه وعلى المحيطين به وعلى انه من الناحية الاجتماعية يقيم في إطارالأشخاصالمسئولين عن تصرفاتهم لكن علميا ربما هذه المسؤولية منقوصة تبعا لنقص في قدراته النفسية، و بالتالي لا يصلح لتولي مسؤولية كبرى كالقضاء كما انه قد يعكس اضطراباته النفسية على عمله، و هذا العمل ليس أداة جامدة أو قطعة مستقلة قد لا تكون مشكلة لكنه يحدد مصائر الأفراد، و مستقبل حياتهم، و ربما أودى بهذه الحياة نهائيا، و بالتالي، إن شخصية القاضي السوية نفسيا دور كبير في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع هذه الصفة الشخصية لا تقل أهمية عن خبرته القانونية الأكاديمية و العلمية، كما أنتأهيل القاضي نفسيا لعمله يضمن له استفادة اكبر من المعارف المحيطة، و إعطاءأحكام اقرب للصواب والإنصاف.**(محمد قاسم عبد الله، 2001، ص:41)**.

6. القانون و الأمراض العقلية:

إن العلاقة بين القانون و الطب علاقة قديمة، كما يتضح من مراجعة الكثير من المواد الواردة في شريعة حمورابي، وما تلاها من تشريعات، ومع إن معظم الثوابت التي تم تأكيدها

عليها في الفترات التشريعية ، تنصب على الحقوق و المسؤوليات فيما يخص الجرائم و الجنح و سائر الأفعال التي تسري عليها أحكام قانون العقوبات إلاإن تلك التشريعات كانت بداية تحمل المسؤولية على العمل الذي يرتكبه فرد بحق فرد أخر من أفراد المجتمع، أو بحق المجتمع في حد ذاته، وقد أخذت تلك التشريعات بمبدأ العقاب بالمثل ولم تأخذ في الاعتبار ما يمكن أن يتوفر من تبريرات تجيز التخفيف من العقاب، وحتى في الأزمنةالتي نظر فيها بهذه التبريرات والتي تقلل من مسؤولية الفرد عن أفعاله، فان العمل بها لم يشمل مرتكبي المخالفات من المرضى في عقولهم بل على العكس فقد سرت عليهم العقوبة أسوة بمن اقترف جرما وهو بكامل قواه العقلية ورغم أن الطب قد أسهم منذ القدم في بحثه النواحي الخلفية التي تؤلف عناصر الجريمة أو الجنحة، وعلل الناحية الكامنة في طبيعة الفعل و الفاعل معا، من حيث المبررات عند وجودها، إلاأن نظرياته في هذا الشأن، لاقت معارضة من قبل مشرعي القانون الذين أصروا على ضرورة فرض العقوبة على كل مخالف للشرع والقانون، وبالدرجة التيتتلاءم مع المجرم و الواقع و بالتالي فقد انتقد مشرعو قوانين الأعذار التي تثبت بالدليل القاطع أن المتهم كان حين اقترف الفعل المنسوب إليه في حالة جنون وتيه، ومصابا بآفة عقلية أنقصت قوة الوعي عليه فأقدم على فعل غير مقصود، ومن الثابت في القانون ومعرض النصوص القانونية أن التشريع يتخذ موقفا متصلبا في التمسك بضرورة إثبات الجريمة وخطا فاعل الجرم، بينما انصرف الطب إلى النظر للمتهم المذنب، على أن ارتكابه للجرم يأتي بفعال إرادة مريضة، و تحديات نفسية تفقده الوعي و السيطرة على أعصابه، ما يجعله غالبا يقدم على تصرفات مخالفة للقانون وهو يجهل نتائج فعله،ولذلك تمسك الطب بمبدأ التشخيص الحالة المرضية للمتهم و التي تجعل الجرم ممكنا، وكانت نظرياته في مجال تفصيل الجريمة بكافة عناصرها القانونية والمادية و المعنوية، هي الأساس الذي بني عليه وواقع التبرير أو الاتهام المطلق، وقد أمرالأطباء النفسيون على أهمية فهم حقيقة الوضع النفسي للمتهم قبل البدء بمحاكمته والتأكد من سلامته العقلية التي يتقرر في ضوءها البت في انتقاء مسؤوليته أو العكس تماما(**نادية متى فخري،2003،ص:72**)، ولعل أهم ما يتميز به عصرنا الحالي، هو النظرة الإنسانية التي ينظر بها أهل القضاء والطب للمريض عقليا، حيث ظهر جليا الاستعداد لتقبل تبرير الجرائم الناشئة عن

حالات مرضية عقلية، و معاملة المتهم المريض على مستوى اقل من المسؤولية، و ذالك التحول قد يحدث تقاربا بين و جهات نظر وجعل المواثيق القانونية تقر بمبدأ التسليم ب: " العذر المحل" الذي هو في غاية الإنصاف، غير أن القانون رغم هذا التحول الايجابي ظل يشدد على ضرورة إثبات الواقع المرضي، وجعل قواعد الإثبات مشددة الحد يصعب الوصول إليها من دون الاستناد إلى دلائل قاطعة تبنى على أساسهاأسباب التبرير.

ومما لا شك فيه أن الضغط النفسي يدفع بالفرد إلى القيام بتصرفات غير مسئولة، ولكن القانون الجزائي وضع حدا فاصلا بين المرض النفسي، و المرض العقلي، فيما يخص بالجرائم الجنوح و الجرائم الجنائية، و إذا كان قد برر الجرائم الواقعة ضمن نطاق الحالات المرضية العقلية، إلا انه لم يطبق الأمر ذاته على الجرائم التي تقع في إطار مؤثرات نفسية مشددة، على أساسأن المريض العقلي تحميه عدم أهليته في التفريق بين الخطأ والصواب، فالعقل هو المحرك للعمليات النفسية و السلوكية.

وفي وجود علة حقيقية يفقد المرء توازنه الفكري، والسلوكي، و يواجه انهيارا في طبيعته الداخلية، و مداركه ومتى حدث ذلك كان الآمر نذيرا لانقطاع الصلة الفرد مع واقعه، و قد يجد نفسه مدفوعا لا إراديإلى ارتكاب هفوات غير مقبولة اجتماعيا وقانونيا.

ويبقى تبرير الجريمة على أساس المرض النفسي من المواضيع المجادل فيها غير أن هناك أدلة عديدة تفيد بان المشرعين منذ زمن بعيد، قد فرقو بين الجريمة المتعمدة بإصدار وتدبير، و بين الجريمة التي تحدث بشكل طارئ و عفوي.

وفي الأخير يظهر مدى إمكانية التعاون والتلاقي، بين القانون و الطب في مجال الأمراض النفسية و العقلية، والمشكلات الواقعة بين الجانبين بالرغم من الموقف التقليدي بين القانون كأداة عقاب، وبين الطب كأداة علاجية، ويأتي هذا التلاقي و التعاون نتيجة تفهم الجانبين القانوني والطبي بأن مهمتهما حتى لو اختلفت في لظاهر، فإنها مهمة إصلاحية ووقائية ليس للفرد وحده وإنما للمجتمع بشكل عام(**StéreaZyeth: 83p,1993,**).

7.واقع ممارسة المختص في الطب العقلي في الجزائر:

إنواقع الصحة العقلية في بلادنا يميزه غياب سياسة صحية واضحة الأهداف في هذا المجال، و نقص المختصين في هذا المجال حيث أحصت المنظومة الصحية انه هاجر إلى الدول الغربية (كندا، بلجيكا، فرنسا، سويسرا) أكثر من 150 مختص، وهذا بسبب الظروف

المهنية الصعبة وعدم اهتمام الدولة بذلك.إضافةإلىهذا سجل القطاع نقصا كبيرا على مستوى الهياكل والمنشئات الصحية، فعلى سبيل المثال تحقق الجزائر العاصمة على مؤسستين استشفائيتين عموميتين متخصصتين في الصحة العقلية مثلا: دريد حسين والشراقة فيهما حوالي 300 سرير لكل 10000 ساكن وهذا عدد غير معقول مقارنة بعدد السكان.

بالإضافةإلى نقص التكوين في هذا المجال، ونقص الاهتمام والعناية بالصحة العقلية للأطفال والمراهقين وعدم اهتمام الدولة بالأخصائيين الذين تلقو تكوينا خاصا في هذا المجال، ونقص الاهتمام خاصة في مجال المخدرات التي تتطلب جهودا آو تنسيقا كاملا من قطاع العدالة والسلك الطبي من اجل ضمان أكثر للوقاية و التكفل ونقص المصالح المختصة بالتكفل بعلاج أمراض الشيخوخة خاصة وان معدل الحياة ارتفع إلى 74 سنة لذلك لا بد من وضع برنامج للاهتمام بهذه الفئة بإعادة النظر إلى القوانين المحددة لممارسة مهنة الطب العقلي، حيث يفقد المختص للحماية القانونية نتيجة وجود فراغات في النصوص الحالية,إذن يحتاج الطب العقلي في الجزائر إلى رفع التحديات التي تواجه هذا الاختصاص مع جهاز العدالة ومختلف الشركاء الاجتماعيين أثناءإصدار الوثائق للمريض العقلي بالإضافةإلى تفعيل الحماية للطبيب المختص في الأمراض العقلية من اجل حمايته من الطرفين القضائي و العائلي أكثر من ذي قبل في ظل تزايد المصابين بالظطرابات العقلية في الجزائر و التي تقارب 4000 مصاب**(بوستة احمد،1992،ص:44)**.

8. <u>جريمة القتل و الاضطرابات العقلية:</u>

هناك بعض الفروق في تصنيف قضايا الإجرام العقلي و قد اعتمدت التشريعات القانونية نصوصا أصلية فيما يخص الجرائم البسيطة و الجرائم الخطيرة، ومعظم هذه التشريعات كانت متعاونة في الجرائم الواقعة بتأثير حالة عقلية وتركت للدفاع كما للاتهام حق إثباتأو نفي الحالة المرضية إثباتا لا شائبة فيه، و إذا ما قبلت البينة فان المحكمة

وحدها هي المخولة بإصدار القرار المناسب فإماأن تصدر حكمها بتأجيل المحاكمة حني يثبت الطب العقلي صحة افتراض الدفاع، أوالاتهام وإماأن تتابع مسيرة المحاكمة مع الأخذ في الاعتبار المعطيات التي تزودت بها من الطرفين وذلك حسب الحالات التالية:

- **في الحوادث البسيطة:**في تصريف حوادث الإجرام البسيطة قد يسلك القاضي طريقا آخر من الطرق التالية : فهو إماأن يجد بان مرتكب الجرم غير مذنب، و يحكم عليه تبعا لما يستحقه جرمه من عقاب، و في حالة ثبوت إصابتهبآفة عقلية أصيلة، يقضي القاضي بضرورة حجزه في سجن خاص آوإحالتهإلى مستشفى الأمراض العقلية لمعالجته و متابعة حالته.
- **في الحالات الخطيرة:** في الحالاتالأكثر خطورة تنظر المحاكم العليا لهذه القضايا سواء توفرت الأعذار ام لم تتوفر، وتعتمد في تصريفها على الوثائق التي تعتبر المرجع الثابت للبت في القضية، و المبدأ المعتمد معنا هو أن يقدم الدفاع البيانات الكافية التي تثبت صحة ادعائه بان المتهم مريض عقليا، ويستند الدفاع عادة على التقارير الطبية وللاتهام كما الدفاع أن يطعن بهذه التقارير ويناقش أصحابها و أن يطالب بتعيين أخصائييناآخرينلإجراء المزيد من الفحوصات الطبية على المتهم للتأكد من سلامة التقارير المأخوذ بها، و إذا اقتنع المحلفون الجزائيون بصحة التقارير و البيانات، فان لهم حق إصدار القرار بتأجيل المحاكمة إلى اجل غير مسمى، تنتهي صلاحيته عندما يصبح المريض في حالة تمكنه من الدفاع عن نفسه أماإذا ظهر أن التقارير المشار إليها، ليست سليمة فمن حق السلطة القضائية إبرام الحكم النهائي بما يتناسب مع درجة الجريمة الواقعة و مع ذلك فهذه القضايا يبت فيها قبل البدء بمحاكمة فعلية تجنبا لمحاكمة غير عادلة لمتهم مريض عقليا، إلاأن بعض القضايا الإجرامية لا تستفيد من العذر المخفف، وتواجه محاكمة فعلية، و خاصة تلك التي لا تتوفر فيها القناعة الكافية من قبل جميع الأطراف المختصة (الهيئة القضائية ،الدفاع، الاتهام)**(الغول علي حسن،2008،ص:52)**.
- **الإجرامالمتكرر:**حيثأخذت طريقها مؤخرا في المجال القانوني ولم يفرد لها في معظم القوانين ما بين إدراكها كحيثية مرضية رغم أن تعدد الحالات الإجرامية التي يقوم بها بعض الأفراد بشكل متكرر و من دون ارتداد أو خوف من العقاب المترتب على جرائمهم قد دفع

إلىالتأمل في مدى قدرة هؤلاء المرتدين على القانون على التحكم بإرادتهم و بالشكل الكافي لامتناع عن القيام بأعمالإجرامية، و حول الجرائم المتكررة كان للقانون رأي و للطب رأيأخر.

من الناحية الطبية أشار المختصون إلى وجود نمط من أنماط الشخصية يتجه منذ وقت مبكر نحو الأعمال الاندفاعية المؤذية أو الضارة بالمجتمع و التي يبدو أن مرتكبها لا يستطيع الحد من اندفاعه كما انه لا يندم عادة على ما يفعله من أعمالإجرامية و ألا يتوقف عن أداءأعمالهاالإجرامية في المستقبل بالرغم من معرفته لما ينتظره من عقوبة وقد سميت هذه الشخصية بالشخصية المضادة للمجتمع (الشخصية السيكوباتية) ومع صعوبة توصل الطب إلى فهم كامل لدوافع و خصائص هذه الشخصية العدوانية إلا انه قد أدرجها ضمن حدود الشخصية المضطربة عقليا، باعتبار أن صاحبها فاقد الإرادة السليمة ويفتقر إلى الوعي والاتزان الكافي لردعه عن ممارسته الجرمية، أماالقانون فلم يتجاوب مع هذه النظرة وامتنع عن التعاطف مع هذه القاعدة الطبية التي تمثل مخرجا قانونيا في مصلحة صاحب الجرم، وجاء اعتراضه انطلاقا من مبدأأن صاحب هذه الشخصية برأيه ليس مريضا بالمعني المحدد للمرض العقلي كونه يدرك طبيعة العمل الذي يقوم به، هذا يجعله مسؤولا عن عمله بصورة مباشرة أماالنسبةإلى رفضه الأخذ بعدم قدرة المتهم على السيطرة على إرادته فان الحجة القانونية تري بان تقرير سيطرة الإرادةأمر يصعب تقديره و القانون ينظر إلى الجريمة بمقياس محدد مسئولأو غير مسئولبعكس الطب الذي يتبع خطا متواصل الدرجات من المسؤولية، وهو الخط الذي لا يمكن تحديد نقطة بدايته أو نهايته(**حسين رشوان عبد الحميد احمد،1997،ص:74**).

من خلال التصنيف السابق و الذي اعتمد على درجة الاضطراب العقلي، صنف درجة الوعي وجب ربطه طبقا للمفاهيم القانونية المعتمدة على عنصرين هما :

- الفعل المتعمد في حق الآخرين و المجتمع.
- النيةأو القصد السيئ.

هذين العنصرين اللذين وجب مناقشتهما بدقة في جرائم التعدي على الأشخاصويمكن للخبير تصنيف المسؤولية الجنائية أيضا بالتوازي مع نوع الجريمة القتل و التي تصنف

كالتالي : القتل العمد، و القتل الخطأ بشرط أن تتوفر السببية في القتل و الخطأ(**مراد عبد الفتاح، بدون سنة، ص:302**)، وتصنف جرائم القتل حسب قانون العقوبات الجزائري إلى:

- القتل مع سبق الإصرار و الترصد المادة 255.
- القتل مع سبق الإصرار المادة 256.
- القتل مع سبق الإصرار المادة 256.
- قتل الأصول المادة 258.
- قتل الأطفالالمادة 259.
- القتل عن طريق التسميم المادة 260(**عبد القادر عودة ،2005،ص:67**).

إذن فجرائم القتل وان اختلفت أنواعها، كانت و لا تزال الشغل الشاغل للباحثين في جميع الميادين لا سيما الباحثين في علم النفس و الذين حاولوا أنيعطوا لهذا النوع من الجرائم بعض العوامل الفردية التي تكون مخففة أو معفية من العقاب، ولذلك مع مراعاة الفروق الفردية بين الأشخاصإذركزوا في أبحاثهم على تلك العوامل وعلى مختلف الاضطرابات النفسية التي قد تصاحب حدوث هذا النوع من الجرائم، وذلك لما لهذه الأخيرة من أعراض تعتبر من أسباب ارتكاب بعض جرائم القتل و التي يعتد بها قانونا، نذكر منها التصنيف التالي:

- **<u>الأمراضالذهانية:</u>**عادة ما يعرف الذهان على انه اضطراب عميق وخلل في تفكير ووجدان الإنسان يغير من نظرته و إدراكه للعالم و الحياة و يؤثر في طبيعة سلوكه وإنتاجه بصورة خطيرة(**الدباغ فخري، 1983،ص:149**) ، ومن أهمأنواعه : الفصام البارانويا الهوس، الاكتئاب، و جنون الشيخوخة، كما يمكن أن ندرج كذلك ذهان الكحول والمخدرات(**دردوسمكي،بدون سنة، ص:87**) فالفصام هو فقدان التعامل وانتظام العلاقة بين الأشكال والأوجه المختلفة للنشاط العقلي وهي التفكير، الوجدان السلوك كما يكون الفصامي ميل للفعل الفجائي الشاذ و الذي يقوده غالبا إلى ارتكاب الجرائم و التي يكون السبب فيها هو معاناة المريضلهذائاتاضطهادية(**ألشواربي عبد الحميد،1993،ص:187**) كما قد تنتابه بعض حالات العنف بصورة فجائية، قد يقبل فيها المريض على جريمة قتل بدون سبب واضح (**شريف يحي، 1971،ص:87**) كما تتبلور لدى المريض أفكار اضطهادية نحو

المقربين له أو حتى نحو السلطات العليا إذ يبقى متمسكا بهذه الأفكار الخاطئة حتى تصبح على شكل هذيان قد يقوده في الغالب إلىارتكاب جرائم العنف، و لا سيما جرائم القتل و هذا حسب الأفكار الهذيانية التي تدور في ذهنه.

وتتجلى حالة الهوس في ابتهاج غير عادي يصاحبه ازدحام في الأفكار، و فيضان في العاطفة وطلاقة اللسان، وخفة الحركة، و قد تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب جرائم العنف فعندما تكون حالة الهوس حادة، يكون التهيج شديدا، حيث يفقد الشخص قوة تحكمه ويغضب لأتفهالأمور، ويضرب ويكسر كل ما حوله، إذ قد تصل درجة التأذيإلى محاولة القتل(**شريف يحي ،ص:247**).

أما الاكتئاب فتظهر أعراضه تحت ثلاث مجموعات رئيسية وهي: الاكتئاب البطيءالبطء الفكري والبطء الحركي، فقد يتجلى المريض هنا بمظهر الانطواء و القلق ويوضح جنون الشيخوخة غلى انه انحلال عقلي متدرج و مطرد، في القوى العقلية بسبب تقدم السن نتيجة تحول الشرايين المخية، فتنعكس هذه الحالة في انفعالات المريض وسلوكه، ويظهر أثرها بشكل ميل للاكتئاب و نزعات تتفق مع هدا المزاج الانفعاليفتبدأ نزعة العدوانفيرتكب جرائم القتل وغالبا ما تكون تجاه الزوجة والتي تكون مصحوبة بهذيانات يتهم فيها المريض الزوجة بالخيانة.

هذا دون أن ننسي ما يعرف بجنون الإدمان على الكحول و المخدرات وكل ما يتأتى عنها من سلوكيات شاذة قد تصل لحد ارتكاب جريمة القتل.

وعليه ومن خلال تصنيف هده الاضطرابات الذهانية نلاحظ أن معظمها تؤدي إلى ارتكاب سلوكيات شاذة و عنيفة، و هذا لانعدام الركن المعنوي و الذي يتمثل في القصد الجنائي، و الإرادة الجنائية، وهنا يجب على كل من الخبير النفسي، و الخبير العقلي، كل على حداأنيوضح كل منهما مدى كفاءة الشخص الذهاني في ارتكاب الجريمة، إذأن ذلك يساهم في تقييم المسؤولية الجنائية .

- **<u>الأمراض العصابية:</u>** ونقصد بها:الاضطرابات العصابية بما في ذلك اضطرابات الشخصية، و اضطرابات السلوك ومن أهمها : الهستيريا، و الشخصية السيكوباتية.

فالهستيريا تتلخص بصفة عامة في محاولة المصاب الهرب من الحقيقةبأسهل الطرق إذتظهر أعراضهاإمابأعراض تحولية (مثل العمى الهستيري) أوأعراض انشطارية، حيث هذه الأخيرة تظهر في شكل اضطرابات عضوية و سلوكية تدل على أن شخصية المريض قد اعتراها انشطار بسيط و كان ما يصدر عنها لا يتعلق بها حاضرا أو ماضيا **(الدباغ فخري ،ص:128)** لان هذا المريض يتصرف بدوافع باطنية تقوده إلى التصرف بشكل شاذمنها حالات التشرد التي غالبا ما تعتبر خطيرة، حيث يمكن أن تؤدي إلى جرائم القتل.

- **<u>الأمراض النفسية العصبية</u>:**وأهمها على الإطلاق الصرع، و الذي له علاقة بارتكاب بعض الجرائم مثل جريمة القتل، فمن الأعراض مثلا قبل أنتأتي المريض نوبة الصرع بأيامأو بساعات قد يشعر خلالها بالتوتر و سرعة الغضب و وسرعة التهيج و الغضب وقد يرتكب أي فعل قد يردي إلى قتل احد ما، كما قد يلي استيقاظ المصاب بعد نوبة صرعيه حالة من التشويش الذهني و فقدان الاتجاه و سرعة الحركة، كما قد يرتكب بعض الأفعالالآلية و الغريبة و التي تكون مخالفة للقانون، أخطرها ارتكاب جريمة قتل.

10. تقرير الخبرة النفسية لدى المجرم القاتل حسب رأي المختص في الطب العقلي:

منذ القدم كانت القوانين تأخذ بعين الاعتبار الحالة العقلية، و الصحة النفسية لمن يرتكبون الجرائم، و تخفف عنهم الأحكام المعمول بها، إذأنأفضل من تطرق إلى مثل هذه المواضيع هم علماء الطب النفسي الشرعي، و لعل أشهر قاعدة في هذا المجال قاعدة ماكانتنMnghatene سنة 1843، و التي تنص بأنه إذا حدث بسبب المرض العقلي أن الشخص لا يعرف أو يميز طبيعة عمله، أو يخلط بين الصحيح و الخطأ فانه غير مسؤوول عن هذا العمل، و طبقا لذلك فان الشخص الذي لا يستطيع ان يميز بين الصحيح أو الخطأ لا يمكن اعتباره مسؤولا جنائيا.**(الشربيني لطفي ،2001،ص:73)** و سبق هذه القاعدة

بمئات السنين الفقه الإسلامي الذي تبين القواعد فيه أن أحدا لا يمكن أن يتعرض للمسالة عن فعل سيئ أو تركه إلا إذا تحققت شروط التكليف، وهي القدرة على فهم معنى التكليف، وأن يكون المكلف عاقلا، وكذلك تحقق الإرادة، وهذا يعني ان العقل و حده لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية، بل يتطلب انعدام المسؤولية وأن يكون الشخص فاقدا للإدراك، والاختيار للفعل الذي ارتكبه، فإذا توفر الشرطان معا، أسقطت المسؤولية الجنائية عنه، وخير دليل على ذلك حديث الرسول عليه الصلاة والسلام " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتي يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل" **(الشربيني لطفي ،ص:125)**

وفي قانون العقوبات الجزائري، فان المادة 47 منه تنص على انه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلالبأحكام الفقرة 2 من المادة 21 كما أن المادة 48 من نفس القانون تنص على " لا عقوبة على من اضطرتهإلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" فمن خلال هاتين المادتين 47 و 48 من قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ الإشارة الواضحة إلىإعفاء المريض العقلي من المسؤولية الجنائية وكذلك أهمية تسليط الضوء على ما يعرف بالدافع القهري، أثناء القيام بتحديد المسؤولية الجنائيةمن هنا توضح لنا جليا أن المسؤولية الجنائية تنقسم إلى شقين : السن القانوني، والأهلية العقلية من جهة، والأهلية الجنائية من جهة أخرى، أماالأهلية العقلية فتعرف على أنها الكفاءة أو السعة الكامنة الوظائف العقلية للشخص الذي يستخدمها في اتخاذ قراراته و فهمها **(مراد عبد الفتاح ، ب س ،ص: 38)**وأماالأهلية الجنائية، فهي قدرة الشخص على مواجهة المحاكمة القانونية الجنائية وعلى العموم فان أكثر القضايا التي تتطلب تدخل خبير لتقييم المسؤولية الجنائية هي قضايا جرائم القتل، حيث يتطلب أيإجراء فيها دقة بالغةخاصة أثناء تقييم الدليل للمحكمة، فالدليل النفسي بوجود مرض عقلي لا يعني الإعفاء دائما من المسؤولية الجنائية مثال ذلك مرضى الفصام الذين لديهم أوهام و اضطرابات في التفكير، ولكن لا ترتبط مع المرور لفعل القتل كما انه (الدليل النفسي) قد يساهم في التخفيف من العقاب، وذلك بلا اخذ بعين الاعتبار الاضطرابات آوالأمراض النفسية التي يعاني منها المتهم بجريمة القتل ولذلك يجب التفريق بين الإصابة النفسية الشديدة و بين الحالات النفسية

البسيطة، وكذلك بين الحالات التي تظهر مؤقتا، كالفقدان الجزئي آو الكلي للذاكرة بعد ارتكاب جريمة قتل .

ومن الملاحظ أن هناك مشكلة عويصة في تصنيف المرضى النفسيين فقد أثبتتأن هناك صنفا من الناس لا يعانون الذهان الخطير، أو حتى العصاب الخفيف و لكنهم مصابون بشذوذ في النمو يحول بينهم و بين التفاعل الايجابي مع مجتمعاتهم، و يطلق عليهم اسم: المعتلين نفسيا والمعتلين اجتماعيا وتختلف القوانين بصدد الأخذ بهذا التصنيف، ففي البعض من الدول يعتبر المعتل نفسيا غير مسئول جنائيا، وفي البعض الأخر لا تندرج اضطرابات الشخصية ضمن الأمراض العقلية التي تعفي من المسؤولية والمعول عليه حاليا انه إذا ثبت أن المتهم وقت ارتكاب الجريمة قد أعوزته القدرة على أن يتوافق سلوكه مع مقتضيات القانون الذي خرقه بجريمته، نتيجة مرض أو خلل عقلي، فانه لا يعتبر مسؤولا وهذا المفهوم البسيط للمسؤولية الجنائية، هو ما استقر عليه الأخذ به أمام المحاكم فيما يتعلق بمحاكمة المرضى العقليين و النفسيين و المتخلفين عقليا(**الحنفي عبد المنعم، 1995ص:275**)

وكما هو متداول في معظم المحاكم، فعندما تعترض هذه الأخيرة قضية جريمة قتل هنا تطلب المحكمة، أو محامي الدفاع، أو الادعاء من الخبير النفسي تحديد القوى العقلية للمتهم مدى إصابته بالجنون، و كذلك معرفة ما إذا كان لا يعرف الصواب من الخطأ، وانه لا يتحكم في إرادته و دوافعه، وذلك لتحديد مدى مسؤوليته في ارتكاب الفعل (جريمة القتل) وهنا يجب أن يستوفي التقرير الذي سيقدمه الخبير النفسي إلى هيئة المحكمة، كل المعلومات و الحقائق المطلوبة منه، و الأزمة من اجل أخذها في تقييم المسؤولية الجنائية للمتهم، و عليه يجب على الخبير في الطب العقلي، أن يقرر أيضاإذا ما كانت الأعراض و العلامات التي لا حظها على المتهم، تكون في مجموعها صور لنوع معين من أنواع المرض النفسي، وما إذا كان هذا المرض يرجع لوقت ارتكاب الجريمة مما تنتفي مسؤوليته الجنائية أو تخفف منها، أوحتى تدين المتهم (حالات ادعاء المرض)(**ألشواربي عبد الحميد،1993ص:191**).

وعلى العموم فان الخبير في الطب العقلي يقوم بدور مزدوج، أثناء تقييمه للمسؤولية الجنائية

- فهو يكشف عن علاقة المتهم بالجريمة، وان كانت هذه العلاقة لا ترتقي إلى مرتبة الدليل، آو تحقيق اليقين و الاقتناع لدى القاضي.
- يكشف كذلك عن مختلف الاضطرابات النفسية التي تتدخل في إرادة الجاني أو تؤثر فيها تأثيرا قويا وجودا و عدما و بالتالي يتمكن الخبير النفسي من إثبات المسؤولية الجنائية من وجهة نظره العلمية، و القاضي حر بعد ذلك في الأخذ بها أو طرحها**(مراد عبد الفتاح، ب س،ص:147)**.

و بالرغم من كل هذا فانه هناك شبه إجماع من القانونيين على مقاومة أي تشريع يبرئ المتهم بالجرم على أساس من المرض النفسي، باعتبار أن هذا ادعى لان يتهرب كل مجرم من المسؤولية عما ارتكبه، ولا تكون هناك مسؤوليته في أي جريمة، بالإضافةإلى ذلك فانه لا اتفاق بين علماء الطب العقليأنفسهم على تعريف محدد للاضطراب العقلي الذي يعفي من المسؤولية الجنائية، و بالتالي ليس هناك ما يؤكد لنا أن المتهم وقت ارتكاب الجريمة كان فعله نابعا من مرضه، وهذا هو ما يجعل من الدليل المقدم إلى المحكمة، أن يتصف بأكبر حد ممكن من الدقة، وذلك للتوصل إلىإصدار اقرب حكم عادل حول القضية.**(الحنفي عبد المنعم ،1995ص:275)**.

خلاصة الفصل:

إن دور الطب العقلي والخبرة في إسناد وتكييف القانون للواقع أهمية كبيرة فالقواعد الأساسية في الأحكام تبنى على التأكيد واليقين، ولا تبنى على الشك والظن وذلك لان الشك في العموم يفسر لصالح المتهم، ومن تلك القواعد كان لا بد للمشرع من ابتكار آليات قانونية تعين القضاء للوصول إلى يقين القانوني حتى يستطيع القاضي أن يبين حكمه على التأكيد و اليقين، وبما أن القاضي هو إنسان لا يمتلك كل خبرات الحياة و فنون العلم، و أنما تقتصر خبرته على الخبرة القانونية فكان لا بد أن يوضع تحت تصرفه بعض الأشخاص ذوي الخبرات الفنية والعلمية لمساعدته في الناحية التي لا تتوافر له من خبرة و من هؤلاء الطب العقلي والخبرات الفنية الاخري المتعددة بتعدد العلوم الإنسانية التى تزداد يوما بعد يوم نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، وهذا ما أدبإلىأهمية الدور الذي يقوم به الطب الشرعي و الخبرات الفنية في إثباتالمسؤولية الجنائية للمجرم القاتل.

لان إصلاح العدالة يمر حتما عبر تفعيل عدة عوامل تسهم مجتمعة في تحقيق الإصلاح ومن ضمن هذه العوامل نجد أهمية ودور الطب العقلي في فصل بعض قضايا القتل في القضاء الجزائي، فالطب العقلي وان كان موضوعا قائما بذاته إلاأن دوره مهم في حسن سير الإثبات الجزائي، ولما كان العمل القضائي تعرض عليه هذه المواضيع في التعامل اليومي فان العلاقة بين الطب العقلي، الأخصائي النفسي، والقاضي أصبحت غنية عن كل وصف وتعريف خاصة بعدما أصبحالأمر يحتاج إلىأهل العلم والاختصاص في علوم ومعارف فنية أخربمن اجل الوقوف على الحقيقة بغية التطبيق السليم لقواعد القانون.

الفصل الثامن

الفصل الثامن: الإطار المنهجي للدراسة

تمهيد.

1. **الدراسة الاستطلاعية و نتائجها.**
2. **منهج الدراسة.**
3. **حدود الدراسة.**
4. **عينة الدراسة و خصائصها.**
5. **أدوات الدراسة.**

خلاصة الفصل.

تمهيد:

تحتاج كل دراسة إلى مقاربة تنطبق مع طبيعة الموضوع ، وهي تعتبر عماد البحث أو الاتجاه الذي يسلكه الباحث، و على هذا الأساس يختلف استعمال المقاربة السيكولوجية باختلاف المواضيع المدروسة، فدراسة موضوع الخبرة النفسية في جريمة القتل يمكننا من تجسيد المعطيات وفق أسس تطبيقية أين تعتبر الدراسة التطبيقية له مرحلة هامة من مراحل البحث العلمي والهدف منها هو الإحاطة الشاملة بالموضوع والوقوف على إمكانية القيام بالبحث وتحديد عينته ، ذلك أن الدراسة الميدانية هي أساس الجانب النظري للبحث من اجل إثبات الفرضيات المطروحة أو نفيها .

ولعل الهدف الأساسي من دراستنا هو التحليل والتفصيل من خلال الوقوف على حيثيات موضوع أهمية الخبرة النفسية و أهلية المجرم القاتل أثناء ارتكاب الواقعة الإجرامية ورغبة من الطالبة في معرفة اتجاه رجال القانون المختصين في الطب العقلي والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل نظرا لما لهاته الجريمة من انتشار واسع في الآونة الأخيرة وخطورة آثارها على الفرد و المجتمع.

وكأي دراسة علمية ، فانه لابد أن تتوفر فيها مجموعة من العناصر التي تجعلها متكاملة و دقيقة، إذ يجب أن تستكمل الجانب النظري بالموازاة مع الجانب الميداني من خلال اختيار العينة ، وتحديد الوسائل بشكل دقيق حسب متغيرات وحاجات الدراسة، أين سيتم من خلال هذا الفصل والموسوم بإجراءات الدراسة الميدانية ونتائجها بعرض كامل للمنهج المتبع في هذه الدراسة، وعرض مفصل للعينة وخصائصها وذكر حدودها الزمنية والمكانية ، و البشرية واهم الوسائل المستعملة فيها.

1. الدراسة الاستطلاعية ونتائجها:

إن الحديث عن جريمة القتل في مجتمعاتنا ليس بالأمر الهين، فما بالك بتقصي واقع الخبرة النفسية فيها ، فمن هذا المنطلق توجب على الطالبة أن تبحث عن الطرق والوسائل العلمية للحصول على عينة البحث المطلوبة ، والتي تدعم الجانب النظري للموضوع فكان أن واجهت صعوبات كثيرة وقفت كحاجز أمام هذه الدراسة ومن الإجراءات المتخذة هي زيارة مختلف المؤسسات التي يتواجد بها رجال القضاء المختصون في الطب العقلي والأخصائيون النفسانيون العاملون في ميدان السجون للتحدث معهم و جمع المعلومات اللازمة أما فيما يخص الدخول إلى السجن ، قوبل بالرفض من طرف وزارة العدل ، مما اضطر بالطالبة اتخاذ نهج أخر والاجتهاد بطرق شخصيه للبحث عن الأخصائيين النفسانيين العاملين في ميدان السجون خارج أسوار المؤسسات العقابية عن طريق عينة كرة الثلج وذلك لصعوبة الحصول على العينة بطرق منتظمة، بالإضافة إلى الاتصال بالعديد من المحامين، والبحث عن الحالات المطلوبة كل هذه الإجراءات إلى غاية تمكن الباحثة من الالتقاء المباشر والحديث مع الحالات و التي قدر عددها ب: 25 حالة، ذلك أن طبيعة البحث كانت تستدعي من الطالبة القيام بمقابلات ضمن الدراسة الاستطلاعية بهدف الكشف عن الظاهرة المراد دراستها وأيضا بهدف جمع اكبر قدر من المعلومات التي تساهم في بناء الاستبيان عن طريق جمع البيانات والمعلومات النظرية من خلال مراجعة الرصيد العلمي السابق للكتب والمراجع الالكترونية والاطلاع على أهم البحوث والدراسات المتعلقة بالموضوع من خلال دراسات الماجستير والدكتوراه التي تعرضت لموضوع الإجرام، جريمة القتل أو الخبرة في مجال جريمة القتل ، بالإضافة إلى الرغبة في تقييم إمكانية القيام بتطبيق الاستبيان على عينة الدراسة.

وبعد مرحلة الاطلاع على التراث النظري، عكفت الطالبة إلى الدخول لمرحلة الاتصال المباشر بالعينة التي كانت تمثل حالات الدراسة الميدانية.

ولم تكتفي الطالبة بذلك فقط بل تم الاتصال أيضا بالهيئات المختصة (المحامون ، القضاة ، الأطباء المختصون في الطب العقلي، و الأخصائيون النفسانيون العاملون في ميدان السجون...) للتأكد من القدرة على إجراء المقابلات واستعداد هذه الأخيرة لتطبيق الاستبيان وتمثلت نتائج الدراسة الاستطلاعية في:

- جمع و تحليل أدبيات الدراسات والبحوث السابقة ذات الصلة بمتغيرات البحث و توظيفها في موضوع الدراسة.
- مقابلات مع الحالات المعنية بالدراسة.
- وضع تصور شامل للمنهج وتحديد أدوات الدراسة الملائمة للموضوع .
- تصميم أداة الدراسة و المتمثلة في الاستبيان من خلال جمع بيانات حول الخبرة النفسية في جريمة القتل حسب اتجاه رجال القضاء، المختصين في الطب العقلي والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون.
- منهم من كان متفائلا بمستقبل واعدا في مجال الجنايات لعدة أسباب منها: ضرورة الإشارة إلى الأهلية الجنائية ضمن ما يسمى بالظروف و العوامل النفسية والحالة العقلية للمجرم القاتل.
- منهم من يراها غير واضحة المعالم من حيث تطبيقها في مجال الجنايات (وهم قلة قليلة).
- اختلاف وجه النظر تجاه الخبرة النفسية من حيث الأخذ بها كدليل يغير من مجريات القضية.
- في المقابل أعرب البعض عن أهمية السعي من اجل تطبيقها والاعتماد عليها كدليل رسمي من حيث الإثبات أو الإدانة.

و من الصعوبات التي واجهت الطالبة هي نفسها التي تواجه الباحثين عادة في مجال الجنايات، منها حساسية القضايا بالإضافة إلى سريتها، نظرا لما لجريمة القتل من خصوصية بالنسبة للفرد والمجتمع ويمكن ذكر الصعوبات في النقاط التالية:

- صعوبة الحصول على الحالات بطريقة منتظمة مثلا مما دفع بالطالبة للجوء إلى البحث الشخصي بدل التعاون مع المؤسسات المختصة.
- صعوبة الالتقاء بإفراد العينة خاصة من خلال أيجاد أماكن إجراء المقابلات.
- عدم و جود اتفاق بين علماء النفس حول الاضطرابات النفسية التي تعفي من المسؤولية الجنائية و إنما تحدد بشروط عامة تضعها المحكمة وتعتد بها في الحكم علي المتهم سواء تم تصنيفه حسب فئة المرضى العقليين المضطربين نفسيا أو من المتخلفين عقليا.

2. منهج الدراسة:

المنهج هو مجموعة الإجراءات والأساليب المتبعة من طرف الباحث بغرض الوصول إلى نتائج حقيقية تخدم موضوع الدراسة وتختلف المناهج باختلاف المواضيع المدروسة ، وعلى هذا الأساس يتم اختيار المنهج الأكثر تلاؤما مع الموضوع وقد وقع اختيار الطالبة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره عملية تحليلية لظواهر حيوية إذ بفضله يمكن الوقوف على الظروف المحيطة بالموضوع قيد الدراسة ، والتعرف بدقة على الظاهرة موضوع الدراسة التي هي في حاجة إلى تغيير وتقييم شامل **(عمار بوحوش 1995، ص: 147)** فإتباعنا لهذا المنهج سمح لنا بجمع المعطيات والحقائق اللازمة المتعلقة بالموضوع مما ساعد على ضبط الإشكالية والإجابة على التساؤلات والفرضيات من جهة والوصول إلى النتائج والاستنتاجات من خلال تحليل المعطيات ومقارنتها فيما بينها من جهة أخرى في سبيل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على ما أثير من تساؤلات.

إذن فطبيعة الدراسة اقتضت **استخدام المنهج الوصفي التحليلي** و كما يبدو، فهو ليس سهلا حيث يتطلب أكثر من مجرد عملية وصف الوضع القائم للأشياء إنه ككل مناهج البحث الأخرى يتطلب اختيار أدوات البحث المناسبة والتأكد من صلاحيتها وكذلك الحرص في اختيار العينة والدقة في تحليل البيانات والخروج منها بالاستنتاجات المناسبة **(حسان إحسان،1982، ص:71)** ومع ذلك فإن للمنهج الوصفي عدداً من المشكلات الخاصة به دون سواه فدراسات تقرير الحالة التي تلجأ إلى استخدام الاستبيانات أو المقابلات كوسائل لجمع البيانات تعاني من نقص في الاستجابة لها فالكثير من الاستبيانات المرسلة للأفراد قد لا تعود لسبب أو لأخر، كما أن الأشخاص الذين يطلبون للمقابلة قد لا يفون بالتزاماتهم وبذلك يفقد الباحث الكثير من البيانات التي يمكن أن تأتي منهم، و طبيعة الموضوع – قيد الدراسة – يتطلب إتباع المنهج الوصفي التحليلي من اجل الإجابة عن الإشكالية و تماشيا مع نوع البحث وأدواته، و يهتم هذا المنهج بتصوير الوضع الراهن ، وهو ليس مجرد وصف لما هو ظاهر للعيان بل إنه يتضمن الكثير من التقصي و معرفة الأسباب و المسببات بهدف التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية و قد انتهجنا ذلك من خلال دراستنا الاستطلاعية التي حددت لنا مختلف أبعاد و جوانب الموضوع المدروس، و بإتباع هذا المنهج يمكننا أيضا تحليل و معرفة اتجاه رجال

القانون و المختصين في الطب العقلي و الأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل، للوصول إلى الاستنتاجات التي تتعلق بالفرضيات المقترحة سابقا.

3. حدود الدراسة:

كان من الصعب أيضا تحديد مجال الدراسة للبحث والموسوم ب: اتجاه رجال القانون الطب العقلي، والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية وهذا لصعوبة الاتصال بميدان البحث مباشرة وبطريقة منتظمة، ورغم ذلك يمكن حصر وشرح مجالات الدراسة في الحدود التالية:

1.3 حدود مكانية: ونقصد به المكان الذي تم فيه إجراء الدراسة الميدانية وحسب طبيعة العينة المختارة، فإنه اتسع باتساع المجتمع المختار منه عينة الفرز بالكرة الثلجية وذلك في أماكن مختلفة ، تمثلت في مكاتب المحامين، المجلس القضائي، مكاتب المختصين في الطب العقلي، مكاتب الأخصائيين النفسيين، بولاية باتنة و ضواحيها(تازولت، مروانة أريس) و مدينة بسكرة، و مدينة جيجل وذلك لسهولة التنقل و الحصول على المعلومات وتطبيق الاستبيان بالنسبة للطالبة وقد تم توزيع الاستبيان على عينة ممثلة للفئات الثلاثة مكونة من 105 فرد حيث لم يتم الحصول سوى على إجابات 30 فرد، وذلك لاعتذار البعض بسبب الانشغال بالعمل، والبعض الآخر بسرية المجال وعدم القدرة على التصريح باتجاهاته الخاصة، وتكتم البعض الآخر ورفض تقديم إجابة على الاستبيان خاصة فيما يتعلق بالأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون مما أعاق سير البحث و حال دون حصول الطالبة على عينة كبير العدد .

2.3 حدود زمنية: تمت هذه الدراسة في حدود أربع سنوات و تمت حسب المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تمثلت في القراءات وبحث التراث النظري حول الموضوع واستقراء الدراسات السابقة من **2013 إلى 2014.**

المرحلة الثانية: تمثلت في الدراسة الاستطلاعية والنزول للميدان لتقييم إمكانية إجراء الدراسة ؛ وبناء الاستبيان ؛ والملاحظة والتي بدأت منذ جوان **2015.**

المرحلة الثالثة: تم خلالها بناء الاستبيان وجمع المعلومات من مصادر مختلفة ؛ ثم تلتها عملية تفريغ البيانات ؛ جدولتها و تفسيرها ؛ تحليلها وتلخيصها ثم كتابة النتائج النهائية منذ جوان **2016** إلى غاية مارس **2017** .

3.3. حدود بشرية : هي عينة متكونة من مختصين لهم علاقة بموضوع البحث المراد دراسته والمتكونة من قضاة، محامين، اخصائيين في الطب العقلي، و أخصائيين نفسيين عاملين في ميدان السجون حيث بلغ عددهم 30 فردا موزعين إلى فئات حسب الجدول التالي :

التخصص	التكرار
القضاة	05
المحامون	05
المختصون في الطب العقلي	10
الأخصائيون النفسيون العاملون في ميدان السجون	10
المجموع	**30**

جدول رقم (6) يوضح الحدود البشرية لعينة الدراسة.

4 .عينة الدراسة وخصائصها :

1.4. تعريف العينة: إن الأصل في البحوث العلمية أن تجرى على جميع أفراد مجتمع البحث لان ذلك ادعى لصدق النتائج ؛ ولكن يلجأ الباحث لاختيار عينة منهم ذلك لتعذر إجراء البحث على جميع الأفراد حسب متطلبات منهج الدراسة **(احمد عبد السلام،1980،ص:47)**. بالإضافة إلى عدم توفر عدد كبير من الحالات دائما، إذن فالعينة هي جزء من مجتمع البحث يتم اختيارها لتمثيل المجتمع بأكمله عن طريق تعميم النتائج فيما بعد.

والبحث المراد دراسته ذو طبيعة نفسية– قانونية اجتماعية، مما يتطلب دراسة وصفية وقد اختارت الطالبة عينة البحث ، بحسب متغيرات وحاجة البحث إذ تضمنت العينة قضاة (من يطلبون إجراء الخبرة)، ومحامين(من لهم الحق في طلب إجراء الخبرة النفسية) المختصين في الطب العقلي (من يقومون بالخبرة للحالة العقلية) و أخصائيين نفسيين عاملين في ميدان السجون وقد تم اختيارهم بطريقة كرة الثلج؛ وذلك للأسباب التالية:

- توفر المتغير المراد قياسه من هدف الدراسة (الاختصاصات الثلاثة) لدى أفراد العينة.
- قبول وتجاوب أفراد العينة مع متطلبات الدراسة.

اختيرت العينة بطريقة كرة الثلج وهي أسلوب للوصول إلى وحدات الدراسة فاحدي وحدات الدراسة (شخص) يعطي الباحث اسم شخص ثاني (وحد دراسة أخرى) و الذي يعطي الباحث اسم شخص ثالث، ووفقا للتعريف فإنها تقع ضمن أنواع العينات غير الاحتمالية، وفي عينة كرة الثلج نبدأ باختيار شخص يستوفي المواصفات الموضوعة للاختيار ضمن العينة ثم نطلب منه أن يقترح الآخرين بنفس المواصفات، على الرغم من أن هذه الطريقة من طرق اختيار العينة لا تمثل المجتمع تمثيلا حقيقيا لكنها مفيدة في بعض الأحيان عندما يصعب الوصول إلى أفراد مجتمع الدراسة **(نصرت الله الجوكاني، 2013، ص: 44)** وتمثل هذه العينة المجتمع الإحصائي بسبب محدودية عدد أفراد المجتمع مجال الدراسة وذلك للأسباب السابقة الذكر.

2.4.خصائص عينة الدراسة :

- **من حيث الجنس:**

الجنس	التكرار	النسبة
ذكور	15	50%
إناث	15	50%
المجموع	**30**	**%100**

جدول رقم (7) يمثل خصائص حالات الدراسة من حيث الجنس.

التعليق على الجدول: نلاحظ من خلال الجدول أن حالات الدراسة يتوزعون على فئتين متساويتين من حيث النسبة، و المتمثلة في 50% لكل فئة.

- **من حيث المستوى الدراسي:**

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة
ليسانس	23	%76 ,66
ماجستير	01	%3,33
دكتوراه	06	%20
المجموع	**30**	**%100**

جدول رقم (8) يمثل خصائص حالات الدراسة من حيث المستوى الدراسي.

التعليق على الجدول: من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع نسبة الفئة المثقفة في مرحلة الليسانس إذ تمثل أعلى نسبة **66, 76%** على الرغم من وجود بعض المتعلمين في مرحلة الماجستير و الدكتوراه.

- **من حيث السن:**

السن	التكرار	النسبة
من20الى30 سنة	20	%66.66
من30الى40 سنة	05	%16.66
من40الى50 سنة	03	%10
50 فما فوق	02	%6.66
المجموع	**30**	**%100**

جدول رقم (9) يمثل خصائص حالات الدراسة من حيث السن.

التعليق على الجدول: من خلال الجدول نلاحظ أن اكبر نسبة لترتيب الحالات كانت للفئة الأولى بنسبة 20% في حين انخفضت عند الفئة الثالثة بنسبة 10% .

- **من حيث التخصص:**

التخصص	التكرار	النسبة
قضاة	5	%16.66
محامون	5	%16,66
المختصون في الطب العقلي	10	%33.33
أخصائيون عاملون في ميدان السجون	10	% 33.33
المجموع	**30**	**%100**

جدول رقم(10) يمثل خصائص حالات الدراسة من حيث التخصص.

التعليق على الجدول: من خلال الجدول سجلنا أن فئة المختصين في الطب العقلي والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون بلغت النسبة الأكبر، في حين أن فئة القضاة و المحامين شكلت ما نسبته 33.33%

- **حسب الاقدمية:**

السنوات	التكرار	النسبة
اقل من 5 سنوات	03	%10
من5الى10 سنوات	18	%60
من10الى20 سنة	01	%3.33
من20الى 30 سنة	06	%20
30 فما فوق	02	%6.66
المجموع	**30**	%100

جدول رقم(11) يمثل خصائص حالات الدراسة من حيث الاقدمية.

التعليق على الجدول: من خلال الجدول نلاحظ أن اكبر نسبة لترتيب الحالات حسب الاقدمية كان للفئة من5 الى10 سنوات بنسبة 60% في حين انخفضت عند الفئة اقل من 5 سنوات بنسبة 10% مما يوضح أن أفراد العينة تتمتع باقدمية معتبرة في المنصب الذي تشغله هذه الأخيرة.

5 **. أدوات الدراسة:** من أجل التحقق من فرضيات الدراسة لابد من اختيار الوسائل والأدوات للحصول على المعلومات الضرورية، وفي دراستنا هذه تم استخدام الأدوات التالية:

1.5 المقابلة:

تعتبر المقابلة الوسيلة المفضلة في العمل العيادي، على اعتبار أن هذا يتلاءم مع ما هو شائع بالرغم من أننا لا نستطيع معرفة الفرد على وجه الدقة ما لم نقابله ونتحدث معه والمقابل الجيد هو الذي يأخذ معلوماته ليس فقط مما يقوله الأفراد، ولكن أيضا من كيفية قولهم، من نبرات صوتهم، من ملامح وجوههم، من مواقفهم وطريقة كلامهم ونوعية اتصالهم البصري.(**Exline and Winters,1965**) حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة على تقنية المقابلة التي تعد عملية تفاعل تحدث بين شخصين الباحث والمبحوث، من اجل الحصول على المعلومات والمعطيات بعد إجابة المبحوث على الأسئلة الموجهة إليه و لقد اعتمدت

الباحثة على المقابلة النصف موجهة التي ترمي إلى جمع معلومات وفق شروط منهجية حيث تطرح أسئلة على المختصين وتكون هذه الأسئلة مقيدة بموضوع البحث، حيث يرى " الباحثون أن المقابلة في إطار بحث ليس لها هدف تشخيصي و لا هدف علاجي، و هذا لا يعني أنه ليس لها هدف مطلقا، بل ذلك متعلق بمخطط موضوع الدراسة وقد تضمنت المقابلة مجموعة من ألأسئلة وفق مطالب الدراسة و الممثلة في البيانات التالية:

- بيانات خاصة بأفراد العينة والتي استعملت كمدخل في الدراسة الاستطلاعية تمثلت في السن ، الاقدمية التخصص، ...الخ.
- بيانات حول الممارسات اليومية لأفراد العينة في إطار التخصص.
- بيانات اتجاه المختص نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل.

و رغبة من الطالبة التي أرادت من خلال الفئة الممثلة لأفراد المجتمع أن تكشف اهتماماتها وتفسيرها لهذه الظاهرة من منظور قانوني – نفسي – اجتماعي وأن تحاول طرح الموضوع بمختلف أبعاده لإعطائه صيغة خاصة، وبنظرة ملامسة للواقع الاجتماعي لموضوع الدراسة من أجل تحليلها بشكل دقيق وموضوعي، قامت الطالبة بإجراء مقابلات تدعيميه مفتوحة في إطار الدراسة الاستطلاعية كما يلي:

- إجراء مقابلتين مع قضاة لمعرفة رأي ونظرة قانون العقوبات الجزائري (بنصوصه ومواده التشريعية) في الظاهرة محل الدراسة.
- إجراء مقابلتين مع أخصائيين نفسانيين للإحاطة بالموضوع من الناحية النفسية.
- إجراء مقابلتين مع أخصائيين في الطب العقلي لمعرفة سببية المرض العقلي في ظاهرة القتل وأهلية الجاني أثناء الواقعة الإجرامية خصوصا وأن دراستنا تصب في هذا القالب.
- إجراء مقابلة مع محامي كون هذه الفئة على دراية بهذه الظاهرة وبذلك وصل عدد المقابلات إلى سبع (07) مقابلات تدعيمية والتي تضمنت المحاور التالية:

– **<u>محاور المقابلة :</u>**

- محور البيانات العامة.
- محور واقع الخبرة و تطبيقها في مجال جريمة القتل.
- محور أهمية الخبر النفسية في جريمة القتل.

➢محور الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل.**_ انظر الملحق رقم 6.**

2.5.الاستبيان: يعتبر الاستبيان إحدى وسائل البحث العلمي المستعملة على نطاق واسع من اجل الحصول على بيانات آو معلومات تتعلق بأحوال الناس أو ميولهم أو اتجاهاتهم أو دوافعهم أو معتقداتهم، و تأتي أهمية الاستبيان كأداة لجمع المعلومات لكونها اقتصادية توفر الجهد و الوقت.

1.2.5,بناء الاستبيان:

تم تصميم الاستبيان من قبل الطالبة من اجل معرفة اتجاه المختصين في الطب العقلي، رجال القانون، والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل، حيث كانت عباراته متمثله في توظيف القضاء للخبرة النفسية ومدي حجيتها وأهميتها أمام القضاء فيما يخص جريمة القتل، وقد اعتمدت الطالبة في إعدادها على المكتسبات القبلية في هذا الموضوع من التراث النظري للاستبيانات التي طرحت موضوع الاتجاهات بصفة عامة ومعطيات الواقع والتراث النظري _ بالرغم من غياب استبيان خاص بالاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل حسب اطلاع الطالبة _ في سياق إعداد هذه الدراسة وغياب أدوات خاصة بقياس الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل، وهذا يعتبر برأي الطالبة مبرر لبناء هذا الاستبيان والذي سيتم دراسة المؤشرات السيكومترية التي تثبت أن الاستبيان قابل لقياس ما صمم لأجله.

حيث يعرف الاستبيان على أنه نموذج يضم مجموعة من الأسئلة توجه إلى الأفراد من اجل الحصول على المعلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف، ويتم تنفيذه عن طريق المقابلة الشخصية و يمكن أن يرسل عن طريق البريد إلى المبحوثين **(محمد على محمد،1983، ص:176)** لأنه يسمح بأخذ انطباعات عن موضوع الدراسة و التأكد من صدق الإجابة عن طريق تعابير وجه المفحوص و نظراته و الترابط في إجاباته، و حتى مظهره و سلوكه.

وكما سبق ذكره اعتمدت الدراسة الحالية على الاستبيان كأداة لجمع المعلومات والبيانات من عينة الدراسة وتضمنت (45) بند موزع على ثلاث محاور والممثلة في شكل مكونات هي:

_ المكون المعرفي.

_ المكون الانفعالي.

_ المكون السلوكي، و التي ضمت العبارات كما يلي:

الرقم	العبارة	المكون
1	اعتقد أن للخبرة النفسية مكانة في جرائم القتل.	معرفي
2	اعتقد أن الخبرة النفسية تساعد في الإثبات في جرائم القتل.	
3	أرى أن الخبرة النفسية تسخر في جرائم القتل.	
4	أثق في حجية الخبرة النفسية في جريمة القتل.	
5	برأيي يجب على المحكمة التقيد برأي الخبير إذا استوفى الشروط الأساسية.	
6	اعتقد أن للمحكمة الحق في رد تقرير الخبير.	
7	اعتقد أن للمحكمة الحق في مناقشة تقرير الخبير.	
8	أرى أن تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل يؤثر في إصدار الحكم.	
9	اشعر أن الخبرة النفسية مهمة في قضايا جرائم القتل.	انفعالي
10	أؤيد الاعتماد على تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.	
11	أري أن الخبرة النفسية هي لب الإثبات أو النفي في قضايا جرائم القتل.	معرفي
12	اشعر أن إغفال الإشارة إلى تقرير الخبير النفسي يعيب الحكم في قضايا القتل.	انفعالي
13	أفضل اعتماد تقييم المسؤولية الجنائية في قضايا جرائم القتل.	
14	أرغب في اعتماد الخبرة النفسية كدليل في جرائم القتل.	
15	أنا على استعداد لتقديم تقرير/الأخذ بتقرير الخبرة النفسية.	سلوكي
16	تحقق الخبرة النفسية أهدافا في عمل التحقيق في جرائم القتل.	
17	يستوفي تقرير الخبرة النفسية حاجات المحكمة في جرائم القتل.	

18	تعتد المحكمة بتقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل كدليل كاف لوحده.	
19	يوفر تقرير الخبرة النفسية تغييرات في صدور الحكم بالنسبة لجرائم القتل	
20	يساهم تقرير الخبرة النفسية في تغيير مجريات التحقيق في قضايا جرائم القتل.	
21	تطبيق الخبرة النفسية ضروري في قضايا جرائم القتل.	
22	أطالب بضرورة إدماج الخبرة النفسية في جرائم القتل.	
23	أطالب بضرورة إدماج نصوص تشريعية جديدة في فائدة الخبرة النفسية في جرائم القتل.	
24	يعد مستقبل الخبرة النفسية واعدا في مجال جرائم القتل.	
25	لو أتيحت لي الفرصة لتلقيت تكوينا في مجال الخبرة النفسية.	
26	اشعر ان الخبرة النفسية جديرة بالثقة كأي دليل قضائي آخر في جريمة القتل.	**انفعالي**
27	اشعر ان تزايد الإقبال على الاستدلال بحجية الخبرة النفسية في جرائم القتل أمر واعد في القضاء الجزائري.	
28	اعتقاد أن لجوء القاضي إلى الاستدلال بالخبرة النفسية يساهم في التفريق بين مختلف أصناف المجرمين.	**معرفي**
29	اشعر أن من واجب كل قاضي _محامي طلب إجراء تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.	**انفعالي**
30	اشعر أن من واجب كل أخصائي نفسي إدراج تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل ضمن ملف المتهم بجريمة القتل.	
31	سأعتمد مستقبلا على خدمات الخبرة النفسية في قضايا جرائم القتل.	**سلوكي**
32	اشعر أن مناقشة حجية الخبرة النفسية في جرائم القتل أمر ضروري.	**انفعالي**

33	اشعر انه ينبغي إدراج تقرير الخبرة النفسية في قضايا جرائم القتل.	
34	اشعر أن تقرير الخبرة النفسية تكسب حجية قبل صدور الحكم النهائي في جريمة القتل.	
35	أرى أن الخبرة تساهم في فهم المشكلات التي يعاني منها المجرم القاتل.	**معرفي**
36	اعتقد ان إدراج تقرير الخبرة النفسية يساهم في توضيح حيثيات جريمة القتل.	**معرفي**
37	اعتقد أن التطور في مجال البحث في الجريمة يتطلب اللجوء إلى خدمات علم النفس .	
38	اشعر بالارتياح للقرار المستند إلى تقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل.	**انفعالي**
39	أرى أن تقرير الخبرة يكفل للمختصين فهم الأسباب وراء ارتكاب جريمة القتل	**معرفي**
40	يعتمد القضاء على تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.	**سلوكي**
41	أرى أن الخبرة النفسية تكفل أو تؤمن الإحاطة بأبعاد جرائم القتل.	**معرفي**
42	يساعد تقرير الخبرة النفسية في فهم دقيق لطبيعة جريمة القتل.	**سلوكي**
43	أشعر أن الاستغناء عن تقرير الخبرة يضيع العديد من المعلومات المتعلقة بجريمة القتل.	**انفعالي**
44	يتسم صدور الحكم النهائي بالتقصير إذا ما استغني عن تقرير الخبرة النفسية.	**سلوكي**
45	اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل ينبئ بالاعتماد على الدراسات النفسية مستقبلا في قضايا جرائم القتل.	

جدول رقم (12) يوضح مكونات توزيع بنود الاستبيان حسب مكونات الاتجاه.

- **طريقة تقدير الدرجات:** تم تقدير الدرجات في هذا الاستبيان على النحو التالي:

- وضع علامة (✓) أمام العبارة وفقا للاختيارات التالية : موافق جدا و الممثلة ب 5 درجات، موافق و الممثلة ب 4 درجات، محايد و الممثلة ب 3 درجات معارض و الممثلة ب 2 درجات، معارض جدا و الممثلة ب 1 درجات ثم تجمع درجات البنود وتعتبر الدرجة الإجمالية عن درجة الفرد.

وبغرض التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات تم اللجوء إلى تفريغ إجابات أفراد العينة وفق مكونات الاستبيان والذي تم قياسه وفق الدرجات التالية :

التقدير	**مواقف جدا**	**موافق**	**محايد**	**معارض**	**معارض جدا**
الدرجة	**5**	**4**	**3**	**2**	**1**

جدول رقم (13): يوضح درجات تقدير الاستبيان.

وتكونت الاستمارة من **46** بند قبل التعديل و قد تم عرضها على المحكمين وبعد التعديل أصبحت مكونة من 45 فقرة حيث قسمت إلى ثلاث مكونات هي : المكون المعرفي، الانفعالي و السلوكي، واعتمدت الباحثة في طريقة التصحيح على سلم ليكرت **Likerte**و المتمثلة في (05) بدائل لقياس الاتجاهات – كما هو موضح في الجدول أعلاه ويمكن الإطلاع على الإستبيان قبل وبعد التعديل من خلال الجداول _ **انظر الملحق رقم 1.**

3.5.الخصائص السيكومترية للاستبيان: لمعرفة ثبات أداة القياس حتى تكون صالحة لقياس ما وضعت لأجله، استخدمت الطالبة الطرق التالية:

صدق المحكمين: هناك عدة مفاهيم تتعلق بصدق الاستبيان بمعنى انه لا يكون صادقا لا إذا توافر ما يلي:

_ أن يكون قادرا على قياس ما وضع لقياسه أي أن يكون ذا صلة بالقدرة التي يقيسها وذلك عن طريق مدى صلته بهذه القدرة و مكوناتها.

_ أن يكون قادرا على قياس ما وضع لقياسه فقط ، بمعنى أن يكون الاختبار قادرا على قياس القدرة التي صمم لأجلها دون قدرة أخرى والتي من المحتمل أن تتداخل أو تختلط معها.

_ أن يكون الاختبار قادرا على التمييز بين طرفي القدرة التي يقيسها، بمعنى أن يميز بين الأداء القوي و الضعيف و المتوسط ، إذن فصدق التحكيم يتمثل في عرض مجموعة من البنود التي تتعلق بالمقياس على مجموعة من المحكمين و الخبراء ، حيث تم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين تكونت من 5 أساتذة من جامعة باتنة الوادي الرياض، في تخصص علم النفس بمختلف فروعه ، بعد عرضها على التدقيق اللغوي _ **انظر الملحق رقم 5 _** ليقوموا بإجراء تقييم الأداة وذلك من خلال:

- _ مدى انتماء الفقرات للأبعاد .
- _ مدى وضوح الصياغة اللغوية للفقرات.
- _ مدى ملائمة البدائل للفقرات.
- _ مدى وضوح التعليمات الموجهة للمبحوثين.

وبعد استرجاع استمارة التحكيم تفرغ تقديراتهم لكل بند على حدى ثم تحول إلى نسب مئوية بتقسيم عدد المحكمين الذين وافقوا على صلاحية البند على العدد الكلي للمحكمين، و ضرب النتائج في 100.

$$\text{نسبة التحكيم} = \frac{\text{عدد المحكمين الموافقين على البند}}{\text{العدد الكلي للمحكمين}} \times 100.$$

والجدول التالي يوضح نتائج التحكيم لأداة الدراسة:

الرقم	البند	نسبة التحكيم
01	اعتقد أن للخبرة النفسية مكانة في جرائم القتل.	%100

02	اعتقد أن الخبرة النفسية تساعد في الإثبات في جرائم القتل.	%80
03	أرى أن الخبرة النفسية تسخر في جرائم القتل.	%100
04	أثق في حجية الخبرة النفسية في جريمة القتل.	%80
05	برأيي يجب على المحكمة التقيد برأي الخبير إذا استوفى الشروط الأساسية.	%100
06	اعتقد أن للمحكمة الحق في رد تقرير الخبير.	%80
07	اعتقد أن للمحكمة الحق في مناقشة تقرير الخبير.	%80
08	أرى أن تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل يؤثر في إصدار الحكم.	%80
09	اشعر أن الخبرة النفسية مهمة في قضايا جرائم القتل.	%80
10	أؤيد الاعتماد على تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.	%100
11	أري أن الخبرة النفسية هي لب الإثبات أو النفي في قضايا جرائم القتل.	%100
12	اشعر أن إغفال الإشارة إلى تقرير الخبير النفسي يعيب الحكم في قضايا القتل.	%100
13	أفضل اعتماد تقييم المسؤولية الجنائية في قضايا جرائم القتل.	%100
14	ارغب في اعتماد الخبرة النفسية كدليل في جرائم القتل.	%80
15	أنا على استعداد لتقديم تقرير/الأخذ بتقرير الخبرة النفسية.	%100
16	تحقق الخبرة النفسية أهدافا في عمل التحقيق في جرائم القتل.	%80
17	يستوفي تقرير الخبرة النفسية حاجات المحكمة في جرائم القتل.	%100
18	تعتد المحكمة بتقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل كدليل كاف لوحده.	%80
19	يوفر تقرير الخبرة النفسية تغييرات في صدور الحكم بالنسبة لجرائم القتل	%80
20	يساهم تقرير الخبرة النفسية في تغيير مجريات التحقيق في قضايا	%80

	جرائم القتل.	
21	تطبيق الخبرة النفسية ضروري في قضايا جرائم القتل.	**%100**
22	أطالب بضرورة إدماج الخبرة النفسية في جرائم القتل.	**%100**
23	أطالب بضرورة إدماج نصوص تشريعية جديدة في فائدة الخبرة النفسية في جرائم القتل.	**%100**
24	يعد مستقبل الخبرة النفسية واعدا في مجال جرائم القتل.	**%100**
25	لو أتيحت لي الفرصة لتلقيت تكوينا في مجال الخبرة النفسية.	**%100**
26	الخبرة النفسية جديرة بالثقة كأي دليل قضائي آخر في جريمة القتل.	**%80**
27	تزايد الإقبال على الاستدلال بحجية الخبرة النفسية في جرائم القتل أمر واعد في القضاء الجزائري.	**%80**
28	في اعتقادي أن لجوء القاضي إلى الاستدلال بالخبرة النفسية يساهم في التفريق بين مختلف أصناف المجرمين.	**%100**
29	من واجب كل قاضي _محامي طلب إجراء تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.	**%100**
30	من واجب كل أخصائي نفسي إدراج تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل ضمن ملف المتهم بجريمة القتل.	**%80**
31	سأعتمد مستقبلا على خدمات الخبرة النفسية في قضايا جرائم القتل.	**%100**
32	مناقشة حجية الخبرة النفسية في جرائم القتل أمر ضروري.	**%100**
33	ينبغي إدراج تقرير الخبرة النفسية في قضايا جرائم القتل.	**%100**
34	يكسب تقرير الخبرة النفسية حجية قبل صدور الحكم النهائي في جريمة القتل.	**%100**
35	أرى أن الخبرة تساهم في فهم المشكلات التي يعاني منها المجرم القاتل.	**%80**

36	إدراج تقرير الخبرة النفسية يساهم في توضيح حيثيات جريمة القتل.	%80
37	في اعتقادي أن التطور في مجال البحث في الجريمة يتطلب اللجوء إلى خدمات علم النفس .	%100
38	اشعر بالارتياح للقرار المستند إلى تقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل.	%100
39	أرى أن تقرير الخبرة يكفل للمختصين فهم الأسباب وراء ارتكاب جريمة القتل	%100
40	يعتمد القضاء على تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.	%100
41	أرى أن الخبرة النفسية تكفل أو تؤمن الإحاطة بأبعاد جرائم القتل.	%80
42	يساعد تقرير الخبرة النفسية في فهم دقيق لطبيعة جريمة القتل.	%80
43	أشعر أن الاستغناء عن تقرير الخبرة يضيع العديد من المعلومات المتعلقة بجريمة القتل.	%100
44	يتسم صدور الحكم النهائي بالتقصير إذا ما استغني عن تقرير الخبرة النفسية.	%100
45	اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل ينبئ بالاعتماد على الدراسات النفسية مستقبلا في قضايا جرائم القتل.	%100

جدول رقم(14) يمثل نسبة الاتفاق حول صدق المحكمين.

التعليق على الجدول: من خلال الجدول وبعد حساب النسب المئوية لكل بند اجمع معظم المحكمون على حذف العبارة التالية و فق ما هو موضح في الجدول التالي:

رقم العبارة	العبارة المحذوفة
23	تقييم المسؤولية الجنائية في جرائم القتل أمر معمول به.

جدول رقم(15) يمثل العبارة المجمع حذفها من طرف المحكمين.

3.3.5 حساب الصدق عن طريق العلاقة الارتباطية بين الأبعاد و الدرجة الكلية:

بالإضافة إلى صدق المحكمين عكفت الطالبة على اعتماد طريقة أخرى للتأكيد على صلاحية تطبيق الاستبيان و التأكد من ثباته حيث تم اعتماد طريقة معامل الارتباط بيرسون **Correlation test Pearson** لاختبار مدى صلاحيته للتحقق من فرضيات الدراسة الحالية كما هو موضح في الجدول التالي:

PearsonCorrelation test

	الإطار العام للاستبيان	
	معامل الارتباط	القيمة المعنوية
المكون المعرفي	*0.391	0.033
المكون السلوكي	**0.945	0.000
المكون الانفعالي	**0.801	0.000

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي " SPSS "

جدول رقم (16): يمثل اختبار عن طريق العلاقة الارتباطية بين الأبعاد و الدرجة الكلية:

(الارتباط معنوي عند 0.01).**

(* الارتباط معنوي عند 0.05).

التعليق على الجدول: يتضح من خلال الجدول أن صدق استبيان قياس الاتجاه نحو جريمة القتل حسب معامل الارتباط بيرسون ، معامل مرتفع مما يتيح استعمال هذا الاستبيان في الدراسة الحالية وذلك لاستيفائه لأغراض البحث، وللاطلاع على معامل الارتباط بيرسون لقياس صدق الاستبيان حسب مخرجات البرنامج الإحصائي **(spss)** إصدار 20 – النسخة الفرنسية– **version francaise – originale يمكن الاطلاع على الملحق رقم (07).**

4.3.5_ حساب الثبات:

و للتأكد من ثبات الاستبيان تم اعتماد طريقتين لاختبار مدى صلاحيته للتحقق من فرضيات الدراسة الحالية و ذلك عن طريق:

ط1: التجانس الداخلي: Cronbach's Alpha test نظرا لان بدائل الإجابة متعددة في الاستبيان المستخدم في الدراسة الحالية فقد تم تقدير الثبات بطريقة ألفا كرونباخ **Cronbach's Alpha test**، وذاك عن طريق نظام رزمة الإحصاء في العلوم الاجتماعية **(spss)** إصدار 20 – النسخة الفرنسية– **version francaise – originale** بهدف التحقق من قوة ثبات المقياس وتم الاعتماد على هذا النوع من الثبات لكونه يتميز بالعلمية و الدقة في التحقق من ثبات أداة الدراسة و التي تم من خلالها التحصل على النتائج الموضحة من خلال الجدول التالي:

عدد البنود	قيمة ألفا كرونباخ
45	0.736

جدول رقم (17) يوضح اختبار ثبات مقياس الدراسة لكل المحاور باستخدام معامل الثبات ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha test (مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS إصدار 20).

التعليق على الجدول: يتضح من خلال الجدول أن معامل ثبات استبيان قياس الاتجاه نحو جريمة القتل بطريقة ألفا كرونباخ **(0.736)** وهو معامل مرتفع مما يتيح استعمال هذا الاستبيان في الدراسة الحالية وذلك لاستيفائه لأغراض البحث، وللاطلاع على معامل الثبات الكلي لكل فقرة من فقرات الاستبيان يمكن الاطلاع على الملحق رقم **(07)**.

ط2: التجزئة النصفية (بنود زوجية–بنود فردية Pearson test): تم اعتماد طريقة التجزئة النصفية من خلال **حساب معامل الارتباط بيرسون بين البنود الفردية والزوجية** ، وبعد ذلك تم **استخدام معادلة تصحيح الطول لسبيرمان براون.**

والنتائج موضحة بالجدول :

	البنود الزوجية	
البنود	معامل الارتباط	0.589**

الفردية	معامل تصحيح الطول سبيرمان براون	0.731**
	قيمة المعنوية	دال عند0.001

جدول رقم (18): يوضح اختبار ثبات مقياس الدراسة باستخدام التجزئة النصفية

التعليق على الجدول: من خلال الجدول يتضح أن الاختبار ثابت حيث أن قيمة ر بعد التصحيح كانت مساوية ل **0.73** وهي دالة مما يدل أن المقياس ثابت مما يتيح استعماله في الدراسة الحالية.

خلاصة الفصل:

بعد الانتهاء من وضع المعطيات وتنظيم المعلومات وتحديد المنهج ، واختيار حالات الدراسة ، و اختبار أداة القياس التي تعتبر الأرضية الداعمة للبحث عن طريق تجسيد المعطيات في شكل أرقام ووضع نسب محددة وحقائق من الميدان ، ستحاول الطالبة تحليل هذه المعطيات وربطها مع ما يتوافق وإشكالية البحث بالتحليل والتفصيل بالإضافة إلى اختبار فرضيات البحث وهذا ما سيجسد من خلال الفصل القادم بوضع هذه الدراسة في الإطار الملائم لها.

الفصل التاسع

الفصل التاسع:عرض البيانات وتحليل النتائج العامة للدراسة:

تمهيد:

1. اختبار و تحليل فرضيات البحث.

1.1. اختبار وتحليل نتائج الفرضية الأولى.

2.1.اختبار وتحليل نتائج الفرضية الثانية.

2. تحليل وصياغة النتائج العامة للبحث.

_الخاتمة.

- **توصيات والاقتراحات.**
- **قائمة المراجع.**
- **قائمة الملاحق.**

تمهيد:

يتناول هذا الفصل نتائج الدراسة الراهنة حيث يشمل اختبار صحة فروضها أو عدمها من خلال استخدام المنهج المناسب، وتحليل نتائج الاستبيان المستخدم في الدراسة وقد استعملت الطالبة المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن كمنهج مساعد ، واستبيان اتجاه رجال القانون المختص في الطب العقلي والأخصائي النفسي العامل في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل لاختبار صحة الفروض والتوصل إلى النتائج من خلال الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية.

أين ستقوم الطالبة من خلال هذا الفصل بعرض نتائج تقييم الأدوات المستعملة وكذلك تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات التي تراها جديرة بالدراسة و البحث مستقبلا.

1. اختبار و تحليل نتائج فرضيات البحث:

1.1.اختبار وتحليل نتائج الفرضية الأولى.

- **التذكير بالفرضية:** هناك اتجاه ايجابي لرجال القانون، المختصين في الطّب العقلي، والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل.

- **1_1_1 المكون المعرفي:** حيث تم القيام بإجراء دراسة وصفية إحصائية لمختلف فقرات المكون المعرفي من اجل تحليل ومعرفة نوع الاتجاه نحو الخبرة النفسية قفي جريمة القتل.

العبـــارات	موافق جدا		موافق		محايد		معارض		معارض جدا		المتوسط الحسابي	المنوال	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الاتجاه
	ت	ن م %	ت	ن م %	ت	ن م %	ت	ن م %	ت	ن م %					
1 – اعتقد أن للخبرة النفسية مكانة في جرائم القتل.	24	80.0	06	20.0	/	/	/	/	/	/	4.80	5	0.407	موافق جدا	إيجابي
2– اعتقد أن الخبرة النفسية تساعد في الإثبات في جرائم القتل.	06	20.0	24	80.0	/	/	/	/	/	/	4.20	4	0.407	موافق جدا	إيجابي
3– أرى أن الخبرة النفسية تسخر في جرائم القتل.	10	33.3	11	36.7	09	030.	/	/	/	/	3.73	4	1.230		إيجابي
4– أثق في حجية الخبرة النفسية في جريمة القتل.	06	20.0	24	80.0	/	/	/	/	/	/	4.20	4	0.407	موافق جدا	إيجابي
5– برأيي يجب على المحكمة التقيد برأي الخبير إذا استوفى الشروط	10	33.3	05	16.7	06	20.0	09	30.0	/	/	3.53	5	1.252	موافق	إيجابي

الأساسية.															
6- اعتقد أن للمحكمة الحق في رد تقرير الخبير.	/	/	23	76.7	01	03.3	06	20.0	/	/	3.57	4	0.817	موافق	إيجابي
7- اعتقد أن للمحكمة الحق في مناقشة تقرير الخبير.	15	50.0	10	33.3	/	/	05	16.7	/	/	4.17	5	1.085	موافق	إيجابي
8- أرى أن تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل يؤثر في إصدار الحكم.	/	/	21	70.0	/	/	09	30.0	/	/	3.40	4	0.932	موافق	إيجابي
9- أري أن الخبرة النفسية هي لب الإثبات أو النفي في قضايا جرائم القتل.11	14	46.7	08	26.7	/	/	08	26.7	/	/	3.93	5	1.258	موافق	إيجابي
10-في اعتقادي أن لجوء القاضي إلى الاستدلال بالخبرة النفسية يساهم في التفريق بين مختلف أصناف المجرمين.28	15	50.0	15	50.0	/	/	/	/	/	/	4.50	4	0.509	موافق جدا	إيجابي

11- أرى أن الخبرة تساهم في فهم المشكلات التي يعاني منها المجرم القاتل.35	15	50.0	15	50.0	/		/	/	/		/	/	4.50	4	0.509	موافق جدا	إيجابي
12- إدراج تقرير الخبرة النفسية يساهم في توضيح حيثيات جريمة القتل.36	09	30.0	20	66.7	/		01	03.3	/	/			4.23	4	0.626	موافق جدا	إيجابي
13- في اعتقادي أن التطور في مجال البحث في الجريمة يتطلب اللجوء إلى خدمات علم النفس.37	06	20.0	16	53.3	08		26.7	/	/	/	/	/	3.93	4	0.691	موافق	إيجابي
14- أرى أن تقرير الخبرة يكفل للمختصين فهم الأسباب وراء ارتكاب جريمة القتل.39	/	/	29	96.7	/		/	01	03.3	/	/		3.93	4	0.365	موافق	إيجابي
15- أرى أن الخبرة النفسية تكفل أو تؤمن الإحاطة بأبعاد جرائم القتل.41	/	/	30	100	/		/	/	/	/	/		4.00	4	0.000	موافق	إيجابي
المتوسط الحسابي الكلي للمحور	4.04															موافق	إيجابي

"المكونات المعرفية"			
الانحراف المعياري الكلي للمحور "المكونات المعرفية"	0.287		

المصدر :مخرجات البرنامج الإحصائي"SPSS"

جدول رقم (19): يمثل الدراسة الإحصائية الوصفية للمكون الأول "المكون المعرفي".

_ **التعليق على الجدول** : بالاعتماد على استبيان قياس اتجاه رجال القانون، المختصين في الطب العقلي و الأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية والمكون من ثلاث محاور ممثلة في مكونات هي: معرفية ، سلوكية وانفعالية تم القيام بدراسة إحصائية وصفية لمختلف مكونات الاتجاه وذلك من خلال حساب التكرار والنسبة المئوية و المنوال لأفراد العينة الثلاثة ، وحسب الدرجات الخمسة وفق مقياس ليكرت Likert لقياس الاتجاه للكشف عن دلالة نوع الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل ، نلاحظ من خلال الجدول أن ستة بنود من محور المكونات المعرفية نالت تقدير موافق جدا، والبقية كلها كانت في مقياس الموافقة من قبل أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي كلي قدر ب 4.04 ، و انحراف معياري 0.287 ما يدل على اتفاق عينة الدراسة حول محتوى المحور، ما بين الدور الفعال للمحور في الدراسة ذلك أن الخبرة النفسية – حسب اتجاه رجال القانون و المختصين في الطب العقلي و الأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون تساهم في تقييم المسؤولية الجنائية بما يتقاضى مع متطلبات قضية جريمة القتل حسب اتجاه أفراد العينة إذ انه في حالة عجز الجهات القضائية في تحديد الأسباب النفسية في جريمة القتل ، وعجزها عن توجيه التهم أو دفعها، وجب الاستعانة بالخبير في علم النفس لتحديد هذه الأسباب و من هنا كانت الحاجة إلى مجال الخبرة النفسية ، التي أصبحت من المجالات الفنية الجنائية المهمة التي دخلت مجال مكافحة الجريمة، فإجراءات البحث عن حيثيات الجريمة و أسبابها وضح مدى أهمية اللجوء إلى طلب الخبرة لمعرفة الكفاءة النفسية للمجرم القاتل فاللجوء إلى خدمات الخبرة النفسية، أصبحت عملية جد معقدة تتدخل فيها عدة تخصصات في مجال علم النفس كعلم النفس العيادي وعلم النفس المرضي، علم النفس الجنائي ،علم النفس القضائي، .... من اجل تمازج المعارف النظرية والتطبيقية للخبير النفسي في ميدان الجنايات، مما يسمح بالاستغلال الصحيح والفعال للدليل النفسي، وذلك من اجل الوصول إلى النتائج المرغوب فيها أو توسيع الإمكانيات المادية والبشرية في هذا المجال، من اجل تحضير هذه المعطيات لمرحلة التقرير النهائي، مما يبين أهميتها في سلك القضاء، ذلك أن النظريات العلمية الحديثة في تفسير الجريمة من الناحية النفسية قد دخلت في خدمة العدالة وأجهزة الأمن وهذا ما وضحه أفراد العينة من خلال العبارات الممثلة لاستعداد أفراد العينة تسخير خدمات علم النفس في

القضاء والاستعداد لتلقي تكوينات خاصة بالخبرة النفسية، وبذلك أصبح من الضروري الاستفادة منها ومن أدواتها في الكشف عن الأسباب النفسية ومعرفة دوافعها الحقيقية، وأضحى توظيف هذه الأدوات التي تلعب دورا هاما في إدراك كل ما يحتويه مسرح الجريمة من معلومات حقيقية تتعلق بأسباب ارتكابها ووسائل إتمامها، أي الإشهاد المؤيد بحقائق موضوعية على كيفية ارتكاب الجريمة، نظرا للقيمة العلمية القاطعة والحاسمة التي تؤدي إليها معرفة هذه الدوافع في معرفة الدوافع النفسية و قدرة الجاني على التمييز أثناء ارتكاب الجريمة.

ما يستفاد من الخبرة النفسية و يتحقق به الإثبات، هو قيمة الأثر النفسي الذي تنشا بعد ضبطه وفحصه فنيا، ولذلك فوجود صلة ايجابية بين الدوافع النفسية للمتهم وبين الأهلية الجنائية في ارتكاب جريمة القتل يعد حلقة وصل مهمة في تقدير أهلية المجرم .

ذلك أن أفراد العينة عبروا عن أن تقرير الخبرة النفسية لا غنى عنه بعد أن تطورت وسائل البحث الجنائي كما شهد امتزاج خدمات علم النفس بالقضاء و الجنايات في الآونة الأخيرة كعلم تطور تطورًا هائلاً ساعد على كشف الجريمة، إلا أن هناك ضوابط ومعايير يتعين الالتزام بها وهذه الضوابط إذا لم تراعى فإنه بإمكان الدفاع عن المتهمين أن يطعنوا على تقرير الخبير النفسي وتترك صلاحية الاحتجاج بها للقاضي قبولا أو رفضا.

كما نلاحظ من الجدول أن اختيار موافق جدا قد بلغ أعلى نسبة له في العبارة 1 بنسبة 80 %، و في العبارة 7، 10، 11 بلغت نسبة50 %، أدنى قيمة له كانت في العبارة 2 و 13 بنسبة 20%، أما اختيار موافق فقد بلغ نسبة 100% في العبارة 15 و96.7 % في العبارة 14 و 80% في العبارة 2و4، و أدنى قيمة له كانت في العبارة 5 بنسبة 16.7%، كذلك الأمر بالنسبة لاختيار محايد الذي مس أربع عبارات فقط من المحور ولقد تراوحت نسبته في هذه العبارات مابين 30% و 3.3%، أما بالنسبة لاختيار معارض فقد بلغ أعلى نسبة له في العبارتين 5، 8 بقيمة 30 %وأدنى نسبة له قدرت ب 3.3% في العبارتين 12 و 14، أما فيما يخص الاختيار الأخير فلم يحقق أي نسبة في كل عبارات المقياس ما يؤكد عدم وجود المعارضين بشدة عن محتوى المقياس.

أما لو نظرنا إلى الاتجاه العام للإجابات لوجدنا أنها كلها إيجابية بوسط حسابي بلغ أعلى قيمة له في عبارة " اعتقد أن للخبرة النفسية مكانة في جرائم القتل" بقيمة 4.80 وذلك

يعود للإجراءات القضائية التي يقوم بها الأخصائيين النفسيين فقد حدد هاورد Hawerd أربعة ادوار رئيسية و التي يجد فيها الخبير النفسي انه مطالب بتقديم الأدلة للمحكمة و قد أشار إلى هذه الأدوار أنها : التجريبية، الاكلنيكية، والاستشارية(**بول ج، ليندزي،2000،ص:482**) فكل من هذه الأدوار مهم في جميع الإجراءات القضائية سواء كان ذلك في القضايا المدنية أو الجنائية ذلك أن تقريره قد تساهم في تبرئة المتهم أو التخفيف من العقوبة أو حتى إدانته دون أن ننسي أهمية عمل الخبير في قضايا العدول عن الاعتراف في جرائم القتل أو الإيحاء ألاستجوابي و في القضايا التي يكون فيها نوع من التضليل في التحقيق مما جعل العديد من المحاكم تطلب الخبرة الفنية خاصة بعد ارتفاع معدلات جرائم القتل، وخاصة إذا تعلق الأمر بادعاء المرض النفسي أو العقلي من طرف المتهم الذي يعفيه من العقاب ، وأدنى قيمة له كانت في عبارة "**برأيي يجب على المحكمة التقيد برأي الخبير إذا استوفى الشروط الأساسية**" ، بقيمة 3.53، ذلك انه لا يعني اللجوء إلى تقرير الخبير التقيد التام بالأخذ به حيث يبقى ذلك محل صلاحية القاضي.

كما تظهر قيم الانحراف المعياري أن أغلب أفراد عينة الدراسة متفقون على ما جاء في المحور بانحراف معياري تراوح مابين 0.365 وقيمة 0.691، فيما عدا عبارة 15 نالت الاتفاق التام بين الأفراد وعبارات 3، 5،7،9 كان هناك اختلاف أو تشتت في الآراء وهذا يرجع إلى عدم الإلمام الجيد بموضوع الخبرة النفسية وكيفية إجرائها أو التدريب على ممارستها من طرف أفراد العينة، بالإضافة التباين في أفراد العينة من حيث التخصص و عدم الدراية بالشكل الكافي حيث يعتبر موضوع الخبرة النفسية في جريمة القتل من المواضيع التي استحدث التطرق لها بإدماج تقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل مما جعل أفراد العينة يتفاوتون في الإجابات بالإضافة إلى خلط بعض أفراد العينة بين عمل الخبير النفسي و بين عمل الخبير في الطب العقلي مما سبب تشتتا في التعبير عن الاتجاهات، بالإضافة إلى أن الخبرة النفسية لم تسخر فعليا بشكل رسمي في القضاء الجزائري مما جعل أفراد العينة يعبرون عن الرغبة في تبنيها من خلال معتقدات، بالإضافة إلى عدم التطرق لمثل هذه المواضيع – إلا نادرا – مما جعل البحث فيها ضيق وبالتالي عدم وجود معرفة موحدة فيها بشكل علمي دقيق أيضا ما يلاحظ من خلال الجدول وعي معظم أفراد العينة بالأهمية التي تلعبها الخبرة النفسية المتعلقة بجرائم القتل واعتراف معظم أفراد العينة بالدور

الذي توليه الخبرة النفسية في جريمة القتل حسب اتجاه أفراد العينة السابقة الذكر في القضايا الجنائية بالرغم من عدم إدماجها ضمن النصوص التشريعية، وإقرار أفراد العينة بضرورة الاعتراف بان الخبرة النفسية في جريمة القتل من أهم الخبرات الفنية التي يجب اعتمادها و توفيرها في هذا النوع من القضايا.

- **1_1_2 المكون السلوكي :** و الذي يتم من خلاله القيام بإجراء دراسة وصفية إحصائية لمختلف فقرات المكون السلوكي من اجل تحليل ومعرفة نوع الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل.

العبـــارات	موافق جدا		موافق		محايد		معارض		معارض جدا		المنوال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الاتجاه
	ت	ن م %	ت	ن م %	ت	ن م %	ت	ن م %	ت	ن م %					
1- أنا على استعداد لتقديم تقرير/الأخذ بتقرير الخبرة النفسية.	09	30.0	13	43.3	/	/	08	26.7	/	/	4	3.77	1.165	موافق	إيجابي
2- تحقق الخبرة النفسية أهدافا في عمل التحقيق في جرائم القتل.	/	/	29	96.7	/	/	01	03.3	/	/	4	3.93	0.365	موافق	إيجابي
3- يستوفي تقرير الخبرة النفسية حاجات المحكمة في جرائم القتل.	20	66.7	01	03.3	/	/	09	30.0	/	/	5	4.07	1.388	موافق	إيجابي
4- تعتد المحكمة بتقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل كدليل كاف لوحده.	/	/	20	66.7	/	/	09	30.0	01	03.3	4	3.30	1.022	محايد	إيجابي
5- يوفر تقرير الخبرة النفسية تغييرات في صدور الحكم بالنسبة لجرائم القتل.	06	20.0	01	03.3	/	/	23	76.7	/	/	2	2.67	1.241	محايد	سلبي

6- يساهم تقرير الخبرة النفسية في تغيير مجريات التحقيق في قضايا جرائم القتل,	/	/	24	80.0	/	/	01	03.3	05	16.7	3.43	4	1.165	موافق	إيجابي
7- تطبيق الخبرة النفسية ضروري في قضايا جرائم القتل.	11	36.7	08	26.7	/	/	11	36.7	/	/	3.63	2	1.326	موافق	إيجابي
8- أطالب بضرورة إدماج الخبرة النفسية في جرائم القتل.	/	/	21	70.0	08	26.7	01	03.3	/	/	3.67	4	0.547	موافق	إيجابي
9- أطالب بضرورة إدماج نصوص تشريعية جديدة في فائدة الخبرة النفسية في جرائم القتل.	06	20.0	06	20.0	09	30.0	09	30.0	/	/	3.30	2	1.119	محايد	إيجابي
10- يعد مستقبل الخبرة النفسية واعدا في مجال جرائم القتل.	/	/	28	93.3	02	06.7	/	/	/	/	3.93	4	0.254	موافق	إيجابي
11- لو أتيحت لي الفرصة لتلقيت تكوينا في مجال الخبرة النفسية.	06	20.0	08	26.7	/	/	10	33.3	06	20.0	2.93	2	1.507	محايد	سلبي
12- لو أتيحت لي الفرصة لتلقيت تكوينا في مجال الخبرة النفسية.	07	23.3	23	76.7	/	/	/	/	/	/	4.23	4	0.430	موافق جدا	إيجابي

13- يعتمد القضاء على تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.	05	16.7	/	/	08	26.7	17	56.7	/	/	2.77	2	1.104	محايد	سلبي
14- يساعد تقرير الخبرة النفسية في فهم دقيق لطبيعة جريمة القتل.	11	36.7	19	63.3	/	/	/	/	/	/	4.37	4	0.490	موافق جدا	إيجابي
15- يتسم صدور الحكم النهائي بالتقصير إذا ما استغني عن تقرير الخبرة النفسية.	01	03.3	07	23.3	/	/	22	73.3	/	/	2.57	2	0.971	معارض	سلبي
16- اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل ينبئ بالاعتماد على الدراسات النفسية مستقبلا في قضايا جرائم القتل.	02	06.7	28	93.3	/	/	/	/	/	/	4.07	4	0.254	موافق	إيجابي
المتوسط الحسابي الكلي للمحور "المكونات السلوكية"	3.53													موافق	إيجابي
الانحراف المعياري الكلي للمحور "المكونات السلوكية"	0.473														

جدول رقم (20): يمثل الدراسة الإحصائية الوصفية للمكون الثاني "المكون السلوكي"

التعليق على الجدول : يتضح من خلال الجدول أن عبارات مقياس المكونات السلوكية حظيت بقبول من طرف عينة الدراسة ، فيما عدا العبارات رقم 5، 11،13، كان رأي عينة الدراسة فيها سلبي وهذا يرجع لكون انه بالرغم من أهمية الخبرة النفسية إلا أنها لا تحظى بمطلقية الاستدلال بها في قضايا جرائم القتل خاصة إذا تعلق الأمر بصلاحيات القاضي في الاعتداد بها أو رفضها حيث يوجد عدد غير محصى من المتهمين رهن المؤسسات العقابية تورطوا في جرائم القتل و يحاكمون دون خبرة، فيما وجد العديد منهم في ادعاء الجنون وسيلة للإفلات من العقاب في ظل عدم وجود خبرات مدققة ومطولة لكشف الصحة النفسية للمجرمين، حيث إن المعاينة تكون سريعة ونتائجها حسب رجال القانون غالبا ما تكون غير دقيقة، بسبب اعتماد القاضي على السلطة التقديرية مما جعل فئة من المجانين تحاكم وتعاقب وفق نصوص قانونية كما الأصحاء ويتحملون نتيجة أفعال أو جرائم ارتكبوها في حالة لا وعي وانتهت بتواجدهم بين أسوار السجون، وهذا دون الرجوع لخبرة نفسية تثبت سلامة العقل من عدمها وهو ما اعتبره بعض المحامين مساسا بحرية الأفراد وخرقا صارخا للنصوص القانونية.

حيث يعتبر القضاء الشخص الموصوف بحالة فقدان الأهلية الجنائية بكيفية متقطعة كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليها عقله فيها، والفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية، (كحالات فقدان الوعي بسب تناول العقاقير والمخدرات) أين حددتها المادة **[13]** بأن الشخص الذي يعتبر عديم الأهلية اللاإرادية لا يصح منه أي تصرف من تصرفاته إطلاقا وبالتالي لا يعاقب قانونيا **(زهدود محمود، 1991، ص : 45)**.

لو نظرنا على العموم للمتوسط الحسابي الكلي للمقياس البالغ 3.53 فهو إيجابي ما يدل على اتفاق عينة الدراسة حول أغلب عبارات المقياس وهذا ما تؤكده قيمة الانحراف المعياري البالغة 0.473.

كما يبين الجدول بوضوح أن نسبة اختيار موافق جدا قد بلغ أعلى نسبة له في العبارة رقم **3** بنسبة 66.7 % ويعود السبب انه حسب اتجاه رجال القانون عموما و المختصين في الطب العقلي والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون، أن تقرير الخبرة إذا استوفي الشروط اللازمة يصبح من الأدوات المكملة لعمل التحقيق في جريمة القتل لكونه يغطي بنسبة كبيرة النقص المتعلق بالجوانب النفسية والظروف النفسية التي وقعت فيها جريمة القتل بالإضافة إلى أن بعض المتهمين يحاولون رسم صورة أمام القاضي بأنهم مختلون عقليا وحالتهم الذهنية غير سوية وذلك ببعض التصرفات التي من شأنها أن توحي للقاضي بذلك ، حيث يقوم البعض منهم برفض الإجابة على أسئلة القاضي بالمحكمة والبعض منهم يظل يتظاهر خلال المحاكمة أنه مختل عقليا وأنه لا يعي ما يدور حوله و يرفضون مواجهة القاضي.

أما أدنى نسبة في العبارة **3**، **16** بنسبة 6%، 6.7% على التوالي، و بالنسبة لاختيار موافق فقد وصلت نسبة الموافقة لقيمة 96.7%،93.3 %، في العبارة**2** و**10** على التوالي ، وأقل قيمة له كانت في العبارة 3 بنسبة 3.3%ذلك أن تقرير الخبير النفسي إذا طلبه القاضي ، يقدم إلى هيئة المحكمة لتكملة كل الحقائق والمعلومات المطلوبة منه و اللازمة من اجل تقييم المسؤولية الجنائية للمتهم وعليه يجب على الخبير النفسي أن يقدم التقرير المكمل للتحقيقات من خلال إثبات ما إذا كانت الأعراض والعلامات الملاحظة على المتهم تكون في مجموعها صورة لنوع معين من المرض النفسي وإثبات ما إذا كان هذا المرض النفسي يرجع لوقت ارتكاب الجريمة مما تنتفي مسؤوليته الجنائية أو تخفف منها أو إثبات حتى حالات ادعاء المرض.

أما لو تأملنا اختيار محايد فقد مس أربع عبارات فقط كانت أعلى نسبة له في العبارة 9 بقيمة 30% و أدنى نسبة له في العبارة 10 بنسبة 6.7%، أما المعارضين لمحاور الاستبيان فقد مست العبارتين 5، 15 بنسبة عالية قدرت على التوالي 76.7% و 73.3% بسبب رفض معظم أفراد العينة الأخذ بالتقرير النفسي كدليل مستقل و

ضرورة اعتداد المحكمة به بشكل مطلق ذلك انه يعتبر دليل مساعد لإجراء تقييم المسؤولية الجنائية من الناحية النفسية للمتهم وان كانت لا يرتقي إلى رتبة الدليل الكامل أو تحقيق اليقين أو إقناع القاضي أو إلزامه بإصدار حكم الإدانة أو الإعفاء أما على العكس من ذلك فاختيار معارض جدا كان في ثلاثة عبارات فقط بنسبة 16.7%، 3.3% و20%.

بالنسبة لقيمة المنوال نلاحظ أنها بلغت قيمة 5 في العبارة 3 ، بمعنى أن اختيار موافق جدا هو الأكثر تكرار، أما لو نظرنا إلى العبارات المتبقية أغلب العبارات كان المنوال فيها 4 بمعنى نسبة الموافقة فيها هي الأكثر تكرار فيما عدا الفقرات 11،13،9،7،5، 15 فنلاحظ أن المنوال فيها بلغ قيمة 2ما يبين أن اختيار **معارض** هو الأكثر تكرار وهذا يرجع إلى الأسباب التالية :

– مقاومة بعض رجال القضاء لأي تشريع يبرئ المجرم القاتل على أساس المرض النفسي .

– رفض الجزم بان تهرب المجرم من العقوبة ينفي المسؤولية الجنائية .

– لا يوجد اتفاق موحد بين علماء النفس في تصنيف المرض النفسي ووجود تصنيف خاص بالمرض النفسي الذي يعفي من المسؤولية الجنائية .

– ليس هناك ما يؤكد أن المتهم وقت ارتكابه للجريمة كان فعله نابعا من المرض النفسي مما يجعل دليل الخبرة في هذا الشأن يفتقر إلى الدقة.

كما يبين الجدول أن قيمة المتوسط الحسابي لعبارات المحور قد بلغ أعلى قيمة له في العبارات ، 3، 12 ،14 بمقدار 4.37، 4.23، 4.07، على التوالي ، و أدنى قيمة له بلغت 2.57 في عبارة" **يتسم صدور الحكم النهائي بالتقصير إذا ما استغني عن تقرير الخبرة النفسية** " بسبب أن تقرير الخبرة يعتبر دليلا مكملا لقرار القاضي ليس له أي صلاحية إلزامية في الأخذ به بل له مطلق الحرية في تقدير هذا التقرير بالرغم من أن لأراء الخبير تأثير كبير على قرارات القاضي إلا انه لا يفترض عليه شيئا أبدا فللقاضي السلطة التقديرية و المطلقة إن لم يجد في الخبرة المرفوعة إليه ما

كان يريده من إيضاحا و يرفضها ويأمر بأخرى حسب اقتناعه، فليس عليه أن يأخذ برأي الخبير، إذا كان اقتناعه يتعارض معه ، كما انه ليس على القاضي أن يبرر حكمه المبني على التقرير.

أما نتائج الانحراف المعياري على العموم فإنها عرفت تشتت كبير في الآراء في أغلب العبارات، فيما عدا العبارات 2، 10، 12، 14 ما يوضح عدم وجود تباين في أراء عينة الدراسة فيما يخص محتواهم بسبب تباين تخصصات أفراد العينة: رجال القانون، مختصين في الطب العقلي و الأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون واختلاف توجهاتهم واختلاف تصنيفهم لجريمة القتل كل حسب مجال عمله فبالنسبة لرجال القانون هناك شبه إجماع بنفي المسؤولية الجنائية في ظل وجود عوامل نفسية واضطرابات عقلية في ارتكاب جريمة القتل أما بالنسبة للمختصين في الطب العقلي والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون فيأخذون بالسبب النفسي و الظروف المصاحبة لارتكاب جريمة القتل للتخفيف من شدة العقوبة واخذ التدابير اللازمة بعد صدور الحكم النهائي في حق المجرم القاتل.

- **1_1_3 المكون الانفعالي :** حيث تم القيام بإجراء دراسة وصفية إحصائية لمختلف فقرات المكون الانفعالي من اجل تحليل ومعرفة نوع الاتجاه نحو الخبرة النفسية قفي جريمة القتل.

العبـــارات	موافق جدا		موافق		محايد		معارض		معارض جدا		المتوسط الحسابي	المنوال	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الاتجاه
	ت	ن م %	ت	ن م %	ت	ن م %	ت	ن م %	ت	ن م %					
1- اشعر أن الخبرة النفسية مهمة في قضايا جرائم القتل.	16	53.3	14	46.7	/	/	/	/	/	/	4.53	5	0.507	موافق جدا	إيجابي
2- أؤيد الاعتماد على تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.	01	03.3	21	70.0	/	/	08	26.7	/	/	3.50	4	0.938	موافق	إيجابي
3- اشعر أن إغفال الإشارة إلى تقرير الخبير النفسي يعيب الحكم في قضايا القتل.	16	53.3	14	46.7	/	/	/	/	/	/	3.07	4	1.015	محايد	إيجابي
4- أفضل اعتماد تقييم المسؤولية الجنائية في قضايا جرائم القتل.	01	03.3	16	53.3	/	/	13	43.3	/	/	3.17	4	1.053	محايد	إيجابي
5- ارغب في اعتماد الخبرة النفسية كدليل في جرائم القتل.	06	20.0	23	76.7	/	/	01	03.3	/	/	4.13	4	0.571	موافق	إيجابي

6- الخبرة النفسية جديرة بالثقة كأي دليل قضائي آخر في جريمة القتل.	08	26.7	21	70.0	/	/	01	03.3	/	/	4.20	4	0.610	موافق جدا	إيجابي
7- تزايد الإقبال على الاستدلال بحجية الخبرة النفسية في جرائم القتل أمر واعد في القضاء الجزائري.	09	30.0	06	20.0	09	30.0	06	20.0	/	/	3.60	3	1.133	موافق	إيجابي
8- أشعر أن من واجب كل قاضي _محامي طلب إجراء تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.	10	33.3	20	66.7	/	/	/	/	/	/	4.33	4	0.479	موافق جدا	إيجابي
9- أشعر أن من واجب كل أخصائي نفسي إدراج تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل ضمن ملف المتهم بجريمة القتل.	06	20.0	15	50.0	/	/	09	30.0	/	/	3.60	4	1.133	موافق	إيجابي
10- مناقشة حجية الخبرة النفسية في جرائم القتل أمر ضروري.	/	/	07	23.3	08	26.7	15	50.0	/	/	2.73	2	0.828	محايد	سلبي
11- ينبغي إدراج تقرير الخبرة النفسية في	07	23.3	14	46.7	/	/	09	30.0	/	/	3.63	4	1.159	موافق	إيجابي

قضايا جرائم القتل.																
12- يكسب تقرير الخبرة النفسية حجية قبل صدور الحكم النهائي في جريمة القتل.	/	/	29	96.7	/	/	03.3	01	/	/	3.39	4	0.365	محايد	إيجابي
13- اشعر بالارتياح للقرار المستند إلى تقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل.	/	/	28	93.3	/	/	06.7	02	/	/	3.87	4	0.507	موافق	إيجابي
14- أشعر أن الاستغناء عن تقرير الخبرة يضيع العديد من المعلومات المتعلقة بجريمة القتل.	10	33.3	06	20.0	/	/	46.7	14	/	/	3.40	2	1.380	موافق	إيجابي
المتوسط الحسابي الكلي للمحور "المكونات الانفعالية	3.69													موافق	إيجابي
الانحراف المعياري الكلي للمحور "المكونات الانفعالية"	0.225														

جدول رقم (21): يمثل الدراسة الإحصائية الوصفية للمكون الثالث "المكون الانفعالي.

_ **التعليق على نتائج الجدول :** بغض النظر عن أفراد العينة فإن نسبة إقبال هذه الأخيرة على التعبير بالإيجاب و الإيجاب المطلق على الإقرار بحجية الخبرة النفسية و مدى أهمية استخدامها في الحجية على أهلية و كفاءة المجرم القاتل و هذا ما يظهر من خلال الدراسة الوصفية الإحصائية للمكون المعرفي حيث تراوحت التكرارات الممثلة للموافقة المطلقة ما بين 6 و 24 تكرار والتي كانت ممثلة بنسب مئوية تراوحت ما بين 20 إلى 80 % مما يدل على تعبير أفراد العينة بقوة اعتقادهم في حجية الخبرة النفسية و أهميتها في جريمة القتل والممثلة بالبنود **1،2،4،8،9،11،12،15**كما صرح **ليبارج** LIBERGEبان الخبر النفسية تغزو أكثر فأكثر القضايا الإجرامية كما أنها تستطيع أن تؤلف عنصرا يشارك في معرفة الذنب المرتكب على إصدار الأمر بالعقوبة حيث أن الخبرة النفسية لا تعتبر مجرد بحث علمي أو مجرد محاولة إجراء عرض ، إذ هي عبارة عن عمل يتمحور بين عمل علمي موثق ، أين تستودع الملاحظات و توضح التحاليل، وتوضح النتائج في عمل تعميمي مختصر في عبارات توضيحية،...

بالإضافة إلى أن القانون الجزائري يقر بدور الخبرة النفسية في القضاء فيما يخص جرائم القتل إلا انه لا يزال هناك خلط بين عمل الخبير النفسي كمختص نفسي وبين الخبير النفسي كمختص في الطب العقلي.

فيما تراوح التكرار الممثل لدرجة الحياد بين 1 و 9و الممثلة بنسبة تراوحت بين 3 إلى 30 % وهي نسبة منخفضة إذ أن أفراد العينة الثلاث عبرت عن رأيها صراحة دون الميل إلى الحياد تجاه موضوع الدراسة.

أما درجة المعارضة و المعارضة المطلقة، فتراوحت ما بين 3 إلى 30 %، حيث نلاحظ أن البنود الممثلة **لأهمية** الخبرة النفسية تداعي لها أفراد العينة بالإيجاب ، أما فيما يتعلق بدرجة الحياد فكانت التداعيات لصالح إمكانية تطبيق الخبرة النفسية مستقبلا مما يدل على الافتقار إلى اعتمادها الفعلي في المحاكم الجنائية، وهذا ما دلت عليه البنود التي تميزت بثبات نسبي معتبر و الممثلة في :" **اعتقد أن للخبرة النفسية مكانة في جرائم القتل.**"، " **أثق في حجية الخبرة النفسية في جريمة القتل**" ،" **أرى أن تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل يؤثر في إصدار الحكم**"، " **أري أن الخبرة النفسية هي لب الإثبات أو النفي**

في قضايا جرائم القتل " إدراج تقرير الخبرة النفسية يساهم في توضيح حيثيات جريمة القتل" " **أرى أن تقرير الخبرة يكفل للمختصين فهم الأسباب وراء ارتكاب جريمة القتل.** " وذلك يعود إلى أهميتها في تقديم الدليل خاصة إذا تعلق الأمر بأعقد القضايا وهي جريمة القتل من خلال توضيح الغموض في هذه القضايا والواجب التأكيد أنه بالنسبة للهيئة القضائية والعدالة الجنائية فالخبير النفسي بمقتضى القانون مجرد مساعد للعدالة ، إذ أن القاضي الجنائي يعتبر مسألة المرض النفسي أو الاضطراب العقلي مسألة فنية تتجاوز اختصاصه وتتطلب مساعدة أهل الاختصاص على حسم مشكل المسؤولية الجنائية ، فالخبرة النفسية تختلف عن باقي الخبرات في الميدان الجنائي ، فالتشريح الطبي يكتسي مثلا طابع فنيا وموضوعيا وكذلك الشأن بالنسبة للخبرة الخطية، **(بلعيد بشير، 2000،ص:76)** فالخبرة النفسية فيها نوع من الصعوبة بالنسبة للقضاة وإملاء القرار عليهم مادامت ليست لهم القدرة الكافية لفك رموز المصطلحات الخاصة بعلم النفس مما يدل على أن الخبرة النفسية تلقي اهتماما لا باس به من طرف المعنيين بالأمر (رجال قانون، مختصين في الطب العقلي، و أخصائيين نفسيين عاملين في ميدان السجون).

وعموما من خلال الدراسة الوصفية الإحصائية و التحليل المعمق للجداول أعلاه، ومن خلال الملاحظات والتعليقات السابقة الذكر يظهر أن معظم أفراد العينة يقرون بأهمية الخبرة النفسية، في جريمة القتل، ومن هنا يمكن القول بان الفرضية القائلة بان: **هناك اتجاه ايجابي لرجال القانون، المختصين في الطّب العقلي، والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل** " قد تحققت ويظهر ذلك من خلال الاتجاه الايجابي الممثل بالقيم المحسوبة والممثلة في الجداول وان كان بعض أفراد العينة غير ملم بتفاصيل و حيثيات إجراءها بعد، أين ابدي معظم أفراد العينة اتجاه ايجابي حول إمكانية أن تصبح للخبرة النفسية في جريمة القتل مكانة على مستوى القضاء الجزائري من خلال إبداء استعداد معظمهم لتلقي تكوين خاص في المجال – الخبرة النفسية – مما يساعد في الرقي بها بشكل أفضل.

2.1. اختبار وتحليل نتائج الفرضية الثانية:

- **التذكير بالفرضية:** لا توجد فروق في اتجاهات كل من المختصين في الطب العقلي ، رجال القانون و المختصين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل.

وللمقارنة بين المجموعات الثلاث نستطيع استخدام اختبار بارمتري و المتمثل في **: تحليل التباين الأحادي F** و لاستخدامه يجب التأكد من انه يتوفر على شروط تطبيقه خاصة وان مجموعات المقارنة صغيرة (10 أفراد في كل مجموعة) ، حيث قمنا بحساب الاعتدالية للمتغيرات الثلاث عن طريق اختبار **كولموغروف** واختبار **شابيرو kolmogrove and shapiro** ، الموضحة في الجدول الأول:

Tests de normalité

	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistique	ddl	Signification	Statistique	ddl	Signification
الانفعالي	.299	30	.000	.870	30	.002
المعرفي	.174	30	.020	.916	30	.021
السلوكي	.202	30	.003	.907	30	.013

جدول رقم 22 يوضح نتائج اختبار كولموغروف و شابيرو.

_ والنتائج تشير إلى أن هناك فروق بين التوزيع الحالي للبيانات والتوزيع ألاعتدالي أي أن البيانات لا تتوفر فيها شرط الاعتدالية ، لذا سنستخدم بدلا عن اختبار تحليل التباين البارمتري اختبار البارمتري مكافئ له وهو اختبار **كروسكال واليس Kruskal–Wallis**

والنتائج موضحة بالجدول التالي :

Tests non paramétriques

الإحصاءات الوصفية Statistiques descriptives

	N ن	Moyenne المتوسط	Ecart–type الانحراف المعياري	Minimum ادنى درجة	Maximum اعلى درجة
الانفعالي	30	67.7333	3.26880	60.00	72.00
المعرفي	30	52.5333	2.92119	46.00	58.00
السلوكي	30	64.1000	3.48742	59.00	71.00
الفئة	30	2.0333	.80872	1.00	3.00

جدول رقم (23) يوضح نتائج الإحصاء الوصفي .

Test de Kruskal–Wallis

Rangs

	الفئة	ن N	متوسط الرتب Rang moyen
الانفعالي	رجال القانون	9	12.22
	الطب العقلي	11	13.82
	الأخصائيين النفسانيين	10	20.30
	Total	30	
المعرفي	رجال القانون	9	11.11
	الطب العقلي	11	18.23
	الأخصائيين النفسانيين	10	16.45
	Total	30	
السلوكي	رجال القانون	9	14.11
	الطب العقلي	11	15.73
	الأخصائيين النفسانيين	10	16.50
	Total	30	

Test[a,b]

	الانفعالي	المعرفي	السلوكي
قيمة ك كروسكال	*5.024*	*3.627*	*.381*
Ddl درجة الحرية	*2*	*2*	*2*
Signification asymptotique الدلالة	*.081*	*.163* غير دال	*.826* غير دال

جدول رقم (24) يوضح نتائج اختبار كزوسكل واليس.

_ التعليق على الجدول : من خلال النتائج الإحصائية فانه لا توجد فروق ذات دلالة بين الفئات الثلاث في المتغيرات الثلاث (ولكن إذا اعتبرنا قيمة **كروسكال** دالة في المكون الانفعالي فيمكن القول انه توجد فروق بين الفئات الثلاث حيث بالعودة إلى جدول متوسطات الرتب نجد أن الفرق صنعه الأخصائيين ب 20. في حين أن رجال القانون والطب العقلي متقاربين جدا مما يعني انه لا توجد فروق بينهما).

مما يعني: **قبولنا لفرضية البحث** التي تقر بعدم وجود **فروق في اتجاهات كل من المختصين في الطب العقلي رجال القانون و المختصين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل** ، حيث أظهرت المعالجة الإحصائية للنتائج المتحصل عليها في الدراسة، انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القضاة، المحامين المختصين في الطب العقلي والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون في مدى تقديرهم للخبرة النفسية من خلال أهميتها، و تطبيقها في جرائم القتل مما يدل على أن أفراد العينة يقرون بالأهمية التي تحتلها الخبرة النفسية في مجال القضاء لصالح القضايا الجنائية، و بالتالي التوصل إلى أن الخبرة النفسية مجال مطلوب بشكل ملح في القضايا الجنائية و التي من أهمها جريمة القتل مما يفسر الاتجاه الايجابي نحو الخبرة النفسية، هذا مع ملاحظة بعض الفروق الصغيرة من خلال جدول متوسط الرتب إذ اعتبرت غير موجودة

وغير دالة، و يعود هذا التفاوت الصغير في الفروق بين المجموعات المكونة للعينة إلى عدة عناصر منها:

- إجابة كل مجموعة على حسب تخصصها (قضاة، محامين، أخصائيين نفسيين وأطباء عقليين) و بالتالي عدم الإلمام بجميع جوانب الموضوع.
- عدم دراية بعض أفراد العينة بشكل كافي بموضوع الدراسة الذي يعتبر موضوعا نادر التداول، مما جعلهم يتفاوتون في الإجابة من فرد لأخر.
- عدم إلمام ودراية بعض أفراد العينة بكل جوانب الموضوع _ القانونية و النفسية _ إذ ظهر ذلك من خلال الأسئلة التي كانت الإجابة عليها محايدة.
- خلط بعض أفراد العينة بين عمل الخبير النفسي في مجال الطب العقلي وبين الخبير النفسي في مجال علم النفس الشرعي، مما جعل بعض الإجابات تتفاوت من فرد لآخر.

وعليه يمكن القول أن الخبرة النفسية في مجال الجنايات عامة وجريمة القتل خاصة تعتبر مهمة جدا إذ يجب أن تحتل المكانة الصحيحة لها على مستوى المحاكم وهذا ما ظهر من خلال المكون السلوكي المعبر عنه إيجابا بالموافقة من طرف أفراد العينة، مع ملاحظة أن مثل هذه الخدمات لم تسخر بصفة رسمية في جميع المحاكم في الجزائر _ حسب تصريح أفراد العينة _و هذا يعود _ حسب تفسير الباحثة _ إلى:

- إهمال المشرع الجزائري للجانب النفسي في القوانين المصدرة للأحكام.
- قلة التكوين لأداء هذا النوع من المهمات.
- عدم وجود خبراء نفسيين في جداول الخبراء المعتمدين لدى المحكمة.
- عدم احترام الأدوار المخصصة لكل خبير فالخبير في علم النفس غير الخبير في الطب العقلي، وكل له مجال عمل خاص به.
- عدم التطرق إلا نادرا لمثل هذه المواضيع ، مما جعل مجال البحث فيها ضيق وبالتالي عدم الدراية الكافية بها .

إذن فالنتائج المتحصل عليها و التي أثبتت انه بصفة عامة انه لا توجد فروق بين أفراد العينة حول الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل ومن خلال المعالجة

الإحصائية لهذه النتائج أن الفروق بين أفراد العينة غير دالة و ذلك يعود حسب الطالبة للأسباب التالية:

- اتفاق معظم أفراد العينة– بصرف النظر عن التخصص– على أهمية تطبيق الخبرة النفسية في جريمة القتل.
- بالاعتماد على الجانب القانوني للموضوع، و الذي تمثل في مجموع القضاة والمحامين، جعل الإجابة على الاستبيان متقاربا، دون أن ننسى إجابات باقي أفراد العينة من ذوي الثقافة القانونية الجيدة.
- وعي معظم أفراد العينة– بصرف النظر عن التخصص– بالأهمية البالغة التي تلعبها الخبرة النفسية في جريمة القتل.
- اعتراف معظم أفراد العينة– بصرف النظر عن التخصص– بالدور الذي توليه الخبرة النفسية في قضايا جرائم القتل بالرغم من عدم إدماجها ضمن النصوص التشريعية.

لذا وجب الاعتماد على خدمات الخبرة النفسية خاصة في جرائم القتل وضرورة توفيرها في هذا النوع من القضايا.

2.تحليل و صياغة النتائج العامة :

- أشارت نتائج الدراسة الإحصائية الوصفية لمختلف مكونات الاستبيان إلى أهمية الخبرة النفسية في المحاكم و ضرورة تطبيقها من خلال تقديم تمازج بين معطيات القضاء الطب العقلي وعلم النفس باعتبارهم المختصين الرئيسيين في القضية ذلك أن جريمة القتل بأبعادها المختلفة تؤرق جوانب القضاء، الطب القلي و علم النفس بمختلف فروعه ناهيك عن التخصصات الأخرى اتجاه أفراد العينة الثلاث تميز باتجاه ايجابي، تميز بثبات نسبي معتبر فيما يخص المكون المعرفي، وما يزيد من إثبات أهمية الخبرة النفسية هو المرونة الكبيرة في التعبير عن الاتجاه الايجابي ويرجع هذا التجانس في التعبير إلى عدم وجود فروق في التصور المطروح للخبرة النفسية في جريمة القتل والذي يعتبر من الموضوعات الحساسة لدى رجال القانون _ قضاة ومحامين _ إذ أن الظلم الذي يقع على المجرم القاتل أحيانا وعدم إعطاء رجال القانون أهمية للجانب النفسي للمجرم يؤثر في اتجاههم نحو تبني تقرير خبرة نفسية لدراسة العوامل النفسية الكامنة وراء ارتكاب هذا الفعل كما أن مطالبة الأخصائي في علم النفس بضرورة إقامة تقرير خبرة يحول دون إحساس المتهم بالظلم و القهر و التحسر على ضياع حقوقهم أو العكس من ذلك أي دون تبرئة من يتمتع بالبرء من المرض النفسي و إعطاء المعايير الحقيقية للأهلية الجنائية وفق علم النفس و علوم الطب العقلي مما يؤدي إلى ضعف إمكانات أجهزة العدالة الجنائية حيث اتفقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة **أسعد صبرة، بالرّياض** حيث خلصت هذه الدراسة إلى أنّ درجة التّحايل على القانون تختلف باختلاف مستوى المرض النّفسي ودرجته ومدى خطورته ومدى إدراك الجاني للأفعال التي يقوم بها، و كذلك حسب نوع القضيّة فليس جميع المرضى غير قادرين على تمييز أفعالهم، فالإعفاء من العقوبة يعتمد على درجة عدم إدراك الجاني وأنّ بعض الاختلالات التي قد يمرّ بها مرتكب الجريمة نتيجة عدم توازنه النّفسي – وإن بدا إنسانا عاديا – يدفع القاضي إلى التّعامل مع الجاني بطريقة خاصّة .

كما أشارت نتيجة هذه الدراسة إلى إبداء الرضي التام لأفراد العينة على أهمية تطبيق إدراج تقرير الخبرة النفسية إلى الخبير النفسي، وربما يعود ذلك إلى فعالية تقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل من خلال حجيتها في قضايا القتل من جهة و من خلال فعاليتها للبت في إصدار الحكم على المجرم القاتل وإقامة الدليل بعد الانتهاء من التحريات من اجل

تقييم إجراءات العدالة الجنائية و الابتعاد عن العاطفة و التوتر في إصدار الحكم مما يعين القاضي على وضع أحكام موضوعية دون الإخلال بالقانون وإعطاء الجريمة الصبغة الإنسانية في التعامل مع المجرم من خلال توجيهه التوجيه السليم فيما بعد .

– كما أشارت الدراسة إلى رغبة أفراد العينة في ضرورة إدماج الخبرة النفسية ضمن أجهزة عديدة وضرورة الدمج بين الخبير النفسي و سلك القانون من خلال تنسيق بين عمل الخبير ورجال القانون من خلال مراعاة الجانب النفسي أثناء إصدار الحكم من خلال إدراج خدمات علم النفس والطب العقلي في الحكم القانوني للقضايا الجنائية للنظر إلى المجرم القاتل كوحدة متكاملة من اجل فهم أعمق للقضايا الجنائية، مما يوفر على رجال القانون الكثير من الجهد والوقت من خلال المساعدة على فهم حيثيات الجريمة والقيام بأعمال التحري الدقيقة مما يتيح الفرصة لامتزاج التخصصات والمجالات وإعطاء علم النفس الفرصة للولوج إلى عالم الجنايات من اجل نتائج أكثر مصداقية وتخدم الجميع، وتغيير نظرة أن كل قاتل هو مجرم بالضرورة دون مراعاة الأسباب الكامنة وراء سلوكه الإجرامي لا لتبرئته ولكن للحد من انتشار الظاهرة و للحؤول دون وقوعها مرة أخرى، و ذلك لما لرأي الخبير من خطورة و أهمية في نظرية الدعوى الجزائية.

كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن مدى مساهمة الخبرة النفسية في جريمة القتل أثرت على اتجاه أفراد العينة الثلاثة نحو الخبرة النفسية أين أبدت هذه الأخيرة أهمية اللجوء إلى تقرير الخبير و ضرورة تطبيق الخبرة النفسية في جريمة القتل .

إذن ، فالدراسة شملت مكونات مثلت الاتجاه المراد دراسته و الذي يعكس الحراك القانوني، النفسي والاجتماعي لجريمة القتل .

ومن خلال هذه الدراسة يمكن القول أن اتجاه فئة رجال القانون، المختصين في الطب العقلي و الأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل يظهر أنه لا يمكن الجزم بسلبيته وذلك أن عدد المكونات ذات الإيحاء الايجابي أكثر منها في الجانب السلبي أو المحايد ، و بالتالي وبصفة عامة لم تكن هناك فروق بين أفراد العينة الثلاثة حيث أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة ، ويعود ذلك إلى الاتفاق إلى مرجعية إصدار الأحكام المتعلقة بأهلية القاتل فيما

يتعلق بالمسائل الجنائية و الشعور بعدم الرضي عن الأحكام التي تصدر بحق المتهمين في بعض جرائم القتل نتيجة وجود عوامل نفسية أو اضطرابات عقلية .

ولما كانت فعالية استخدام الخبرة النفسية في جريمة القتل تعد مؤشراً على مدى أهميتها وحجيتها، الأمر الذي يتطلب من المسئولين في الأجهزة القضائية والنفسية والطب العقلي توفير المزيد من الخدمات والأبحاث المستحدثة كما أنه من الضرورة العمل على توفير تمازج التخصصات ووضع قواعد وضوابط دقيقة لاعتماد تقرير الخبرة النفسية كدليل قوي في مجال الجنايات عامة وجريمة القتل خاصة.

الخاتمة:

يعتبر مفهوم الخبرة النفسية في مجال جريمة القتل من المواضيع المهمة التي تؤرق اهتمام المشتغلين بالدراسات النفسية و القانونية ، وقد تناوله بعض المختصين من منطلق التساؤل عن حجيتها و مدي أهميتها في القضايا الجنائية ، و مساهمتها في تقييم المسؤولية الجنائية لدى المتهم مع العلم أن السلطة التقديرية تبقى محل صلاحية القاضي أثناء إصدار الحكم ، نظرا للقيمة التي يحظى بها تقرير الخبرة وما له من تأثير على مجريات الحكم في قضايا جرائم القتل، لذا كان لابد من الاعتراف بقيمتها الاثباتية المتميزة دون إخراجها من دائرة السلطة التقديرية ، لوجوب الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية البحتة لتحري العدالة وسلامة التقدير الفني من اجل فتح المجال أكثر أمام أطراف الخصوم ليس فقط لطلب إجراء خبرة بل أيضا بتوسيع تقدير الأعمال والإجراءات التي توصف بالخبرة ، وهذا ما توصلت إليه نتائج هذه الدراسة من خلال بروز الاتجاه الايجابي نحو التعبير عن أهمية ووظيفة الخبرة النفسية في جريمة القتل لصالح أفراد العينة الثلاثة بالرغم من عدم اعتماد هذه الأخيرة فعليا في المحاكم الجزائرية وهذا يدل على أنها تلقي اهتماما واسعا من طرف المعنيين بالآمر ولو كان بعضهم غير ملم بحيثيات تطبيقها بعد بالإضافة إلى إبداء الرغبة في أن تتبوأ الخبرة النفسية مكانة مهمة في القضايا الجنائية ، لا سيما جريمة القتل ، كما ابدي معظم أفراد العينة الاستعداد لتلقي تكوينات وتلقي خدمات علم النفس لتوظيفها في المجال القانوني، من طرف رجال القضاء_ خاصة _ مما يساعد ها على إعطاء أحكام أكثر مصداقية .

كما أشارت الدراسة من خلال إبداء أفراد العينة الرغبة في طلبها خاصة من طرف رجال القانون ، و أخيرا أشارت أيضا انه لا توجد فروق دالة بين مجموعات العينة نحو الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل (قضاة، محامين، أخصائيين في الطب العقلي، والأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون) ، ويعود السبب إلى تقارب التخصصات من حيث معالجة متغير جريمة القتل على الرغم من اختلاف زاوية معالجته _ بالإضافة إلى وجود العامل المشترك في الموضوع المدروس وهو المجرم القاتل دون أن ننسي غموض موضوع الأهلية الجنائية في ظل وجود عوامل نفسية قاهرة ومدي تغيرها للحكم النهائي في

حق المتهم بالنظر إلى الجانب الإنساني في إصدار الحكم بعيدا عن الذاتية وتحقيقا للمعنى الأساسي من العقوبة وهو الردع دون إهمال البعد النفسي للنفس البشرية.

إن ما تم استعراضه من تراث نظري حول الخبرة في جريمة القتل حسب رأي خبراء الطب العقلي، رجال القانون و الأخصائيين النفسانيين العاملين في ميدان السجون يتطلب الوقوف على حيثيات هذه الظاهرة وحقيقتها، من خلال تقديم حقائق ميدانية عن طريق نماذج واقعية تدعم الجانب النظري في إطار تمازج التخصصات للوصول إلى خدمة النفس البشرية بمختلف أبعادها السوية و اللاسوية مما يترك الباب مفتوحا للتعمق أكثر لإعطاء نتائج أدق.

.

- **التوصيات والاقتراحات:**

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة فقد تم التوصل إلى صياغة التوصيات التالية :

- الاستفادة من خدمات علم النفس خاصة علم النفس العيادي للقضاء فيما يخص الخبرة النفسية.
- إضافة نصوص تشريعية بقائمة الاضطرابات النفسية التي تودي إلى ارتكاب جريمة القتل للحؤول دون وقوعها.
- اعتمادا خبراء في الجداول المخصصة لدى المحكمة في مجال علم النفس.
- إجراء المزيد من الدراسات و البحوث المعمقة التي تتعلق بالخبرة النفسية في جريمة القتل من خلال وضع تصنيفات خاصة بالاضطرابات النفسية والعقلية التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب جريمة القتل.

قائمة المراجع

- قائمة المراجع باللغة العربية:

1. الإمام عبد الله بدر الدين، (1983)، **دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الجريمة**، المطبعة العربية، الرياض.
2. أدوين سدرلاند، ترجمة و مراجعة محمود السباعي، (1968)، **مبادئ علم الإجرام**، دار أنجلو المصرية، القاهرة.
3. الألفي عزت صالح، (1980)، **شخصية المجرم العائد**، منشورات عين شمس، القاهرة.
4. إخلاص محمد عبد الحفيظ، مصطفى حسبت، (2000)، **طرق البحث العلمي و التحليل الإحصائي في المجالات التربوية و النفسية**، مركز الكتب للنشر، القاهرة.
5. احداف محمد (1998)،**علم الإجرام مكتبة ماسة**، ط 1، المغرب.
6. احمد عبد السلام، (1980)، **القياس النفسي و التربوي**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
7. احمد يحي شجون، (1970)، **الرعاية الاجتماعية للجانحين**، دار الأكرم للطباعة و النشر، القاهرة.
8. احمد عمر (2003)، **مدخل إلى القانون**، دار الصفاء للنشر، عمان.
9. إمام موسى عبد الواحد، (بدون سنة)، **الشذوذ الجنسي و جرائم القتل**، عالم الفكر، القاهرة.
10. أبو القاسم عماد(2002)،الاتجاهات و العادات الصحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
11. أبو عامر محمد زكي،(1984)، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، عمان.
12. أبو الوفاء احمد، (1990)، **المرافعات المدنية**، منشاة دار المعارف، الإسكندرية، مصر.
13. ابن منظور(بدون سنة)، **لسان العرب**، دار المعارف،ج 1، مصر.

14. أبو الوفاء احمد(1990)، **المرافعات المدنية**، منشأة دار المعارف،الإسكندرية، مصر.

15. البكر محمد عبد الله (2000)، **تفعيل دور مؤسسات الضبط الاجتماعي**، الدراسات الأمنية العربية، الرياض.

16. باشا حمدي عمر، (2000)، **منشورات قانونية**، دار هومة، الجزائر.

17. بن نعمان احمد، (1988)، **سمات الشخصية الجزائرية من المنظور الانثربلوجيا النفسي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

18. بلعيد بشير، (2000)،**القواعد الإجرائية أمام المحاكم**، دار البعث، الجزائر.

19. بغدادي مولاي،(2002)، **الخبرة القضائية**، مطبعة حلب، ط1، سوريا.

20. بسيوني أبو الروس احمد، (1989)،**التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية القاهرة.

21. بوكابوس احمد، (1986)،**انحراف الأحداث و الإدماج الاجتماعي**، دار هومة للنشر، الجزائر.

22. بوخروبة حليمة، (1994)،**إعادة تربية الأحداث**، دار هومة، الجزائر.

23. بوسنة احمد (1992)، **عروض الأيام الوطنية الثالثة لعلم النفس و الأمن الاجتماعي**، دار الصفاء للنشر، عمان.

24. أبو حطب فؤاد و عبد الحليم السيد، (1997)، **السلوك الإنساني**، مكتبة إبراهيم ألحليمي، الرياض.

25. ثروت أنيس، (1966)، **نشأة المذاهب الفلسفية و تطورها**، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة.

26. الجولاني عمر فادية، (1999)، **مناهج البحث في علم النفس**، دار المعرفة الجامعية، دار المعرفة الجامعية، مصر.

27. جابر محمد سامية، (2000)، **دور المناهج في تغيير الأهداف**، دار الهدى، مصر.

28. جابر عبد الحميد وعلاء الدين الافاقي، (1995)، **علم النفس البيئي**، دار النهضة، القاهرة.

29. جابر عبد السلام حسين، (2003)،**التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في إثبات الدعوي الجنائية**،المطبعة العربية الحديثة، ط1، القاهرة.

30. جابري لمياء، (2006)،**معجم مصطلحات علم النفس**، دار الخلدونية للنشر،الجزائر.

31. جميل صليبا، (1987)، **أساليب البحث العلمي**، منشورات عويدات، ط2، لبنان.

32. جميل صليبا (1973)، **المعجم النفسي**، المجلد 2، ط1، لبنان.

33. جوادر حسن، (1993)، **شرح قانون أصول المحاكمة**، دار الثقافة للنشر، القاهرة.

34. جوليان روتر ترجمة محمود عطية هنا، (1989)،**علم النفس الاكلنيكي**، دار الشروق، القاهرة.

35. الجابري دلال، (2005)، **الطب الشرعي القضائي**، منشورات الدار العربية للعلوم، بيروت.

36. الخليلي حبيب إبراهيم، (1993)، **المدخل إلى القانون**، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر.

37. الحنفي عبد المنعم، (1995)، **موسوعة مدارس علم النفس**، مكتبة مدبولي، مصر.

38. الحبيب بيهي، (2004)، **شرح قانون المسطرة الجنائية الجديدة**، منشورات الإدارة المحلية و التنمية،ج 1، القاهرة.

39. الحريري عبد الرحمن بن إبراهيم، (2000)، **منهج الإسلام في مكافحة الجريمة**،دار المدينة المنورة، الرياض.

40. الحريري احمد بن سعيد، (2009)، **سيكلوجية الشهود و الضحايا**، دار الفكر للطباعة، ط1، القاهرة.

41. حامد عبد السلام زهران، (2001)، **الصحة النفسية و العلاج النفسي**، عالم المكتبة،القاهرة.

42. حجازي عبد الحي، (1972)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، ط1، دار ضياء، الجزائر.

43. حسان إحسان و آخرون، (1982)، **طرائق البحث الاجتماعي**، دار الكتب للطباعة و النشر، القاهرة.

44. حسان المالح، (2009)، **الطب النفسي و الحياة، دار الملايين للنشر**، القاهرة.

45. حسين على الغول، (2008)،**علم النفس الجنائيـ**، دار الفكر العربي، القاهرة.

46. حسين رشوان عبد الحميد احمد، (1997)، **التطرف و الإرهاب من منظور علم النفس**، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية.

47. حسني نجيب، (1992)،**الاختصاص و الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية**، دار العلم، عمان.

48. حسن إسماعيل و عبيد، (1985)، **تطور فلسفة و مفهوم الرعاية الاجتماعية**، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

49. خروفة غانية، (2009)، **سلطة القاضي في تقدير الخبرة**، كلية الحقوق، الجزائر.

50. تاوريريت نور الدين، (2010)، **صعوبات الممارسة السيكولوجية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر.

51. رابح غسان، (2005)، **حقوق الحدث المخالف للقانون**، منشورات المكتبة الحقوقية، بيروت.

52. راجح احمد عزت، (1965)،**علم النفس الصناعي**، الدار القومية للطباعة و النشر، مصر.

53. روبودون و يوريكو، ترجمة سليم حداد، (1986)، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

54. الدودي لطيفة، (2007)، **الوجيز في القانون الجنائي المغربي**، المطبعة الوطنية و وراقة مراكش، المغرب.

55. الدباغ فخري، (1883)، **أصول الطب النفسي**، دار الطليعة للطباعة و انشر، بيروت، لبنان.

56. الدوري عدنان، (2006)، **أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي**، دار الطباعة ،ط 1،القاهرة.

57. الدوري عدنان ،(1994)، الانحراف الاجتماعي، **دار النهضة العربية**، بيروت.

58. الدوري عدنان، (1985)، **جنوح الأحداث**، دار السلاسل للنشر، الكويت.

59. دسوقي كمال، (بدون سنة)،**علم الأمراض النفسية**، دار النهضة العربية، بيروت.

60. دافيدوف ليندا، (1988)، **مدخل لعلم النفس**، الدار الدولية للنشر، القاهرة.

61. دغيش، (1999)، **أساليب البحث العلمي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر.

62. دردوس مكي، (بدون سنة)، **الموجز في علم الإجرام**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط1، قسنطينة.

63. دويدار محمد عبد الفتاح، (1999)، **مناهج البحث في علم النفس**، دار المعرفة الجامعية، مصر.

64. العيسوي عبد الرحمن،(2008)، **النظريات العامة و النماذج النفسية لانحراف الشباب**، دار العلم، مصر، الإسكندرية.

65. العيسوي عبد الرحمن، (1992)، **مبحث الجريمة**، دار النهضة العربية، بيروت.

66. العيسوي عبد الرحمن، (1997) ،**علم النفس الجنائي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية.

67. العوجي مصطفى، (1987)،**اثر البطالة في البناء الاجتماعي**، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت.

68. العطري عبد الرحيم، (2005)، **المؤسسة السجينة و إعادة إدماج الجانحين**، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، المغرب.

69. العيسوي عبد الرحمن،(2008)، **النظريات العامة و النماذج النفسية لانحراف الشباب**، دار العلم، مصر، الإسكندرية.

70. العيسوي عبد الرحمن، (1992)، **مبحث الجريمة**، دار النهضة العربية، بيروت.

71. العيسوي عبد الرحمن، (1997) ،**علم النفس الجنائي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية.

72. العوجي مصطفى، (1987)،**اثر البطالة في البناء الاجتماعي**، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت.

73. العطري عبد الرحيم، (2005)، **المؤسسة السجينة و إعادة إدماج الجانحين**، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، المغرب.

74. عارف محمد، (1990)، **الجريمة في المجتمع**، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة.

75. عبد الستار إبراهيم ،(1988)، **علم النفس الاكلنيكي**، دار الصفا للطباعة و النشر، ط1، الرياض.

76. عبود كاظم زهير،(2011)، **القانون وعلم النفس**، دار على الوردي، ط1، بغداد.

77. عبد الغفار احمد يعقوب(1990)، **الصحاح في اللغة**، دار العلم للملايين، بيروت.

78. عوض علي حسن،(1998)، **الخبرة في المواد المدنية و الجنائية**، دار الفكر الجامعي، مصر.

79. عثمان أمال عبد الرحيم، (1964)، **الخبرة في المسائل الجنائية**، دار النهضة العربية، ط، مصر.

80. عبد الرحمن توفيق احمد، (2006)، **دروس في علم الإجرام**، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن.

81. عبد الرحمن توفيق احمد، (2006)، **دروس في علم الإجرام**، دار وائل للنشر، ط1،عمان.

82. عماد الدين عبد الله(2011)، **أركان الجريمة و المصطلحات القانونية**، دار الاردن للنشر و التوزيع، ط1، الأردن.

83. عمار بوحوش، (1985)، **دليل الباحث في المنهجية و كتابة الرسائل الجامعية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

84. عمار بوحوش، (1995)، **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث**، ديوان المطبوعات،الجزائر.

85. عطوي عبد الله، (2004)،**السكان و التنمية البشرية**، دار النهضة العربية، ط1، لبنان.

86. عاشور احمد صقر، (2000)،**إدارة القوى العاملة**، دار النهضة، بيروت.

87. عباس فيصل، (1996)،**الاختبارات النفسية إجراءاتها و تقنياتها**، دار الفكر العربي، لبنان.

88. عبد المعطي حسن مصطفى، (1998)،**علم النفس الاكلنيكي**، دار قباء، القاهرة.

89. عبد الجواد مصطفى،(2004)، **الخبرة و مجالاتها**، دار الجامعة الجديدة، مصر.

90. عبد الرحيم أمال، (1994)، **الخبرة في المسائل الجنائية**، دار النهضة العربيةط1، القاهرة.

91. علي حسن عبد الله، (1996) ،**الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية**، الزهراء للعلام، القاهرة.

92. عسكري على، (2003)، **ضغوط الحياة و أساليب مواجهتها**، دار الكتب الحديثة، الكويت.

93. عوض على حسن، (1997)، **الخبرة في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

94. عطوف محمد ياسين، (1986)، **علم النفس العيادي**، دار العلم للملايين، ط2، بيروت.

95. علي عسكر، (2000) ،**علم النفس البيئي**، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

96. عزيز حنا داود، بدون سنة ،**علم تغيير النفسية الاجتماعية**، مكتبة أنجلو المصرية، مصر.

97. عالوي محمد حسين، (1969)، **سيكلوجية النمو**، مركز الكتاب للنشر، مصر.

98. الغوثي ملحة ،(2001)، **قواعد الإثبات الجنائي**، مطبوعات الديوان، ط 1 الجزائر.

99. الألفي عزت صالح، (1980)، **شخصية المجرم العائد**، منشورات عين شمس، القاهرة.

100. الصنيع إبراهيم، (1999)، **التدين علاج الجريمة**، دار الثقافة و النشر، ط1 الرياض.

101. السول عادل عز الدين وآخرون،(1998)، **دراسات في الاتجاهات**، دار الفكر للطباعة و النشر، عمان.

102. سليمان الموسى (1986)، **شرح قانون الإجراءات المدنية**، دار الهدى، ط 4 مصر.

103. سيد سليمان عبد الرحمن (1996)، **السواء في النظرية النفسية و الآيات القرآنية**، مكتبة الزهراء للنشر ،القاهرة.

104. سعدي بسيسو، (1964)، **مبادئ و قانون العقوبات**، مديرية المطبوعات و الكتب الجامعية ،حلب.

105. سعيد جعفر محمد، (2004)، **مدخل إلى العلوم القانونية**، دار هومة للطباعة، الجزائر.

106. سيد فهمي محمد، (2001)، **الرعاية الاجتماعية و الأمن الاجتماعي**، دار الصفاء للنشر، عمان.

107. سلطان حنان(1998)، **أساليب البحث العلمي بين النظرية و التطبيق**، دار العلوم، الرياض.

108. إسحاق نجية، (1990)، **سيكلوجية الجريمة و الفروق بين الجنسين**، مكتبة الخانجي، القاهرة.

109. السكري احمد شفيق، (2000)،**الانثربلوجيا المعاصرة**، دار المعرفة الجامعية مصر.

110. السراج عبود، (بدون سنة)، **قانون العقوبات**، دار الحكومة للطباعة و النشر ،الإسكندرية.

111. السيد رمضان، (1980)، **الجريمة و لانحراف من المنظور الاجتماعي**، مكتبة وهبة، القاهرة.

112. الساملوطي نبيل محمد (1992)،**الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، دار الثورة،ط1، جدة.

113. السعيد عبد الله احمد، (1992)، **بعض متغيرات الشخصية للمجرمين في السجون**، مكتبة الإمام سعود، الرياض.

114. الشناوي سمير، (1988)، **النظرية العامة للجريمة و العقوبة و الجزاء في القانون الكويتي**، دار الكويت للنشر، ط1، الكويت.

115. الشربيني لطفي، (2001)، **الطب النفسي و القانون**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

116. الشواربي عبد الحميد، (1993)،**الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي**، منشأ المعارف، الإسكندرية.

117. شبث يوسف عيسى، (2013)، **المنهج الوصفي**، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

118. شلال نزيه نعيم،(2005)، **دعاوي الخبرة و الخبراء**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان.

119. شريف يحي، (1971)، **الطب الشرعي و البوليس الجنائي**، الهيئة العامة للكتب و الأجهزة العلمية،مطبعة جامعة عين شمس، مصر.

120. شعبان عبد الصمد، (1994) ،**الاتجاه و علاقته بالحاجات**، دار النهضة، الإسكندرية.

121. غسان رابح، (2005)، **حقوق الحدث في القانون**، منشورات الحلبي، ط2، بيروت.

122. غياري محمد سلامة(2004)، **ادوار الأخصائي النفسي في مجال الجريمة**، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية.

123. غانم إسماعيل، (1996)، **النظرية العامة للالتزام**، دار النور، ط 1 الجزائر.

124. فرحات شكري يوسف، (2007)، **معجم الطلاب**، دار الكتب العلمية، ط 6، بيروت.

125. قباري محمد إسماعيل،(2010)، **مناهج البحث في علم الاجتماع** ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الاسكندرية.

126. طاهري حسين، (2001)، **دليل أعوان القضاء**، دار هومة، ط 1،الجزائر.

127. طلعت محمد عيسى، (1984)، **الرعاية الاجتماعية للمنحرفين**، مكتبة القاهرة، مصر.

128. صالح بن محمد آل رفيعي العمري، (2002)،العود **إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية**، أكاديمية نايف، الرياض.

129. صالح مصلح، (1996)، **النظريات الاجتماعية**، مؤسسة الوراقة، عمان.

130. صقر نبيل، صابر جميلة، (1999)،**الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر.

131. كبرة حسن (1985)، **أصول علم القانون**، دار النور، ط 1،الجزائر.

132. كداح محمد، (1988)،**علاج جنوح الشباب**، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، طرابلس، ليبيا.

133. كونسيل جوري، (2011)، **واقع الخبير النفسي و الإدارة**، دار المنشورات الجامعية، لبنان.

134. كامل محمد عويصة، (1974)، **علم النفس الاجتماعي**، دار الكتب، ط1، القاهرة.

135. الكندري مريم (2004)،اتجاه الطلبة نحو المستقبل المهني،دار العلوم، الكويت.

136. لويس كامل مليكة، (1992)،**علم النفس الاكلنيكي**، الهيئة العامة للكتاب،مصر.

137. المعايطة خليل عبد الرحيم، (2000)، **علم النفس الاجتماعي**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

138. المغربي سعد احمد، (1967)، **المجرمون و أساليب رعايتهم**، المركز العربي الإسلامي للطباعة، مصر.

139. المليجي حلمي (2000)،**علم النفس المعاصر**، دار النهضة العربية، ط2، بيروت.

140. ماجد بهاء الدين سعيد، (2008)،**الأمراض العقلية**، دار النهضة، القاهرة.

141. مقدم عبد الحفيظ ،(1973)، **الإحصاء و القياس النفسي و التربوي**، دار الكتب، مصر.

142. المنسي محمد، (1998)، **علم النفس التربوي**، دار المعارف، ط1، مصر.

143. مأمون محمد سلامة، (1967)، **مذكرات في علم الإجرام**، دار الهدى، القاهرة.

144. محمود توفيق اسكندر، (2007)، **الخبرة القضائية**، دار هومة، الجزائر.

145. محمد نصر الدين، (1996)،**الخبرة الفنية القضائية**، جامعة المنوفية، عمان.

146. محمد صفوح الأخرس، (1984)، **المنهجية و طرائق البحث في العلوم الاجتماعية**،المطبعة الجديدة، دمشق.

147. محمد عبد السلام، (1980)، **القياس النفسي التربوي**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

148. مجازي مصطفى عبد الجواد، (2004)،**المسؤولية القضائية الجنائية**، دار الجامعة مصر.

149. مدكور محمد سامي، (1978)، **مبادئ القانون**، دار هومة،ط1، الجزائر.

150. مراد عبد الفتاح، (بدون سنة)، **التحقيق الجنائي الفني**، الهيئة القومية لدار الكتب و الوثائق، مصر.

151. مرقس سليمان، (1992)، **الوافي في شرح الجنايات**، دار المعارف، ط 1، القاهرة.

152. مزوز بركو، (2009)، **إجرام المرأة في المجتمع الجزائري العوامل و الآثار**،الدار العصرية، مصر، القاهرة.

153. منصور محمد حسن، (1999)،**الإثبات في المواد الجنائية**، دار الحكم، القاهرة.

154. محمد منير حجاب، (2003)،**الموسوعة الإعلامية**، دار الفجر، القاهرة.

155. محمد السيد عبد الرحمن، (2003)،**علم الأمراض النفسية و العقلية**، دار قباء، القاهرة.

156. محمد رفعت(بدون سنة)،**الأمراض النفسية و العصبية**،دار قباء، القاهرة.

157. محمد قاسم عبد الله،(2001)، **مدخل إلى الصحة النفسية**، دار الفكر للطباعة، عمان.

158. محمد صبحي نجم (2006)،**علم الإجرام و العقاب،دراسة تحليلية وصفية**، دار الثقافة ،ط1، الأردن.

159. محمد ربيع شحاتة و آخرون (1994)، **علم النفس الجنائي**، درا غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة.

160. محمد حسن غانم (2008)، **علم النفس و الجريمة**، الدار الدولية للاستثمارات، القاهرة.

161. محمد على محمد، (1983)، **علم الاجتماع و المنهج العلمي**، دار المعرفة الجامعية،ط3،الإسكندرية.

162. مولاي جيلاني بغدادي، (2001)،**الخبرة القضائية في المواد المدنية**، مطبعة حلب سوريا.

163. اللقاني احمد حسين ،الجمل احمد علي، (1999)، **التربية البيئية واجب و مسؤولية**، عالم الكتب، القاهرة.

164. نادية متى فخري (2003) ،**القانون و الأمراض العقلية**، مطبعة الجيش، بيروت.

165. نبيل مدحت سالم، (1986)، علم الإجرام المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

166. نصرت الله الجوكاني، (2013)، **المشاكل الاجتماعية في افغنستان و باكستان الأسباب و الحلول**،الإصدار الجامعي، القاهرة.

167. الفيروز أبادي، (1986)، **القاموس المحيط**، دار البيان، مصر.

168. صديق محمد السيد، (1992)، **موسوعة الاختبارات النفسية**، مركز الكتاب للنشر، مصر.

169. الصيفي عبد الفتاح، (1999)،**علم الإجرام و العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، ط1، مصر.

170. فرج عبد القادر طه و آخرون، (1993)، **سيكلوجية الشخصية المعوقة للإنتاج في التوافق المهني و الصحة النفسية**، دار أنجلو المصرية، القاهرة.

171. فهمي مصطفى، (1963)،**التكيف النفسي**، دار مصر للطباعة، ط1، القاهرة.

172. فيصل عباس(1983)، **الشخصية في ضوء التحليل النفسي**، دار ميسر، مصر.

173. الفارس عبد الرزاق، (2001)، **الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

174. الرحو سعيد جنان، (2005)، **أساسيات في علم النفس**، منشورات الدار العربية للعلوم، ط 1، بيروت، لبنان.

175. قطامي، (1977) ،**علم النفس الاجتماعي**، مكتبة الخانجي ،القاهرة .

176. نشأة إبراهيم أبكر، (1980)،**علم الاجتماع الجنائي**،الدار الجامعية، بغداد.

177. الطويل عزت عبد العظيم، (1995)،**الصحة النفسية و التفوق الدراسي**، دار النهضة مصر.

178. هنوني نصر الدين،(2000)،**الخبرة القضائية في مادة المنازعات**، دار هومة،الجزائر.

179. هنداوي نور الدين (بدون سنة)، **مبادئ علم الإجرام**، دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، الكويت.

180. همام محمود زهران، (2003)،**الوجيز في إثبات المواد المدنية**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر.

181. الهادي مصعب باكر، (1988)، **الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية**، دار مكتبة هلال، بيروت.

182. الأزرق صالح عبد الرحمن(1978)،**علم النفس التربوي**، جامعة اليرموك، الأردن.

183. زايد بن عجير الحارثي، (1992)،**التربية الصحية بين النظرية و التطبيق**، منشورات الكويت.

184. زهران عبد السلام حامد، (1984)، **الصحة النفسية و العلاج النفسي**، دار أنجلو المصرية ،القاهرة.

185. زهدود محمود، (1991)،**الموجز في الطرق المدنية الاثباتية في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر.

186. زيتوني مريم (1979)، **ظاهرة الانحراف و التدابير المقررة لها**، دار الهدى، الجزائر.

187. زاوية محمد حسن، (2003)،**السلوك التنظيمي المعاصر**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية.

188. يحي عبد الودود، (1969)، **محاضرات في المدخل لدراسة القانون**، دار الشروق، ط 1، الجزائر.

189. الوسيط نبيل صقر، (2007)، **شرح قانون الإجراءات المدنية**، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر.

190. وجيه محبوب، (بدون سنة)،**البحث العلمي و مناهجه**، القاهرة مصر.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية: -

Bandura.A. (1982).**self effecacety.mechanisme in humane agency/**american sychologiste

Cronoloach. (1977). **Traffic citations and student attitudes toward the police: an examination of selected interaction dynamics.**

191. Colette duflote (1999),l **expertise psychologique**,Dunode,paris.

192. Exlin end winter,(1965),clinical psychologie,uk.

. Eysenk. (1972). Sentencign Goals, Causal Attributions, Ideology and Personality.
193. Journal of Personality and Social Psycoholgy

194. Enil boasaque(1983),**dictionnaire ethnologique**,presse universitaires,paris.

Felder et semin. (1996). **Madia Consumption and Public Attitudes Toward**
Crime and Justice: the Relationships between fear of Crime, Punitive Attitudes, and Perceired Police Effectiveness. Journal of Criminal
195. Justice and Popular Culture.

196. Journal of Bolice Science and Administration.

. 195Hustan posthelth. (1989**). Crimined Deterrence and Sentence Severity: An Analysis**
of Recent Research, Hart publishing. Oxford.
.196 Klause Meier. (1977). **substance use by Korean adolescents:** a cross- cultural test of social learning , social bonding, and self –
197control theories, in R.L Akers & G.F Jensen.

198M Piéron(1979),**vocabulaire de la psychologie**, presse universitaires,paris,France.

199Mary et Renaulde(1972),**droits civiles et maritines,**ed dunode, paris.

200Nobert sylamy(1969) ,**dictionnaire de la psychologie**,larousse ,France.

201Owens. (1997). "**Social change and crime rates:** A routine
202activity approach. **American sociological** Review.

203Postelth wait. (1996). **Delinquency and Opportunity.**
New York, The Free Press.

204Paule desfages(1982),**problemes d acculturation,**la formation des psychologues,press universitaires , paris.

205Rravbach. (1997). **Assessing Messner and Rosenfeld's institutional anomic theory**: A partial test.Criminology ,uk.

206Serge Raymaunde(1993) ,**crime de sang et fait de violence,**ed sciences humaines, paris.

207Tesser et Martin. (1996). **Crime reduction through situational crime prevention**. Department of Criminology, Leicester, UK.

208Zeyth stéréa(1993),**le grand larousse encyclopidie**,libraire larousse,France.

قائمة الملاحق:

الملحق الأول:الاستبيان.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. **قسم علم النفس و علوم التربية و والارطفونيا.**

جامعة العقيد الحاج لخضر . **دكتوراه علم النفس العيادي.**

باتنة – 1-

استبيان اتجاهات رجال القانون، المختصين في

الطب العقلي و الأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل .

_ التعليمات :

يتضمن الاستبيان الذي بين يديك عددا من العبارات المتعلقة باتجاه رجال القانون المختصين في الطب العقلي ، و الأخصائيين العاملين في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل، و ذلك من خلال توفير مؤشرات موضوعية عن توظيف الخبرة النفسية في جريمة القتل.يرجى تفضلكم بالتعبير عن رأيك الشخصي مع العلم أن المعلومات ستستعمل لأغراض البحث العلمي والتي ستحظى بالسرية التامة و الإجابة تكون كما يلي: مواقف جدا و الممثلة ب 5 درجات ، موافق و الممثلة ب 4 درجات ، محايد و الممثلة ب 3 درجات معارض و

الممثلة ب 2 درجات ، معارض جدا و الممثلة ب 1 درجات ، وذلك بوضع علامة (×) أمام العبارة التي تعبر عن رأيك، فيرجي التعبير بكل حرية مع فائق الاحترام و التقدير.

شكرا لتعاونك مسبقا.

الرقم	العبارة	موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض جدا
1	اعتقد أن للخبرة النفسية مكانة في جرائم القتل.					
2	اعتقد أن الخبرة النفسية تساعد في الإثبات في جرائم القتل.					
3	أرى أن الخبرة النفسية تسخر في جرائم القتل.					
4	أثق في حجية الخبرة النفسية في جريمة القتل.					
5	برأيي يجب على المحكمة التقيد برأي الخبير إذا استوفى الشروط الأساسية.					
6	اعتقد أن للمحكمة الحق في رد تقرير الخبير.					
7	اعتقد أن للمحكمة الحق في مناقشة تقرير الخبير.					
8	أرى أن تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل يؤثر في إصدار الحكم.					
9	اشعر أن الخبرة النفسية مهمة في قضايا جرائم القتل.					
10	أؤيد الاعتماد على تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.					
11	أري أن الخبرة النفسية هي لب الإثبات أو النفي في قضايا جرائم القتل.					
12	اشعر أن إغفال الإشارة إلى تقرير الخبير النفسي يعيب الحكم في قضايا القتل.					
13	أفضل اعتماد تقييم المسؤولية الجنائية في قضايا جرائم القتل.					

14	ارغب في اعتماد الخبرة النفسية كدليل في جرائم القتل.					
15	أنا على استعداد لتقديم تقرير/الأخذ بتقرير الخبرة النفسية.					
16	تحقق الخبرة النفسية أهدافا في عمل التحقيق في جرائم القتل.					
17	يستوفي تقرير الخبرة النفسية حاجات المحكمة في جرائم القتل.					
18	تعتد المحكمة بتقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل كدليل كاف لوحده.					
19	يوفر تقرير الخبرة النفسية تغييرات في صدور الحكم بالنسبة لجرائم القتل					
20	يساهم تقرير الخبرة النفسية في تغيير مجريات التحقيق في قضايا جرائم القتل.					
21	تطبيق الخبرة النفسية ضروري في قضايا جرائم القتل.					
22	أطالب بضرورة إدماج الخبرة النفسية في جرائم القتل.					
23	أطالب بضرورة إدماج نصوص تشريعية جديدة في فائدة الخبرة النفسية في جرائم القتل.					
24	يعد مستقبل الخبرة النفسية واعدا في مجال جرائم القتل.					
25	لو أتيحت لي الفرصة لتلقيت تكوينا في مجال الخبرة النفسية.					
26	الخبرة النفسية جديرة بالثقة كأي دليل قضائي آخر في جريمة القتل.					
27	تزايد الإقبال على الاستدلال بحجية الخبرة النفسية في جرائم القتل أمر واعد في القضاء الجزائري.					
28	في اعتقادي أن لجوء القاضي إلى الاستدلال بالخبرة النفسية يساهم في التفريق بين مختلف أصناف المجرمين.					
29	من واجب كل قاضي _محامي طلب إجراء تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.					
30	من واجب كل أخصائي نفسي إدراج تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل ضمن ملف المتهم بجريمة القتل.					
31	سأعتمد مستقبلا على خدمات الخبرة النفسية في قضايا					

	جرائم القتل.					
32	مناقشة حجية الخبرة النفسية في جرائم القتل أمر ضروري.					
33	ينبغي إدراج تقرير الخبرة النفسية في قضايا جرائم القتل.					
34	يكسب تقرير الخبرة النفسية حجية قبل صدور الحكم النهائي في جريمة القتل.					
35	أرى أن الخبرة تساهم في فهم المشكلات التي يعاني منها المجرم القاتل.					
36	إدراج تقرير الخبرة النفسية يساهم في توضيح حيثيات جريمة القتل.					
37	في اعتقادي أن التطور في مجال البحث في الجريمة يتطلب اللجوء إلى خدمات علم النفس .					
38	اشعر بالارتياح للقرار المستند إلى تقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل.					
39	أرى أن تقرير الخبرة يكفل للمختصين فهم الأسباب وراء ارتكاب جريمة القتل					
40	يعتمد القضاء على تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.					
41	أرى أن الخبرة النفسية تكفل أو تؤمن الإحاطة بأبعاد جرائم القتل.					
42	يساعد تقرير الخبرة النفسية في فهم دقيق لطبيعة جريمة القتل.					
43	أشعر أن الاستغناء عن تقرير الخبرة يضيع العديد من المعلومات المتعلقة بجريمة القتل.					
44	يتسم صدور الحكم النهائي بالتقصير إذا ما استغني عن تقرير الخبرة النفسية.					
45	اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل ينبئ بالاعتماد على الدراسات النفسية مستقبلا في قضايا جرائم القتل.					

<u>الملحق الثاني: مكونات الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل.</u>

الرقم	العبارة	المكون
1	اعتقد أن للخبرة النفسية مكانة في جرائم القتل.	معرفي
2	اعتقد أن الخبرة النفسية تساعد في الإثبات في جرائم القتل.	
3	أرى أن الخبرة النفسية تسخر في جرائم القتل.	
4	أثق في حجية الخبرة النفسية في جريمة القتل.	
5	برأيي يجب على المحكمة التقيد برأي الخبير إذا استوفى الشروط الأساسية.	
6	اعتقد أن للمحكمة الحق في رد تقرير الخبير.	
7	اعتقد أن للمحكمة الحق في مناقشة تقرير الخبير.	
8	أرى أن تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل يؤثر في إصدار الحكم.	
9	اشعر أن الخبرة النفسية مهمة في قضايا جرائم القتل.	انفعالي
10	أؤيد الاعتماد على تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.	
11	أري أن الخبرة النفسية هي لب الإثبات أو النفي في قضايا جرائم القتل.	معرفي
12	اشعر أن إغفال الإشارة إلى تقرير الخبير النفسي يعيب الحكم في قضايا القتل.	انفعالي
13	أفضل اعتماد تقييم المسؤولية الجنائية في قضايا جرائم القتل.	
14	ارغب في اعتماد الخبرة النفسية كدليل في جرائم	

	القتل.	
15	أنا على استعداد لتقديم تقرير/الأخذ بتقرير الخبرة النفسية.	**سلوكي**
16	تحقق الخبرة النفسية أهدافا في عمل التحقيق في جرائم القتل.	
17	يستوفي تقرير الخبرة النفسية حاجات المحكمة في جرائم القتل.	
18	تعتد المحكمة بتقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل كدليل كاف لوحده.	
19	يوفر تقرير الخبرة النفسية تغييرات في صدور الحكم بالنسبة لجرائم القتل	
20	يساهم تقرير الخبرة النفسية في تغيير مجريات التحقيق في قضايا جرائم القتل.	
21	تطبيق الخبرة النفسية ضروري في قضايا جرائم القتل.	
22	**أطالب بضرورة إدماج الخبرة النفسية في جرائم القتل.**	
23	أطالب بضرورة إدماج نصوص تشريعية جديدة في فائدة الخبرة النفسية في جرائم القتل.	
24	يعد مستقبل الخبرة النفسية واعدا في مجال جرائم القتل.	
25	لو أتيحت لي الفرصة لتلقيت تكوينا في مجال الخبرة النفسية.	
26	اشعر ان الخبرة النفسية جديرة بالثقة كأي دليل	**انفعالي**

	قضائي آخر في جريمة القتل.	
27	اشعر ان تزايد الإقبال على الاستدلال بحجية الخبرة النفسية في جرائم القتل أمر واعد في القضاء الجزائري.	
28	اعتقاد أن لجوء القاضي إلى الاستدلال بالخبرة النفسية يساهم في التفريق بين مختلف أصناف المجرمين.	**معرفي**
29	اشعر أن من واجب كل قاضي _محامي طلب إجراء تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.	**انفعالي**
30	اشعر أن من واجب كل أخصائي نفسي إدراج تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل ضمن ملف المتهم بجريمة القتل.	
31	سأعتمد مستقبلا على خدمات الخبرة النفسية في قضايا جرائم القتل.	**سلوكي**
32	اشعر أن مناقشة حجية الخبرة النفسية في جرائم القتل أمر ضروري.	**انفعالي**
33	اشعر انه ينبغي إدراج تقرير الخبرة النفسية في قضايا جرائم القتل.	
34	اشعر أن تقرير الخبرة النفسية تكسب حجية قبل صدور الحكم النهائي في جريمة القتل.	
35	أرى أن الخبرة تساهم في فهم المشكلات التي يعاني منها المجرم القاتل.	**معرفي**
36	اعتقد ان إدراج تقرير الخبرة النفسية يساهم في توضيح حيثيات جريمة القتل.	**معرفي**
37	اعتقد أن التطور في مجال البحث في الجريمة	

	يتطلب اللجوء إلى خدمات علم النفس .	
38	اشعر بالارتياح للقرار المستند إلى تقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل.	**انفعالي**
39	أرى أن تقرير الخبرة يكفل للمختصين فهم الأسباب وراء ارتكاب جريمة القتل	**معرفي**
40	يعتمد القضاء على تقرير الخبرة النفسية في جرائم القتل.	**سلوكي**
41	أرى أن الخبرة النفسية تكفل أو تؤمن الإحاطة بأبعاد جرائم القتل.	**معرفي**
42	يساعد تقرير الخبرة النفسية في فهم دقيق لطبيعة جريمة القتل.	**سلوكي**
43	أشعر أن الاستغناء عن تقرير الخبرة يضيع العديد من المعلومات المتعلقة بجريمة القتل.	**انفعالي**
44	يتسم صدور الحكم النهائي بالتقصير إذا ما استغني عن تقرير الخبرة النفسية.	**سلوكي**
45	اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة النفسية في جريمة القتل ينبئ بالاعتماد على الدراسات النفسية مستقبلا في قضايا جرائم القتل.	

<u>الملحق الثالث:أسماء الأساتذة المحكمين الذين قاموا بتحكيم استبيان الخبرة النفسية في جريمة القتل حسب اتجاه رجال القانون ، المختصين في الطب العقلي، الأخصائيين النفسيين العاملين في ميدان السجون.</u>

الأستاذ	الجامعة
بن عمر ياسين	جامعة الوادي
يوسفي حدة	جامعة باتنة 1
النوي بالطاهر	جامعة الوادي
محمد السيد عبد الرحمن	جامعة الملك فهد الرياض.
بوقصة عمر	جامعة باتنة 1

الملحق الرابع: نسبة التحكيم حسب صدق المحكمين.

رقم العبارة	النسبة بعد التحكيم
1	%80
2	%100
3	%80
4	%60
5	%80
6	%80
7	%80
8	%100
9	%80
10	%100
11	%80
12	%100

%100	**13**
%100	**14**
%100	**15**
%80	**16**
%80	**17**
%100	**18**
%80	**19**
%80	**20**
%100	**21**
%100	**22**
%60	**23**
%100	**24**
%100	**25**
%100	**26**
%100	**27**
%80	**28**
%100	**29**
%80	**30**
%100	**31**
%100	**32**

33	**%100**
34	**%80**
35	**%80**
36	**%80**
37	**%80**
38	**%100**
39	**%80**
40	**%80**
41	**%80**
42	**%100**
43	**%80**
44	**%80**
45	**%80**

الملحق الخامس: أسماء الأساتذة الذين قاموا بالتدقيق اللغوي.

الاسم و اللقب	الجامعة
سليمان أبو عيسى.	كلية دار العلوم مصر.
طارق ألعامودي.	الجامعة الإسلامية غزة.
محمد بدر.	كلية الآداب الرياض.
بلحاجي سعاد.	أبو بكر بلقايد تلمسان.
سعيدة بلعباس.	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

قطاف صارة.	عبد الرحمن ميرة.
نوال مسعودي	جامعة الحاج لخضر باتنة.

الملحق السادس: ملحق خاص بنتائج الدراسة spss.

_ حساب معامل الثبات الكلي لكل فقرة من فقرات الإستبيان .

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
اعتقدأنللخبرةالنفسيةمكانةفيجرائمالقتل.	164,17	136,557	-,798	,754
اعتقدأنالخبرةالنفسيةتساعدفيالإثباتفيجرائمالقتل .	164,77	122,047	,770	,722
أرىأنالخبرةالنفسيةتسخرفيجرائمالقتل.	165,23	116,944	,402	,720
أثقفيحجيةالخبرةالنفسيةفيجريمةالقتل.	164,77	122,047	,770	,722
برأييجبعلىالمحكمةالتقيدبرأيالخبيرإذااستوفىالشروطالأساسية.	165,43	124,254	,119	,739
اعتقدأنللمحكمةالحقفيردتقريرالخبير.	165,40	144,731	-,827	,772
اعتقدأنللمحكمةالحقفيمناقشةتقريرالخبير.	164,80	127,752	,008	,743
أرىأنتقريرالخبرةالنفسيةفيجرائمالقتليؤثرفيإصدارالحكم.	165,57	113,633	,736	,706
اشعرأنالخبرةالنفسيةمهمةفيقضاياجرائمالقتل.	164,43	123,564	,471	,726
أؤيدالاعتمادعلىتقريرالخبرةالنفسيةفيجرائمالقتل.	165,47	113,637	,731	,706
أرىأنالخبرةالنفسيةهيلبالإثباتأوالنفيفيقضاياجرائمالقتل.	165,03	131,689	-,143	,755
اشعرأنإغفالالإشارةإلىتقريرالخبيرالنفسييعيبالحكمفيقضاياالقتل.	165,90	117,403	,487	,717
أفضلاعتمادتقييمالمسؤوليةالجنائيةفيقضاياجرائمالقتل.	165,80	117,959	,440	,719
ارغبفياعتمادالخبرةالنفسيةكدليلفيجرائمالقتل.	164,83	121,799	,556	,722
أناعلىاستعدادلتقديمتقرير/الأخذبتقريرالخبرةالنفسية.	165,20	115,752	,480	,716
تحققالخبرةالنفسيةأهدافافيعملالتحقيقفيجرائمالقتل.	165,03	128,861	,017	,737
يستوفيتقريرالخبرةالنفسيةحاجاتالمحكمةفيجرائمالقتل.	164,90	108,162	,660	,700
تعتدالمحكمةبتقريرالخبرةالنفسيةفيجريمةالقتلكدليلكافلوحده.	165,67	127,126	,042	,741

يوفرتقريرالخبرةالنفسيةتغييراتفيصدورالحكمبا لنسبةلجرائمالقتل	166,30	108,079	,756	,696
يساهمتقريرالخبرةالنفسيةفيتغييرمجرياتالتحقيقة يقضاياجرائمالقتل.	165,53	136,533	-,322	,763
تطبيقالخبرةالنفسيةضروريفيقضاياجرائمالقتل.	165,33	116,851	,367	,722
أطالببضرورةإدماجالخبرةالنفسيةفيجرائمالقتل.	165,30	120,769	,672	,720
أطالببضرورةإدماجنصوصتشريعيةجديدةفيفائد ةالخبرةالنفسيةفيجرائمالقتل.	165,67	112,506	,648	,706
يعدمستقبلاالخبرةالنفسيةقواعدافيمجالجرائمالقتل .	165,03	127,895	,205	,735
لوأتيحتليالفرصةلتلقيتتكوينافيمجالالخبرةالنفسية .	166,03	107,620	,616	,701
الخبرةالنفسيةجديرةبالثقةكأيدليلقضائيآخرفيجريـ مةالقتل.	164,77	119,840	,668	,718
تزايدالإقبالعلىالاستدلالبحجيةالخبرةالنفسيةفيجر ائمالقتلأمرواعدفيالقضاءالجزائري.	165,37	139,826	-,447	,768
فياعتقاديأنلجوءالقاضيإلىالاستدلالبالخبرةالنفسي ةيساهمفيالتفريقبينمختلفأصنافالمجرمين.	164,47	129,706	-,071	,740
منواجبكلقاضي _محاميطلبإجراءتقريرالخبرةالنفسيةفيجرائمالق تل.	164,63	137,137	-,733	,755
منواجبكلأخصائينفسيإدراجتقريرالخبرةالنفسية فيجرائمالقتلضمنملفالمتهمبجريمةالقتل.	165,37	120,723	,287	,728
سأعتمدمستقبلاعلىخدماتالخبرةالنفسيةفيقضاياج رائمالقتل.	164,73	127,375	,162	,734
مناقشةحجيةالخبرةالنفسيةفيجرائمالقتلأمرضر وري.	166,23	133,909	-,285	,752
ينبغيإدراجتقريرالخبرةالنفسيةفيقضاياجرائمالقتـ ل.	165,33	126,092	,065	,741
يكسبتقريرالخبرةالنفسيةحجيةقبلصدورالحكمال نهائيفيجريمةالقتل.	165,03	128,861	,017	,737
أرىأنالخبرةتساهمفيفهمالمشكلاتالتييعانيمنهاالم جرمالقاتل.	164,47	129,706	-,071	,740
إدراجتقريرالخبرةالنفسيةيساهمفيتوضيححيثيا تجريمةالقتل.	164,73	130,340	-,112	,743
فياعتقاديأنالتطورفيمجالالبحثفيالجريمةيتطلباللـ جوءإلىخدماتعلمالنفس.	165,03	119,482	,607	,718
اشعربالارتياحللقرارالمستندإلىتقريرالخبرةالنفسـ يةفيجريمةالقتل.	165,10	129,817	-,081	,740
أرىأنتقريرالخبرةيكفلللمختصينفهمالأسبابوراءا رتكابجريمةالقتل	165,03	130,102	-,132	,740
يعتمدالقضاءعلىتقريرالخبرةالنفسيةفيجرائمالقتـ ل.	166,20	117,683	,427	,720

أرىأنالخبرةالنفسيةتكفلأوتؤمنالإحاطةبأبعادجرائمالقتل.	164,97	129,137	,000	,737
يساعدتقريرالخبرةالنفسيةفيفهمدقيقلطبيعةجريمةالقتل.	164,60	120,386	,791	,718
أشعرأنالاستغناءعنتقريرالخبرةيضيعالعديدمنالمعلوماتالمتعلقةبجريمةالقتل.	165,57	131,013	-,120	,756
يتسمصدورالحكمالنهائيبالتقصيرإذاماستغنيعنتقريرالخبرةالنفسية.	166,40	114,731	,647	,709
اعتمادالمحكمةعلىتقريرالخبرةالنفسيةفيجريمةالقتلينبئبالاعتمادعلىالدراساتالنفسيةمستقبلافيقضاياجرائمالقتل.	164,90	128,990	,014	,737

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

_ جدول كا مربع لاختبار الفرض الصفري: H0 بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS.

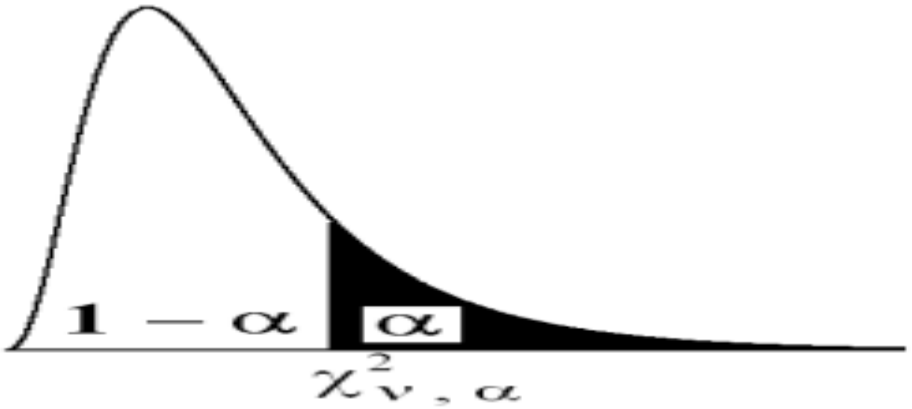

0

Percentage Points of the X_2 Distribution$X_{2v,a}$

P(X_2> $X_{2Y,a}$**) =** A

	0.001	**0.005**	**0.010**	**0.025**	**0.050**	**0.100**	**0.250**	**0.500**	**0.750**	**0.900**	**0.950**	**0.975**	**0.990**	**0.995**	**0.999**
1	10.83		7.88	6.63		5.02	3.84		2.71	1.32	0.45		0.10	0.02	
2	13.82	10.60	9.21	7.38	5.99	4.61	2.77	1.39	0.58	0.21	0.10	0.05	0.02	0.01	
3	16.27	12.84	11.34	9.35	7.81	6.25	4.11	2.37	1.21	0.58	0.35	0.22	0.11	0.07	0.02
4	18.47	14.86	13.28	11.14	9.49	7.78	5.39	3.36	1.92	1.06	0.71	0.48	0.30	0.21	0.09
5	20.52	16.75	15.09	12.83	11.07	9.24	6.63	4.35	2.67	1.61	1.15	0.83	0.55	0.41	0.21
6	22.46	18.55	16.81	14.45	12.59	10.64	7.84	5.35	3.45	2.20	1.64	1.24	0.87	0.68	0.38
7	24.32	20.28	18.48	16.01	14.07	12.02	9.04	6.35	4.25	2.83	2.17	1.69	1.24	0.99	0.60

8	26.12	21.95	20.09	17.53	15.51	13.36	10.22	7.34	5.07	3.49	2.73	2.18	1.65	1.34	0.86
9	27.88	23.59	21.67	19.02	16.92	14.68	11.39	8.34	5.90	4.17	3.33	2.70	2.09	1.73	1.15
10	29.59	25.19	23.21	20.48	18.31	15.99	12.55	9.34	6.74	4.87	3.94	3.25	2.56	2.16	1.48
11	31.26	26.76	24.72	21.92	19.68	17.28	13.70	10.34	7.58	5.58	4.57	3.82	3.05	2.60	1.83
12	32.91	28.30	26.22	23.34	21.03	18.55	14.85	11.34	8.44	6.30	5.23	4.40	3.57	3.07	2.21
13	34.53	29.82	27.69	24.74	22.36	19.81	15.98	12.34	9.30	7.04	5.89	5.01	4.11	3.57	2.62
14	36.12	31.32	29.14	26.12	23.68	21.06	17.12	13.34	10.17	7.79	6.57	5.63	4.66	4.07	3.04
15	37.70	32.80	30.58	27.49	25.00	22.31	18.25	14.34	11.04	8.55	7.26	6.26	5.23	4.60	3.48
16	39.25	34.27	32.00	28.85	26.30	23.54	19.37	15.34	11.91	9.31	7.96	6.91	5.81	5.14	3.94
17	40.79	35.72	33.41	30.19	27.59	24.77	20.49	16.34	12.79	10.09	8.67	7.56	6.41	5.70	4.42
18	42.31	37.16	34.81	31.53	28.87	25.99	21.60	17.34	13.68	10.86	9.39	8.23	7.01	6.26	4.90
19	43.82	38.58	36.19	32.85	30.14	27.20	22.72	18.34	14.56	11.65	10.12	8.91	7.63	6.84	5.41
20	45.31	40.00	37.57	34.17	31.41	28.41	23.83	19.34	15.45	12.44	10.85	9.59	8.26	7.43	5.92
21	46.80	41.40	38.93	35.48	32.67	29.62	24.93	20.34	16.34	13.24	11.59	10.28	8.90	8.03	6.45
22	48.27	42.80	40.29	36.78	33.92	30.81	26.04	21.34	17.24	14.04	12.34	10.98	9.54	8.64	6.98
23	49.73	44.18	41.64	38.08	35.17	32.01	27.14	22.34	18.14	14.85	13.09	11.69	10.20	9.26	7.53
24	51.18	45.56	42.98	39.36	36.42	33.20	28.24	23.34	19.04	15.66	13.85	12.40	10.86	9.89	8.08
25	52.62	46.93	44.31	40.65	37.65	34.38	29.34	24.34	19.94	16.47	14.61	13.12	11.52	10.52	8.65
30	59.70	53.67	50.89	46.98	43.77	40.26	34.80	29.34	24.48	20.60	18.49	16.79	14.95	13.79	11.59
40	73.40	66.77	63.69	59.34	55.76	51.81	45.62	39.34	33.66	29.05	26.51	24.43	22.16	20.71	17.92
50	86.66	79.49	76.15	71.42	67.50	63.17	56.33	49.33	42.94	37.69	34.76	32.36	29.71	27.99	24.67
60	99.61	91.95	88.38	83.30	79.08	74.40	66.98	59.33	52.29	46.46	43.19	40.48	37.48	35.53	31.74
70	112.32	104.21	100.43	95.02	90.53	85.53	77.58	69.33	61.70	55.33	51.74	48.76	45.44	43.28	39.04
80	124.84	116.32	112.33	106.63	101.88	96.58	88.13	79.33	71.14	64.28	60.39	57.15	53.54	51.17	46.52
90	137.21	128.30	124.12	118.14	113.15	107.57	98.65	89.33	80.62	73.29	69.13	65.65	61.75	59.20	54.16
100	149.45	140.17	135.81	129.56	124.34	118.50	109.14	99.33	90.13	82.36	77.93	74.22	70.06	67.33	61.92

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة اتجاه رجال القانون ، المختص في الطب العقلي و الأخصائي النفسي العامل في ميدان السجون نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل ، وقد استعملت الباحثة الكلمات المفتاحية التالية :

- **الخبرة النفسية : Expertise psychologique**
- **جريمة القتل :Crime de meurtre**
- **رجال القانون: Les hommes de la loi**
- **المختص في الطب العقلي: Le psychiatre**
- **الأخصائي النفسي: Le psychologue**
- **السجون: Les prisons**

حيث اختيرت العينة بطريقة كرة الثلج مكونة من 30 فردا، طبق عليها استبيان لمعرفة الاتجاه نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل وتوصلت النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائيا بين اتجاه الفئات الثلاثة نحو الخبرة النفسية في جريمة القتل.

ولا يعني هذا أن هذه الدراسة لا نقائص فيها إذ حدث وان واجهت الباحثة بعض الصعوبات المتعلقة بصعوبة الاتصال بالحالات بسبب التحفظ وعدم رغبة البعض في التجاوب زيادة على العامل الزمني الذي اقتضاه الحصول على حالات الدراسة ، و غيرها من الصعوبات و هذا ما يدع الباب مفتوحا أمام دراسات أخرى أكثر تعمقا.

Résumé :

L'étude vise à savoir les attitudes des juristes, les spécialistes en psychiatrie et psychologues spécialisés dans le domaine des prisons vers l'expérience psychologique dans le crime d'assassiner, en utilisant les mots-clés suivants:

- **Expertise psychologique.**
- **Crime de meurtre.**
- **Les juristes.**
- **Le psychiatre .**
- **Le psychologue .**
- **Les prisons .**

Dont l'échantillon a été choisi dans une boule de neige de façon composée de 30 personnes, appliquées par un questionnaire pour voir la tendance à l'expérience psychologique dans le crime d'assassiner, et a trouvé les résultats à la présence de différences statistiquement significatives entre la direction des trois catégories vers l'expérience psychologique dans l'assassiner.
Cela ne signifie pas que l'étude est parfaite où il est arrivé et chercheur expérimenté des difficultés relatives à la difficulté de situations de communication à cause de la réticence de réservation des personnes à répondre augmenter le facteur temporel, ce qui a nécessité l'accès aux études de cas et d'autres difficultés, ce qui laisse la porte ouverte pour d'autres études plus en profondeur.

Abstract :

The present study aims to know the direction of the jurists, psychiatrist and the psychologist working in the field of prisons towards the psychological experience in the murder. The researcher used the following key words:
- Psychological experience.

– Crime of Murder.

- Men of law

- psychiatre .

- Psychologist.

- Prisons.

Where the sample was selected in a snowball method of 30 individuals, a questionnaire was applied to determine the trend towards psychological experience in the murder. The results found that there were statistically significant differences between the direction of the three groups towards psychological experience in the murder. This does not mean that this study is not deficient in that it happened and that the researcher encountered some difficulties related to the difficulty of communication cases due to reservation and reluctance of some to respond to the increase in the time factor required to obtain the cases of study, and other difficulties and this opens the door for studies Other more in-depth.